جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة

ضبط قطاع التّأمينات

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع : القانون العام

- تخصّص القانون العام للأعمال -

إعداد الطّالبة:
بلال نورة

إشراف الأستاذ الدّكتور:
زوايميّة رشيد

لجنة المناقشة:

د. أيت منصور كمال، أستاذ محاضر صنف (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -...رئيسا
أ.د. زوايمية رشيد، أستاذ ،جامعة عبد الرحمان- ميرة بجاية-.....مشرفا ومقررا
د. إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة صنف (أ)، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-...ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2012/06/04

« ..... و فوق كلّ ذي علْمٍ عليمٌ»

-من الآية 76 من سورة يوسف

إهداء

إلى اللّذين أنارا لي مشوار الحياة ،
بالحبّ ، الحنان والاهتمام ...

أبي و أمّي

إلى من قاسمني حلاوة النّجاح ...

إخوتي و أخواتي

أصدقائي

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

نورة

كلمــة شكــر

بعد حمد الله تعالى الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل، أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور "زوايمية رشيد" لقبوله الإشراف على هذا العمل أولا، و لكل ما زوّدني به خلال إنجازي له ثانيا.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون و لو بكلمة طيبة.

نورة

قائمة المختصرات

أوّلا : باللغة العربية

ج :جزء

ج . ر : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د . ج :دينار جزائري

ص : صفحة

ص . ص :من صفحة إلى صفحة

ط :طبعة

ثانيا : باللّغة الفرنسية

A.A.I : Autorités **A**dministratives **I**ndépendantes.

A.C.P : Autorité du **C**ontrôle **P**rudentiel.

C.N.A : Conseil **N**ational des **A**ssurances

C.N.E.P.R.U : **C**ommission **N**ationale d' **E**valuation et de **P**rogrammation de la **R**echerche **U**niversitaire .

E.J.A : **E**dition **J**uridique **A**ssociées.

ED.G :Edition **G**énérale .

Ibid : Ibidem (au même endroit).

L.G.D.J : **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence.

Nº : **N**uméro.

Op.Cit : Opus Citatum (cité précédemment).

P : **P**age.

Po : **P**olitique.

P.U.F : Presses **U**niversitaires de **F**rance.

R.F.D.A : **R**evue **F**rançaise de **D**roit **A**dministratif.

Ss/Dir : **S**ous la **D**irection.

U.A.R : **U**nion d'**A**ssureurs et de **R**éassureurs.

مقدمة

التّأمين لغة مشتقّ من الأمن وهو الطمأنينة وزوال الخوف ، وله معان عديدة : منها إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي الذي نزل في بلاد المسلمين ومنها التأمين على الدّعاء وهو قول آمين، وإن أقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو" إعطاء الأمان "، باعتباره نشاط تجاري غرضه حصول تأمين الأفراد و الشركات من بعض ما يخافونه من أخطار قد تلحق بهم و ذلك مقابل عوض مالي[1].

وتلعب شركات التأمين دورا هاما في الاقتصاد الوطني للدول، الأمر الذي يدعو إلى إصدار القوانين والأنظمة التي تقوم بتنظيم عملياتها و تضع أسس و قواعد للرّقابة عليها باعتبارها إحدى الأوعية الادخارية في المجتمع، لما تلعبه من دور في المحافظة على المال القومي وتنميته نحو أفضل مجالات الاستثمار.

كما تعدّ الجزائر من بين الدول التي أولت اهتماما كبيرا لقطاع التأمين عن طريق تنظيم نشاط التأمين والرّقابة عليه، عبر الحقبات الزمنية التي توالت ، و إلى يومنا هذا.

فبعد حصولها على الاستقلال ، استمر العمل بالنّصوص الفرنسية خاصة تلك المتعلّقة بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 18جويلية 1930،و مختلف النّصوص المكملة له[2] ، كما بقيت الشّركات الأجنبية مسيطرة على نشاط التّأمين بالجزائر عبر الشركات الفرنسية ، وسرعان ما تم إصدار الأمر رقم 66- 127[3] الذي تم الإقرار من خلاله باحتكار الدولة لنشاط التّأمين ، كما تم في هذه المرحلة تأميم **الشّركة الجزائرية للتّأمين**، و كذا إنشاء **الشّركة المركزية لإعادة التأمين**.

ومن ثمّة صدر الأمر رقم 80-07[4] كأوّل قانون كامل في مجال التأمين ، إذ أنّه قام بتحديد مختلف قواعد وأنواع التّأمين من جهة[5]، كما قام بتدعيم رقابة الدولة على نشاط

---

[1] - فلاح عز الدين ، التأمين : مبادؤه و أنواعه، دار أسامة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص.6 .

[2]- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط.2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007،ص.19.

[3]- أمر رقم 66-127،مؤرخ في 28 ماي 1966، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج.ر عدد 43 لسنة 1966.(ملغى)

[4]- أمر رقم 80-07 مؤرخ في 9 أوت 1980، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 33 لسنة 1980.(ملغى)

[5]- voir: MEZDAD Loundja," Etat des lieux du marché assurantiel algerien", 16ème Congrés de maitrise des risques et de sûreté de fonctionnement, 2008,www.imdr.fr , p.3.

التأمين،تسايرا والنهج الاشتراكي آنذاك، هذه الرقابة التي تمارسها عن طريق هياكلها الإدارية التقليدية التي تتمثل في وزارة المالية.

لكن إثر الأزمة الاقتصادية التي مسّت الجزائر في الثمانينيات ، وذلك إثر انخفاض أسعار البترول، أدّى ذلك إلى حدوث تحولات مسّت النشاط الاقتصادي ، من الجذور حيث تبنت الجزائر إصلاحات عديدة ، وتم فتح المجال أمام المبادرة الخاصة وتبني مبدأ المنافسة الحرة، بحيث تم تبني النظام الليبرالي بصدور القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية[6].

بعدها تمّ تأكيد هذا التّوجه صراحة بموجب دستور 1996[7]، وانسحبت الدولة من الحقل الاقتصادي وتغير دورها من دولة تدخلية إلى ضابطة ، و بالنتيجة ظهر ما يُعرف **بالضبط الاقتصادي "La régulation économique "**، هذا الأخير الذي يتطلّب تعويض الإدارة التقليدية التي يُخول لها مهمة التنظيم والرقابة على القطاعات الاقتصادية ، و ذلك عن طريق إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، فمنها التي تمارس ضبطا يشمل جميع القطاعات و منها من تمارس ضبطا قطاعيا.

فالنّسبة للتي تمارس ضبطا عاما فنجد مجلس المنافسة[8]، أمّا التي تمارس ضبطا قطاعيا فنجد مثلا اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض في القطاع المصرفي[9] ، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في قطاع البورصة[10]، لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في

---

[6]- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 2 لسنة 1988. (ملغى جزئيا)

[7]- المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، 2008،www.joradp.dz

[8]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة،ج.ر عدد 43 لسنة 2003 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 لسنة 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 لسنة 2010.

[9]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52 لسنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44 لسنة 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 لسنة 2010. ملغي للقانون رقم 90-10 ،مؤرخ في 14 أفريل 1990،معدل و متمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر عدد 14 لسنة 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 لسنة 2010.

[10]- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 3 لسنة 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر عدد 11 لسنة 2003 (استدراك ، ج.ر عدد 32 لسنة 2003).

قطاع الطاقة[11]، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية[12]، لجنة الإشراف على التأمينات في قطاع التأمينات[13].

إذن فلجنة الإشراف على التأمينات تعد سلطة ضبط في القطاع وتم انشاؤها بموجب المادة 209 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات و التي تنص على: **"تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة....."** و هذا بعد التعديل الذي مسّ هذا الأمر سنة 2006 .

فالضبط الاقتصادي يمارس من هذه السلطات الإدارية المستقلة، بعيدا عن تدخل من السلطة التنفيذية التي من المفترض أنّها تتنازل باختصاصاتها لصالح هذه السلطات ، و الملاحظ أنّ معظمها تتمتع باختصاصات رقابية وكذا قمعية كاللجنة الصرفية ، و الأخرى تكون في بعض الأحيان تنظيمية كمجلس النقد و القرض ، أما البعض منها فيجمع بين كلا الاختصاصين كلجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

أمّا لجنة الإشراف على التأمينات ، فيعدّ اختصاصها اختصاصا رقابيا تمّ إقراره بنص المادة 209 السالفة الذكر، وقبل ذلك كان الوزير المكلف بالمالية هو صاحب الاختصاص الرقابي و المفترض أنه سينسحب من حقل الرقابة الذي أصبح في زمام اللجنة وذلك استجابة لمقتضيات الضبط الاقتصادي الذي تمارسه سلطات إدارية مستقلة متخصصة في مجالها و تُؤثر ولا يُؤثر فيها ، وهذا في مواجهة السلطة التنفيذية و المتعاملين الاقتصاديين.

غير أنّه إذا حاولنا مقارنة قطاع التأمينات بالقطاعات الأخرى فيما يتعلق بالسلطة المخوّل لها مهمة ضبط القطاع ، سنجد أن ثمّة خصوصية تتمثل في أنّ السلطة التنفيذية لم

[11]- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 8 لسنة 2002.

[12]- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ، ج.ر عدد 8 لسنة 2002 .

[13]- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات ، ج.ر عدد 13 لسنة 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج.ر عدد 15 لسنة 2006، متمم بالقانون رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي ، ج.ر عدد 49 لسنة 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر عدد 40 لسنة 2011.

تنسحب بتاتا من الحقل الرقابي وبقيت متمتعة بالعديد من الاختصاصات الرقابية إلى جانب ما تتمتع به لجنة الإشراف على التأمينات.

وهنا يمكن أن يُثار التساؤل حول مايلي :

فإذا كانت السلطة التنفيذية لا تزال تتمتع بالعديد من الاختصاصات الرقابية ، فما هي الحاجة التي أدّت بالمشرع إلى إنشاء سلطة ضبط في قطاع التأمينات ؟

و للوصول إلى الإجابة عن هذا الإشكال فلا بدّ من البحث في تلك الرقابة المُخوّلة للجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها سلطة ضبط في القطاع و هذا لا يتمّ إلّا عبر تحديد نطاقها **(فصل أوّل)**، ثم تبيان دور اللّجنة في اتّخاذ التدابير التي تسفر عنها هذه الرقابة **(فصل ثان).**

الفصل الأوّل:

نطاق رقابة لجنة الإشراف على التّأمينات كسلطة ضبط لقطاع التّأمينات

كُلّفت لجنة الإشراف على التأمينات بالرقابة على قطاع التأمينات باعتبارها سلطة ضبط قطاعية، هذا القطاع الذي يتضمن طرفا قويا يتمثل في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و طرفا ضعيفا يتمثل في الشخص طالب التأمين.

فالاعتراف بالاختصاص الرقابي للجنة يفترض تدخلها لفرض رقابة سابقة على القطاع سعيا منها لتكوين بنية السوق و التي نعني بها اختيار الشركات المؤهلة لممارسة النشاط و كذا الوسطاء تحقيقا للأهداف التي أنشأت لأجلها،على غرار ما تتمتع به باقي السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي كلجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في منح الاعتماد الوسطاء البورصة و مجلس النقد و القرض في سلطة منحه الترخيص للبنوك و المؤسسات المالية و هذا بعد تنازل السلطة التنفيذية عن هذا الاختصاص لصالح هذه السلطات، إلاّ أنّه في قطاع التأمين لا تزال تتمتع باتخاذ أغلبية قرارات الدخول إلى السوق **(مبحث أوّل)**، و تظهر اللجنة كجهاز رقابي و ذلك أثناء ممارسة شركات التأمين و كذا الوسطاء للنشاط **(مبحث ثان)**.

المبحث الأوّل

إتّخاذ أغلبية قرارات الالتحاق بالسوق يعود للسلطة التنفيذية

يعتبر قطاع التأمينات من بين القطاعات الاقتصادية و المالية التي خصّها المشرّع الجزائري بنظام الترخيص المسبقّ. هذا النظام قد يتخذ شكل اعتماد، ترخيص أو رخصة حيث تعتبر هذه القرارات ضابطا من بين الضوابط الواردة على مبدأ حرية التجارة و الصناعة المكرس دستوريا[13]، و السبب في ذلك هو أنّ هذا النوع من القطاعات تتدخل في تنظيمها السلطة العامة باعتبارها ذات طبيعة خاصة[14].

إنّ عملية إصدار التراخيص و الاعتمادات ذات أهميّة كبيرة، حيث تساهم في تشكيل بنية السوق، و تمكّن شركات التأمين و الوسطاء من مباشرة نشاطاتهم على مستواها، و تتمتع السلطة التنفيذية بسلطة اتخاذ أغلب قرارات الالتحاق بالسوق ،وهذا بما تتمتع به من سلطة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشركات التامين **(مطلب أوّل)** ، علاوة على هذا يخوّل لها سلطة اتخاذ القرارات التي تسمح للوسطاء بممارسة مهنة الوساطة وهنا سنحاول إبراز الدور الرقابي المُخول للجنة الإشراف على التأمينات **(مطلب ثان)**.

[13]- المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق

[14]-ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Revue Idara, N°28,2004, p.46.

المطلب الأوّل:

القرارات المتعلقة بشركات التأمين

تمثّل وزارة المالية الهيئة الوصية على قطاع التأمينات و الذي يندرج ضمن صلاحياتها[15]، حيث يعتبر وزير المالية ممثلا للسلطة التنفيذية على مستوى القطاع و مكلّفا بالسهر على تنظيمه و الرقابة عليه و القيام بأيّ عمل من شأنه أن يساهم في تطوير السوق الوطنية للتأمينات و يحقق الأهداف المسطّرة لبرنامج الحكومة[16].

و باعتبار أنّ شركات التأمين تشكل الخلية الناشطة في القطاع، فإنّ قرار الاعتماد الذي يصدره الوزير المكلف المالية يشمل هذه الشركات التي تمارس التأمين بصفة مباشرة**(فرع أوّل)**، أمّا قرار الترخيص فيتعلق بالشركات الأجنبية التي ترغب في ممارسة نشاطها عن طريق الفروع أو مكاتب التمثيل**(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل:

إعتماد وزير المالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين

يمكن تعريف الاعتماد على أنّه تصرف إداري منفرد بموجبه تقبل الإدارة ممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة[17]، فشركات التأمين لا تستطيع ممارسة نشاطها إلاّ بعد الحصول على الاعتماد[18]، هذا الأخير الذي يتطلب شروطا معينة يجب على الشركات استيفاؤها**(أوّلا)**، و بعد ذلك يصدره وزير المالية على شكل قرار**(ثانيا)**.

---

[15]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995 ، يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية ،ج.ر عدد 15 لسنة 1995.

[16]-المادة 10 من المرجع نفسه.

[17]-مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص.80.

[18]-المادة 204 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات ، معدل و متمم، مرجع سابق، و المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-287 مؤرخ في 3أوت 1996، يحدد شروط و كيفيات منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، ج.ر عدد 7 لسنة 1996، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 مؤرخ في 22 ماي2007، ج.ر عدد 35 لسنة 2007.

أوّلا: الشروط الواجب توفّرها في الشركات

يجب أن تتوفر شركات التأمين على شروط بوصفها أشخاصا معنوية ، وشروطا تتعلق الأشخاص الطبيعية المسيرة لها ، وتختتم بوجوب تقديم طلب الاعتماد أمام وزارة المالية.

1-الشركات كأشخاص معنوية

لا تستطيع شركات التأمين ممارسة نشاطها بالشكل الذي تريده[19]، حيث يقع على عاتقها تجميع الأقساط من المؤمن لهم[20] و تعويضهم عمّا لحق بهم من ضرر و لهذا يستلزم أن تقوم على الاعتبار المالي لهذا اشترط المشرّع الجزائري شكل شركة مساهمة[21]، و هذه الأخيرة تمّ معالجة أحكامها في التقنين التجاري[22]،وهذا ذهبت إليه معظم التشريعات كالمشرّع الفرنسي أن تتّخذ شركات التأمين شكل شركة مساهمة [23].

و تعتبر شركات التأمين شركات مالية مثلها مثل البنوك و المؤسسات المالية التي اشترط فيها المشرّع الجزائري أيضا شكل شركة مساهمة[24]. فشركات التأمين تعمل دائما على تجميع المدخرات التي تتكون عن دفع المؤمن لهم لأقساط التأمين كما أنّها تسهر على زيادة رأسمالها، و نجد في الجزائر شركات ذات أسهم سواء وطنية أو ذات رأسمال مختلط مثل: الشركة الوطنية للتأمين "SAA"، الشركة المركزية لإعادة التأمين "CCR"، الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين"CIAR" .....

[19]-LABILLOY Bertrand, La régulation du marché européen de l'assurance, Economica, Paris, 2003, p.86.

[20]-شحادة عبد الرزاق و هلالي محمد جمال علي، محاسبة المؤسسات المالية: البنوك التجارية و شركات التأمين، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان، 2007، ص.762.

[21]-المادة 215 من الأمر 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[22]- المواد من 592 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري ، منشورات بيرتي، 2010-2011.

[23]-BOUNNARD Jérôme , Droit des assurances, LITEC, Paris,2005,p.26.

[24] - المادة 83 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

كذلك أجاز المشرّع الجزائري أن يمارس التأمين من قبل شركات ذات شكل تعاضدي حيث تمثل هذه الأخيرة شركات مدنية لا يكون غرضها تحقيق ربح[25] و إنّما هدفها اجتماعي، حيث يقوم الأفراد بدفع اشتراك "**Cotisation**" مقابل تأمينهم ، و هذا ما يسمى بالتأمين التبادلي أو التعاوني[26].

فليس لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي رأسمال و إنّما لديها ما يعرف **"بمال التأسيس"** و يكون أقل من الحد الأدنى لرأسمال شركات المساهمة إلاّ أنّ لديها شخصية معنوية، مقرا و عقدا تأسيسيا لدى الموثق ،أنّها تتوفر على جمعية عامة تضمّ كل الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين عن دفع اشتراكاتهم إضافة إلى مجلس إدارة يتكون من سبعة (7) أعضاء على الأقل و خمسة عشر (15) عضوا على الأكثر ينتخبهم أعضاء الجمعية العامة لعهدة مدّتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد[27].

تتمتع شركات التأمين بقيمة اقتصادية سواء تأسست في شكل شركة مساهمة أو شكل تعاضدية[28]، و من بين المؤشرات التي تدعم هذه القيمة رأسمالها. و يعتبر توفر الحدّ الأدنى من رأسمال الشركة شرطا من بين الشروط التي تمكّن الشركة من الحصول على الاعتماد و يجب عليها أن تحرره كليا و بشكل نقدي[29]، و يسمى برأسمال التأسيسي[30]، و حدّده القانون

[25]-المادتين 215 و 215 مكرر من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق، و المادة1 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13 مؤرخ في 11 جانفي 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج.ر عدد 3 لسنة 2009.

[26]-BIJOT Jean, Traité de droit des assurances : Entreprises et organismes d'assurance, Tome 1, 2éme édition, DELTA, L.G.D.J, Paris, 2000, p.106.

[27]-أنظر كل من المواد 18،11،4،3،1، و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13 مؤرخ في 11 جانفي 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، مرجع سابق.

[28]-ZAJDEWEBER Daniel, Economie et gestion de l'assurance, Editions Economica, Paris, 2006, p.108.

[29]-المادة 16 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[30]-لتفصيل أكثر في موضوع رأسمال الشركات الخاصة أنظر: - حويجان معن عبد الرحيم عبد العزيز، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

التجاري[31] بخمسة (5) ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت إلى الادخار العلني، و مليون (1) دينار جزائري في حالة المخالفة.

إلّا أنه في قطاع التأمينات، لعب التنظيم دوره في تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين و ذلك في مضمون المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344[32] ، يحدد الحد الأدنى لشركات المساهمة بمليار (1) دينار بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص و الرسملة، ملياران (2) دينار للتي تمارس عمليات التأمين على الأضرار وخمسة (5) ملايير دينار بالنسبة لتلك التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين. أمّا المادة 3 من نفس المرسوم فتحدد الحد الأدنى بالنسبة للشركات ذات الشكل التعاضدي ، فحددته بستمائة (600) مليون دينار بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص و الرسملة ،ومليار (1) دينار بالنسبة للتي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

إنّ ما يمكن ملاحظته هو أنّ التنظيم قام برفع قيمة الحدّ الأدنى لرأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين مقارنة بما كان عليه قبل تعديل المرسوم السابق الذكر و الذي كان يتراوح بين 200 و450 مليون دينار وبالنسبة لشركات المساهمة ، و بين 50 و100 دينار مليون دينار بالنسبة للتعاضديات ، و بالتالي نعتقد أنّ هذا التعديل جاء نتاجا للتعديلات التي شهدتها المنظومة القانونية المتعلقة بالتأمينات، حيث تمّ إدراج فروع جديدة للتأمين إثر تعديل المرسوم رقم95-338[33] في 2002 و من بين هذه الفروع نجد عمليات التأمين على الرسملة و التأمين الإلزامي على الكوارث الطبيعية الذي صدر في شكل أمر و هو الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا[34].

---

[31]- المادة 594 من القانون التجاري ، مرجع سابق .

[32]- مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج.ر عدد 65 لسنة 1995، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-375 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر عدد 67 لسنة 2009 .

[33]-مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد عمليات التأمين و حصرها، ج.ر عدد 65 لسنة 1995، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002، ج.ر عدد 61 لسنة 2002.

[34]-أمر رقم 03-12 مؤرخ 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، ج.ر عدد 52 لسنة 2003.

2- شروط خاصة بالأشخاص الطبيعية

جاء المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المحدد لشروط و كيفيات منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد[35] بمجموعة من الشروط تشمل المسيرين، حيث اشترط على المتصرفين الإداريين إثبات شهادة جامعية و خبرة لا تقل مدّتها عن خمس سنوات و هذا في المجال الاقتصادي، المالي، التجاري أو القانوني. أمّا بالنسبة للمسيّرين الرئيسيين فعليهم إثبات سواء شهادة جامعية و خبرة مهنية لا تقل مدّتها عن عشر سنوات في المجال الاقتصادي، المالي، و التجاري أو القانوني، شهادة جامعية لا تقل مدّتها عن ثمان سنوات في مجال التأمين أو شهادة ما بعد التدرج في التأمين و خبرة مهنية لا تقل مدّتها عن خمس سنوات في مجال التأمين[36]، و هكذا يمكن تحقيق فعالية التسيير بما أنّ شركة التأمين بين أيدي عقول حسنة التفكير والتدبير.

كذلك ألزم المشرع الشركات أن تتوفر على جهاز إداري نزيه يكوّنه أشخاص تتوفر فيهم متطلبات حسن السيرة و الأخلاق، و استنادا لذلك أورد الأمر رقم 95-07هذه المتطلبات حيث لا يستطيع أن يؤسس و يسير شركات التأمين الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال، كنهب الأموال أو القيم مثلا.

كذلك الأشخاص الذين أدينوا عن محاولة ارتكاب الجرائم السالفة الذكر أو التواطؤ على ارتكابها، إضافة إلى هذا فإنّ نفس الموانع تسري على المفلسين الذين لم يرد لهم الاعتبار و كذا كلّ شخص أُدين بسبب مخالفته التشريع و التنظيم المتعلقين بالتأمينات[37].

[35]-مرسوم تنفيذي 96-267 مؤرخ في 3أوت 1996، يحدد شروط و كيفيات منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، معدل و متمم، مرجع سابق.

[36]-المادة 6 من المرسوم التنفيذي 96-267 مؤرخ في 3أوت 1996، يحدد شروط و كيفيات منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، المعدل و المتمم، مرجع سابق .

[37]-المادة 217 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- تقديم ملف الاعتماد أمام وزارة المالية

يجب على طالب الاعتماد تقديم ملف أمام الوزارة يتكون من طلب يتضمن العمليات التأمينية[38] المراد القيام بها، و يصاحبه مجموعة من الوثائق، فمنها وثيقة تثبت تحرير رأسمال و نسخة من القانون الأساسي للشركة و محضر الجمعية العامة، إضافة إلى قائمة المسيرين الرئيسيين والوثائق المثبتة للشروط المطلوبة، كما يجب أن يتضمن الملف مخططا تقديريا للشركة ، و أخيرا يجب إدراج رسالة تعهد يوقعها كل من المسيرين الرئيسيين و المتصرفين الإداريين[39].

ثانيا: إتخاذ الوزير المكلف بالمالية قرار الاعتماد

يُودع ملف طلب الاعتماد من قبل الشركة و ذلك أمام مديرية التأمينات[40] التابعة لوزارة المالية، و هذه المديرية تكلّف بدراسة ملفات طلبات الاعتماد بمساعدة المديرية الفرعية للتنظيم ، و يكمن دور هاتين المديريتين في دراسة محتوى الملف من زاوية مدى توفر الوثائق الواجب إدراجها ضمنه و مدى تأسيسها قانونيا و لا دور يذكر لهما في اتخاذ أي رأي بخصوص قرار الاعتماد.

إلاّ أنّ الوزير المكلف بالمالية لا يخوّل له اتخاذ أي قرار بشأن اعتماد أيّ إلاّ بعد استيفاء جراء قانوني يتمثل في استشارة المجلس الوطني للتأمينات (C.N.A) الذي له إبداء الرأي حول هذا القرار، و بعد ذلك يصدر الوزير قراره بمنح الاعتماد أو عدم منحه[41].

---

[38]-جاء تفصيلها في المرسوم التنفيذي 95-338 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد عمليات التأمين و حصرها، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[39]-المادة 6 من المرسوم التنفيذي 96-267 مؤرخ في 3 أوت 1996، يحدد شروط كيفيات منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، معدل و متمم، مرجع سابق. تجدر الإشارة أنّ رسالة التعهد أدرجت كملحق في هذا المرسوم.

[40] -تندرج هذه المديرية ضمن المديرية العامة للخزينة و تحتوي ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للتنظيم ، المديرية الفرعية للتحليل والمديرية الفرعية للرقابة.

- و في هذا الشأن أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر عدد 75 لسنة2007.

[41]-المادة 218 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، مرجع سابق. و المادة 4 من المرسوم التنفيذي 96-267 مؤرخ في 3 أوت 1996، يحدد شروط و كيفيات منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، مرجع سابق.

1-المجلس الوطني للتأمينات و دوره في اتخاذ القرار

أنشئ المجلس الوطني للتأمينات بموجب المادة 274 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[42] و يترأسه الوزير المكلّف بالمالية، و يحتل هذا المجلس مرتبة ضمن الهيئات الاستشارية في التنظيم الإداري المركزي في الدولة[43] و يتكوّن من: رئيس لجنة الإشراف على التأمينات ، مدير التأمين في وزارة المالية ، ممثل عن بنك الجزائر، ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ممثلين لشركات ووسطاء التأمين، الخبراء المعتمدين، الاكتواريون و ممثلين عن المؤمن لهم و موظفي قطاع التأمين، و يحدد الوزير المكلّف بالمالية القائمة الاسمية لأعضاء المجلس و كذا مستخلفيهم[44].

إنّ بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات في 2007 تمّ تعيين أعضاء جدد ذوي علاقة مباشرة مع قطاع التأمينات كرئيس لجنة الإشراف على التأمينات و الاكتواريين ، وهذا أمر نستحسنه وذلك بجعل المجلس متخصصا في مجاله.

يبدي المجلس أراء[45] حول وضعية نشاط التأمين و إعادة التأمين و تنظيمه و تطويره،كما يمكن له إعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية و تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه و هذا بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه[46]، زيادة على هذا فإنّه

---

[42]-تنص هذه المادة على: " **يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات.....**".

[43]-« Ces organes, situés au niveau central de l'Etat…… sont principalement des organes consultatifs….. ». ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit administratif, Editions Berti, Alger, 2009, p.114.

[44]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين و تكوينه و تنظيمه و عمله، ج.ر عدد 65 لسنة 1995، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 مؤرخ في 19 ماي 2007، ج.ر عدد 33 لسنة 2007. و حول تحديد القائمة الاسمية للمجلس أنظر مثلا: قرار مؤرخ في 10 فيفري 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، ج. ر عدد 27 لسنة 2011.

[45]-« Ce n'est pas comme les autorités administratives indépendantes qui édictent des actes unilatéraux (décisoires), tel que la commission de supervision des assurances ». COLLET Martin, le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 2003, p.8.

[46]-المادة 274 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

يقدم للوزير جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة لترشيد نشاط التأمين كما يخطر المجلس بهذه المسائل من قبل الوزير أو بطلب من أغلبية أعضائه[47]، كما أنّه يقوم بإرسال تقرير سنوي عن الوضعية العامة للقطاع إلى الوزير الأوّل عن طريق الوزير المكلّف بالمالية[48].

أمّا فيما يتعلق بدوره في الاعتماد فإنّ المجلس يتضمن لجنة تسمى بلجنة الاعتماد "**La commission d'agrément** " و تعتبر من بين اللجان[49] التي أحدثت ضمن التنظيم الداخلي للمجلس و تتكون من أعضاء ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمينات كما يمكن أن تضم أعضاء خارجه، يترأسها مدير التأمين في وزارة بالمالية و تبدي هذه اللجنة رأيها في كل ملف تدرسه و يسجل في محضر يرسله رئيسها إلى الوزير[50]،وهذا الرأي يعد غير ملزما.

و ما يميّز المجلس الوطني للتأمين الفرنسي عن نظيره الجزائري هو أنّه يجب أن يبدي رأيا مطابقا "**Un avis conforme**" لقرار الرفض الصادر من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد و المالية بمعنى أن يكون الرأي سلبيا، و بمفهوم المخالفة أنّه إذا أبدى المجلس رأيا يقضي بمنح الاعتماد ثم رفض الوزير منحه يحق للمجلس حينها استعمال ما يشبه حق الاعتراض "**pouvoir de véto**" ، و هنا يظهر بمظهر هيئة للرقابة[51] رغم كونه هيئة استشارية في معظم اختصاصاته.

---

[47]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين و تكوينه و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[48]-المادة 150 من المرجع نفسه.

[49]-كذلك نجد لجنة التعريفة " **La commission de tarification** " و التي تمّ إحداثها بموجب قرار مؤرخ في 11 جوان 1996، يتضمن إنشاء لجنة التعريفة و اختصاصاتها و تكوينها و تنظيمها عملها، ج.ر عدد 36 لسنة 1997.

[50]-المواد 7، 8، و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين و تكوينه و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[51]-BIGOT Jean, Traité de droit des assurances : Entreprises et organisme d'assurances, Op.cit, p.450.

و تجدر الإشارة إلى أنّه حاليا في فرنسا لا يعتبر الوزير مختصا بمنح الاعتماد، فبعد إنشاء لجنة شركات التأمين في 2003[52] " **Le comité des entreprises des assurances**" كسلطة ضبط في القطاع تم تخويلها هذا الاختصاص إلى جانب لجنة الرقابة على التأمينات " **La commission de contrôle des assurances des mutuelles et des institutions de prévoyance**" كسلطة ضبط قطاعية ثانية تكلف بمراقبة السوق، و نتيجة للأزمة المالية التي ضربت بعض الدول في 2008 قررت السلطات جمع هاتين السلطتين إلى جانب اللجنة المصرفية و لجنة مؤسسات القرض و شركات الاستثمار و إنشاء سلطة إدارية مستقلة واحدة تسمى بسلطة الرقابة الحذرة"**L'autorité de contrôle prudentiel**" بموجب الأمر المؤرخ في 21 جانفي 2010[53]، و تختص بمنح الاعتماد و بمراقبة السوق المالية (القطاع المصرفي و قطاع التأمينات).

2-صدور القرار

بعد تلقي الوزير المكلف بالمالية رأي المجلس الوطني للتأمينات حول قرار الاعتماد تتدخل بعد ذلك السلطة التقديرية له، و التي تكمن في إمكانية منح الاعتماد من عدمه. هذه السلطة تقوم على أساس الملف المقدم من قبل شركة التأمين و المتضمن كافة الشروط المطلوبة قانونيا ، إضافة إلى المؤهلات المهنية و شرط النزاهة[54]. و حسب اعتقادنا فإنّ عملية التأكد من مدى قدرة الشركة على تغطية الأخطار استنادا إلى هذه الشروط تتطلب خبرة تقنية و مالية في هذا المجال خاصة و أنّ قرار الاعتماد يتضمن العمليات التأمينية[55] التي

---

[52]-Loi N° 2003-709 du 1er aout 2003 ,de sécurité financière,www.legifrance.gouv. fr

[53]-Ordonnance nº2010-76 du 21 janvier 2010 portant fusion des autorités d'agrément et de contrôle de la banque et de l'assurance, 2010, www.legifrance.gouv.fr

-Voir aussi : TERTRAIS Laure, « La régulation et la crise financière : Le rôle de l'autorité des marchés financiers », R.F.D.A, N°4, 2010, p.736.

[54]-الفقرة الثانية من المادة 218 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[55]-الفقرة الثالثة من المرجع نفسه.

يتم اختيارها على هذا الأساس، و بالتالي فإنّ الوزير يجب أن يكون ذا خبرة كافية تمكنه من البتّ في الطلب لاسيما و أنّ رأي المجلس الوطني للتأمينات لا يعتبر ملزما له.

قد يمنح الوزير المكلف بالمالية الاعتماد للشركة و هذا يكسبها الحق في مباشرة نشاطها في اكتتاب العقود و ذلك بعد نشر القرار في الجريدة الرسمية[56]، إلاّ أنّ الاعتماد لا يمنح لنفس الشركة و لممارسة عمليات تأمين متعددة و في آن واحد و هي معرفة في إطار المادة 203 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات، و تشمل الالتزامات المرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية و الحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص و الرسملة و مساعدة الأشخاص.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ قرار الاعتماد قد يخضع للتعديل حيث أنّه إذا أرادت شركة التأمين إضافة عمليات تأمينية جديدة مثلا فلها أن تقدم طلب بالتعديل للوزير المكلف بالمالية و يصدره بموجب قرار بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات[57].

قد تسفر السلطة التقديرية للوزير المكلف بالمالية عن صدور قرار برفض طلب الاعتماد لأنّ له الحرية التامة في اتخاذ ما يراه مناسبا رغم توفر الشروط القانونية[58]، إلاّ أنّ الوزير عند إصداره لهذا القرار فهو ملزم بتسبيبه قانونا و تبليغه إلى الطرف المعني بالقرار و نعني به شركة التأمين و/أو إعادة التأمين و هذا القرار يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول[59]، أمّا بالنّسبة لمسألة التظلم الإداري المسبق ،فسالفا كان التظلم

---

[56]-الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 مؤرخ في 3أوت 1996، يحدد شروط و كيفيات منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، المعدل و المتمم، مرجع سابق. و حول نشر قرار الاعتماد أنظرمثلا :

- قرار مؤرخ في 1فيفري 2009،يتضمن اعتماد " تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة " ،ج.ر عدد 19 لسنة 2009 .

-قرار مؤرخ في 9 مارس 2011،يتضمن اعتماد شركة تأمين "تأمين لايف "،شركة ذات أسهم ، ج.ر عدد 23 لسنة 2011 .

[57]- المادة 219 من المرجع نفسه.

[58]-في هذه الحالة تستعمل الإدارة السلطة التقديرية رغم توفر الشروط المطلوبة قانونيا، و تسمى بالاختصاص المشروط" La compétence conditionnée". أنظر في هذا:

-ABERKANE Farida, « Le contrôle du pouvoir discrétionnaire de l'administration par le juge administratif », Revue du Conseil d'Etat, N°1, 2002, p.26.

[59]-المادة 218 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

إجراءا وجوبيا باعتبار أن الوزير يمثل سلطة إدارية مركزية[60]، أما حاليا فلقد أصبح هذا إجراءا جوازيا بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد[61] .

على ضوء الأحكام السالفة الذكر و المتعلقة بقرار الاعتماد نلاحظ أنّه بالنسبة لمبدأ التسبيب"**Motivation**" فإنّ الوزير ملزم بتسبيب قراره باعتباره قرارا إداريا ماسا بمصلحة المعني بالأمر، و بحيث أنّه لا وجود لأيّ نص دستوري يلزم الإدارة بتسبيب قراراتها باستثناء القرارات القضائية[62] إلاّ أنّ مجلس الدولة الجزائري استقر على ذلك[63] حينما فصل في قضية يونيين بنك ضد محافظ بنك الجزائر و بالرغم من عدم وجود أي نص في قانون النقد و القرض إلاّ أنّه قضى : " **... أنّ المقرر المعد المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب، مخالفا بذلك المبادئ العامة للقانون التي تشترط في هذه الحالة تسبيب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الآخر....**"[64]، و غرض التّسبيب هو تبيان الحجج التي على أساسها رُفض الاعتماد و بالتالي إضفاء الشرعية و الشفافية في اتخاذ القرار.

و أمّا عن التّبليغ "**Notification**" فيكون عن طريق البريد الموصى عليه مع وصل الاستلام بالنسبة لقرار رفض الاعتماد[65]، أمّا فيما يخصّ قرار منحه فإنّ نشره في الجريدة الرّسمية بمثابة تبليغ للطرف المعني. و تكمن أهمية تبليغ القرار في حساب المدّة التي ينبني

---

[60]- المادة 40 من قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ،ج.ر عدد 37 لسنة 1998 ،معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 ،ج.رعدد 43 لسنة 2011،و المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية ، منشورات بيرتي ،2006-2007 ملغى بالقانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج.ر عدد 21 لسنة 2008.

[61]- المادة 907 قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مرجع سابق.

[62]-تنص المادة 144 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق: "**تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علانية**".

[63]- KARADJI Mustapha et CHAIB Soraya, « Le droit à la motivation des actes administratifs en droit français et algérien », Revue Idara, N°29, 2005, p.111.

[64]-قرار مجلس الدولة رقم 1325 مؤرخ في 9 فيفري 1999، قضية اتحاد البنك (يونيين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، عدد1 لسنة 1999.

[65]-المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 مؤرخ في 3 أوت 1996، يحدد شروط و كيفيات منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين ، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

عليها الطعن في القرار، حيث تحسب المدة ابتداء من يوم التبليغ بالقرار[66] و عندها تستطيع شركة التأمين أن تطعن فيه و ذلك أمام مجلس الدولة.

و أخيرا يثار إشكال حول ميعاد صدور القرار، فهل الوزير المكلّف بالمالية ملزم بميعاد معين لاتخاذ قرار الاعتماد؟ لم ترد في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أحكام حول ميعاد البتّ في طلب الاعتماد و لا حتى في النص التنظيمي، بمعنى أنّ الوزير قد يتماطل في اتخاذ القرار و هذا ما يمسّ بإحدى الضمانات الواجب تقريرها في مواجهة هذه السلطة بالنسبة لشركة التأمين، و هذا عكس ما نلاحظه مثلا فيما يتعلق بالترخيص لشركات ذات الرأسمال الاستثماري حيث أنّ الوزير المكلف بالمالية يتخذ قراره في غضون 60 يوما ابتداء من يوم إيداع الطلب[67] وإذا حاولنا المقارنة مع قانون التأمينات التونسي وذلك في المادة 50 منه نجد أن وزير المالية ملزم بالرد على طلب اعتماد شركات التأمين في غضون أربعة أشهر(4) من تاريخ إيداع الملف[68].

وتجدر بنا الإشارة في مجال الترخيص لشركات ذات الرأسمال الاستثماري أنّه و بالرّغم من تمتّع الوزير المكلف بالمالية بسلطة اتخاذ قرار اعتماد الشركات ذات الرأسمال الاستثماري ، إلا أن ذلك لم يحرم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من المشاركة في اتخاذ القرار، حيث يخول لها الحق في إبداء رأيها إلى جانب بنك الجزائر وهذا صدوره[69]، وهذا ما نلاحظ غيابه في مجال التأمينات وذلك بحرمان اللجنة على الأقل من مشاركة الوزير في اتخاذ القرار.

---

[66]-المادة 956 من قانون رقم08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية،مرجع سابق.

[67]-المادة من المرسوم التنفيذي رقم 08-56مؤرخ في 11 فيفري 2008، يتعلق بالشركات ذات الرأسمال الاستثماري، ج.ر عدد 9 لسنة 2008.

[68]- Code des assurances tunisien , 2010, www.jurisitetunisie.com

[69]- المادة 10 من قانون رقم06-11 مؤرخ في 24 جويلية 2006 ، يتعلق بشركة ذات الرأسمال الاستثماري، ج.ر عدد 42 لسنة 2006. .

الفرع الثاني:

ترخيص الوزير لفروع الشركات الأجنبية و مكاتب تمثيلها

يمكن تعريف الترخيص على أنّه إجراء تتخذه الإدارة في سبيل فرض رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة التي تتطلب دراسة مدققة وصارمة[70]، والترخيص في قطاع التأمينات جاء مقرونا بفتح فروع لشركات التأمين الأجنبية و مكاتب التمثيل و هذا إثر التعديل الذي مسّ الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في 2006 في إطار المادتين 204 مكرر 2 و 204 مكرر 3[71] .

و يختص الوزير المكلف بالمالية باتخاذ قرار الترخيص لفروع الشركات الأجنبية التي ترغب في مباشرة نشاطها[72] على التراب الوطني **(أوّلا)**، و الأمر سيان لمكاتب تمثيل هذه الشركات **(ثانيا)**.

أوّلا: الترخيص لفروع شركات التأمين الأجنبية

تشكل الفروع امتداد لنشاط شركات التأمين الأجنبية ، إلاّ أنّ فتح المجال بصفة عملية أمام هذه الفروع لم ير النور إلاّ بعد صدور النص التطبيقي و التنظيمي للمادة 204مكرر 2 حيث صدر قرار الوزير المكلف بالمالية[73] بعد مرور سنتين من تعديل الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، و هذا ما يشكل ظاهرة التأخر في صدور التنظيم.

---

[70]-عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2010، ص.15.

[71]-أنظر المادتين 204مكرر 2 و 204 مكرر 3 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، مرجع سابق.

[72]-تجدر الإشارة إلى أنّه في القطاع المصرفي الترخيص الذي يصدره مجلس النقد و القرض لا يضمن الحق في مباشرة النشاط و إنّما يثبت الحق في التأسيس قانونا (اكتساب الشخصية المعنوية-القيد في السجل التجاري)، و مباشرة النشاط متوقف على الحصول على قرار الاعتماد من قبل محافظ بنك الجزائر. أنظر حول هذه النقطة: بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون إصلاحات اقتصادية، جامعة جيجل، 2005-2006، ص.ص.138-151.

[73]-قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج.ر عدد 17 لسنة 2008.

و تجدر الإشارة إلى النص العربي للمادة 204 مكرر 2 استعمل فيها المشرّع مصطلح "رخصة" أي "**Licence**" بالفرنسية، وبالعودة الى نفس المادة باللغة الفرنسية وجدنا أنّ المشرّع استعمل مصطلح "**Autorisation**" أي "ترخيص" بالعربية، و نفس الأمر بالنسبة لنص المادة 2 من القرار التنظيمي[74] حيث ورد مصطلح "ترخيص" في كل من النّصين العربي و الفرنسي. و عليه فإنّ مصطلح "الرخصة" ورد خطأ، و هذا ما يفضي إلى خلط في المصطلحات القانونية و عدم تجانس البنية اللغوية للمنظومة القانونية.

فإذا رغبت شركة التأمين الأجنبية فتح فرع لها بالجزائر و الحصول على قرار الترخيص يجب على دولتها مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[75]، وتتقدم الشركة بطلب أمام وزارة المالية مرفقا بمجموعة من الوثائق تتعلق بالشركة الأم كنسخة من قانونها الأساسي، وثيقة تثبت اعتمادها ببلدها الأصلي، نسخة من السجل التجاري ووثيقة تثبت وديعة الضمان التي يجب أن تساوي على الأقل الحد الأدنى لرأسمال المطلوب، ووثائق تتعلق بالفرع كمستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيرين، بيان السيرة الذاتية و الوثائق المثبتة الكفاءات المهنية لهؤلاء ، كما يجب على شركة التأمين الأم تعيين شخصين على الأقل تعهد لهما مهمة تسيير الفرع[76].

عندما يتلقى الوزير المكلف بالمالية ملف طلب الترخيص، يبت فيه بدون أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات مثلما هو الحال بالنسبة لقرار الاعتماد، و يبدو أن ذلك يعود إلى كون أنّ الفروع منتسبة للشركة الأم و التي سبق و أن تحصلت على الاعتماد في بلدها الأصلي لأنّ الاعتماد هو نقطة لبداية نشاط الشركة و الترخيص هو ترخيص بالإنشاء و التأسيس في التراب الوطني و استمرار لنشاط الشركة الأم، إلاّ أنّه في اعتقادنا أنّ أخذ رأي

[74]- المادة 2 من قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، مرجع سابق.

[75]- المادة 204مكرر 2 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

[76]-أنظر على التوالي المواد: 4، 3 فقرة أخيرة، و 5 من القرار المؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، مرجع سابق.

المجلس الوطني للتأمينات لا يزيد و لا ينقص من الأمر شيئا لأنّه يبقى مجرد رأي خال من أيّة قوة إلزامية و متوقف على قناعة الوزير المكلف بالمالية.

و يصدر الوزير المكلف بالمالية قراره فإمّا أن يمنح الترخيص للفرع و بالتالي يباشر هذا الأخير نشاطه و إمّا أن يرفض منحه ، إلاّ مسألة إمكانية الطعن بالإلغاء في قرار الرفض لم يتم النص عليها لا في الأمر رقم 95-07 و لا في القرار التنظيمي. و بالتالي فما علينا إلاّ العودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الدستور[77] و ذلك في إطار المادة 143 منه التي تنص: " **ينظر القضاء في قرارات السلطات الإدارية**"، أمّا فيما يخص الجهة القضائية التي تنظر في الطعن فهي مجلس الدولة باعتبار أنّ قرار الترخيص هو قرار صادر عن السلطات الإدارية المركزية[78] في الدولة، و نعني به الوزير.

ثانيا: الترخيص لمكاتب تمثيل الشركات الأجنبية

تعتبر مكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية مجرد بعثات تمثيلية تقوم برعاية مصالح الشركة الأم دون أن تكون متمتعة بالشخصية المعنوية و لا بالاستقلال المالي[79]، فالمكتب يدعم النشاط الذي تمارسه الشركة الأم، كما يقوم بالبحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين و الشركة الممثلة (الشراكة على سبيل المثال)، و لا يحق لها ممارسة أي نشاط تجاري[80]. ولقد تناول المشرع موضوع هذه المكاتب في إطار المادة 204 مكرر3 من الأمر 95-07 وفي سبيل فتحها يملك الوزير السلطة في ذلك عبر قرار الترخيص.

يستعمل الوزير المكلف بالمالية سلطته في اتخاذ قرار الترخيص لفتح مكتب التمثيل استنادا إلى تقديم ملف من قبل المسؤول المؤهل قانونا أمام وزارته ، محتويا طلبا بالفتح

---

[77]-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

[78]-المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، معدل و متمم ،مرجع سابق.

[79]-عجة الجيلالي، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، 2006، ص.309.

[80]-المادة 3 من القرار المؤرخ في 28 جانفي 2007، يحدد كيفيات و شروط فتح مكاتب تمثيل شركات تأمين و/أو إعادة تأمين، مرجع سابق.

إلى جانب وثائق تثبت تأسيس الشركة الأم كنسخة من قانونها الأساسي، إضافة إلى وثائق تخص الأعضاء المسؤولين عن المكتب كالتي تثبت السيرة الذاتية و قرار تعيين مسؤول مكتب التمثيل.

فقد يصدر الوزير المكلف بالمالية قراره بمنح الترخيص لمكتب التمثيل و يتضمن هذا القرار إنشاء مركز قانوني[81] له يتمثل في أهليته لمباشرة نشاطه كمكتب تمثيل و نفس الأمر يطبق على كافة قرارات الدخول إلى سوق التأمين و هذا ما يبرره أهميّتها، و يمنح قرار الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

أمّا في حالة رفض الوزير المكلف بالمالية منح الترخيص للمكتب و بالرغم من عدم ورود أي نص تشريعي أو تنظيمي في هذا المجال حول إمكانية الطعن بالإلغاء في قرار الرفض، إلاّ أنّه تطبق نفس الأحكام المتعلقة بإمكانية الطعن في قرار رفض الترخيص لفروع شركات التأمين الأجنبية، و بالتالي العودة إلى تطبيق المادة 143 من الدستور الجزائري و المادة 9 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات و تنظيم و وظائف مجلس الدولة[82].

و ما يمكن الإشارة إليه هو أن الوزير المكلّف بالمالية يتخذ قراره بشأن الترخيص بدون استشارة المجلس الوطني للتأمينات، فالأمر كلّه متوقف على قناعته الفردية كما هو كائن في الترخيص للفروع.

المطلب الثاني:

القرارات المتعلقة بالوسطاء و بروز الدور الرقابي للجنة

ألزم المشرّع الجزائري الأشخاص الراغبين في ممارسة مهنة الوساطة في العمليات التأمينية الحصول على قرار الاعتماد ، ويتخذ هذا الأخير في أغلب الأحيان من قبل السلطة

[81]-فالقرار يمكن أن يحدث أثرا بالإنشاء، التعديل، الإلغاء، أو السحب. و حول مسألة القرار بصفة عامة أنظر: سرير عبد الله رابح، عملية صنع القرار و تطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر، 2006.

[82]-أنظر ص . 28 من المذكرة.

التنفيذية و نظرا لارتباط هذا القرار بوسطاء التأمين يستلزم منا التعريف بهم **(فرع أوّل)**، و من ثمة تبيان صلاحية الوزير المكلف بالمالية في منح قرار الاعتماد لسماسرة التأمين **(فرع ثان)** أمّا فيما يتعلق بباقي الوسطاء فسنحاول تبيان دور لجنة الإشراف على التأمينات في اعتمادهم **(فرع ثالث)**.

الفرع الأوّل:

التعريف بوسطاء التأمين

إنّ التعريف بوسطاء التأمين يقتضي منّا في هذا السياق تحديد تعريف خاص بكل وسيط **(أوّلا)**، و كذا الشروط الواجب توفرها لثبوت أحقيته في طلب الاعتماد **(ثانيا)**.

أوّلا: تعريف وسطاء التّأمين

الوساطة في العمليات التأمينية هي قيام أي شخص طبيعي أو معنوي بتقديم العمليات التأمينية، و نعني بالتقديم اقتراح اكتتاب عقود التأمين على شخص سواء كان ذلك بطريقة شفوية أو كتابية[83] و يمارس هذه الوساطة الأشخاص الذين جاء ذكرهم في إطار المادة 252 من الأمر 95-07 االمتعلق بالتأمينات.

1-الوكلاء العامّون للتّأمين

لقد عرّف المشرّع الجزائري الوكيل العام للتأمين في المادة 253 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث اعتبره شخصا طبيعيا يمثل شركة أو عدّة شركات للتأمين و هذا بموجب عقد التعيين الذي يتضمن اعتماده.

يجب على الوكيل العام أن يبيّن كفاءته التقنية للجمهور بغاية البحث عن اكتتاب العقود لحساب موكله، كما يسخّر خدماته الشخصية و خدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها و هذا فيما يخص العقود التي يديرها، إضافة إلى أنّه لا يجوز له تمثيل

[83]-المادتان 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم، ج.ر عدد 65 لسنة 1995.

أكثر من شركة واحدة فيما يخص العمليات التأمينية المتماثلة[84]، وهي وكالة مقابل عمولة تدفعها الشركة، و يتجلى دوره في إبرام العقد و تمثيلها، ولا يتصرف إلاّ في الحدود المرسومة له في عقد التعيين[85].

يمكن توزيع العمليات التأمينية عن طريق وكلاء مصرفيين[86] كالبنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها من شبكات التوزيع و التي تسمى ب "**Les banques assurance**" و ذلك بموجب اتفاقية أو عدّة اتفاقيات توزيع و هذا مقابل عمولة تدفعها شركات التأمين، و تتصرف هذه الهيئات بوصفها وكلاء عامين للتأمين[87] .

2-سماسرة التّأمين و/أو إعادة التّأمين

يعتبر سمسار التأمين حسب نص المادة 258 من الأمر 95-07 شخصا طبيعيا أو معنويا يزاول لحسابه الخاص مهنة التوسط بهدف اكتتاب عقد التأمين بين طالبيه و شركات التأمين، كما يعدّ السمسار وكيلا للمؤمن له و مسؤولا حياله[88] . فالسمسار يعتبر تاجرا و تطبق عليه أحكام القانون التجاري[89]، و يعرف الفقه السمسرة على أنّها عقد بمقتضاه يقوم الوسيط بتقريب وجهة النظر بين شخصين لا يعرف أحدهما الأخر بغرض إبرام عقد و ذلك مقابل

---

[84]-المادتان 253 و 255 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[85]-المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج.ر عدد 65 لسنة 1995.

[86]-PARLEANI Gilbert, « Mondialisation financière et assurance », In CAMPANA Marie-Jeanne (Ss/Dir) , Le droit des affaires des affaires du xxème siècle , E.J.A,2001, p.217.

[87]-المادتان 1 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و شبكات التوزيع الأخرى، ج.ر عدد 35 لسنة 2007. و حول العمليات التأمينية التي يمكن توزيعها من قبل هذه الهيئات أنظر: قرار مؤرخ في 6 أوت 2007، يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و كذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج.ر عدد 59 لسنة 2007.

[88]- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[89]-المادة 259 من المرجع نفسه.

أجر عادة ما يتم احتسابه من قيمة الصفقة[90]. و بالرجوع إلى نص المادة 258 نجد أنّ السمسار يعد مسؤولا في مواجهة المؤمن له ووكيلا عنه (مثلا إعلامه بالشروط المفروضة من قبل شركة التأمين).

و يبدو أنّ الحكمة من جعل السمسار وكيلا عن المؤمن له في مجال التأمين هو حماية الطرف الضعيف من تعسف شركة التأمين كون أنّ التأمين عملية جدّ تقنية و قد لا يكون المؤمن له على دراية كافية حول عقد التأمين الذي سيكتتبه و ما يترتب عنه من التزامات، و بالتالي قد يستفيد من خبرة و تجربة السمسار في تقديم النصيحة.

كما تمارس السمسرة أيضا في مجال إعادة التأمين، و نعني بهذه الأخيرة عقد بين شركة التأمين المباشرة و شركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المؤمن لهم لشركة إعادة التأمين مقابل التزام هذه الأخيرة بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة[91].و تطبق عملية إعادة التأمين بالنسبة للأخطار التي تقوم شركة التأمين المباشر بتغطيتها، لكنها تفوق إمكانياتها المالية لذا توزع هذا الالتزام بينها و بين شركة إعادة التأمين[92].

فيكمن دور سمسار إعادة التأمين في البحث عن شركات إعادة التأمين لإبرام العقد الذي سوف يربط بين هذه الأخيرة و بين شركة التأمين المباشرة و تطبق عليه نفس الأحكام المطبقة على سمسار التأمين، إلاّ أنّ سمسار إعادة التأمين لا يمكن له ممارسة نشاطه إلاّ في شكل شركة سمسرة أمّا إذا كان شخصا طبيعيا فعليه أن يؤسس مكتب سمسرة[93]. و لقد تبنّى

---

[90]- عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة، الجزائر ،2000، ص.26. ولمزيد من التفاصيل حول الوساطة المالية ،أنظر:بن مداني أحمد، الوساطة في المعاملات المالية: السمسرة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر،2002.

[91]-أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين و تطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت، 2005، ص110،111.

[92]-نذكر على سبيل المثال: التأمين على الممتلكات ذات القيم المالية الضخمة كالسفن العملاقة و المصانع الضخمة.

[93]-المادة 2 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط و كيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة و فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج.ر عدد 74 لسنة 2010.

المشرّع السمسرة في مجال إعادة التأمين بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010[94]، الذي جاء ليتمم الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بنص المادة 204 مكرر4 أين سمح للسماسرة الأجانب بممارسة السمسرة في مجال إعادة التأمين و ذلك بعد الحصول على رخصة للممارسة في سوق التأمينات الجزائرية.

ثانيا: الشّروط المتعلقة باعتماد الوسطاء

تحيط بصدور قرار اعتماد وسطاء التأمين بعض الشروط الواجب استيفاؤها من قبلهم فمنها ما يتعلق بالوسيط بحدّ ذاته، و منها ما يتعلق بملف طلب الاعتماد.

1-الشّروط الواجب توفّرها في الوسطاء

إنّ توفر شروط الكفاءة المهنية لدى وسيط التأمين لقرينة على قدرته في اكتتاب عقد التأمين و تسييره، لذا يجب عليه أن يحوز شهادات تمكنه من إثبات ذلك كشهادة نهاية الدارسات الثانوية أو شهادة معادلة لها إضافة إلى تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدّتها عن 10 سنوات ، أو شهادة عليا في الدراسات المعمقة أو في المرحلة الثالثة ، و إثبات تجربة مهنية لا تقل مدتها عن 3 سنوات[95]، أمّا فيما يتعلق بالوكلاء المكتتبين في البنوك و المؤسسات المالية ،فيجب عليهم اجتياز تربص مدّته 96 ساعة فعلية على الأقل حول عمليات التأمين التي تتوزّع، و يتوج هذا التربص بشهادة إضافة إلى الشهادة الجامعية[96].

كما يشترط كذلك لكل طالب لاعتماده كوسيط للتأمين أن يثبت وجود ضمانات مالية تودع لدى الخزينة العمومية، فعلى الوكيل العام للتأمين مثلا إيداع خمسمائة ألف دينار(500,000 د.ج) أمّا فيما يخص السمسار الذي يكون شخصا طبيعيا فعليه إيداع مليون و خمسمائة ألف دينار(1, 500,000د.ج) و إذا كان شخصا معنويا فعلى الشركاء دفع مليون و

[94]-أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المتمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق.

[95]-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

[96]-المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و شبكات التوزيع الأخرى، مرجع سابق.

خمسمائة ألف دينار(500,000 ,1د.ج) لكل واحد منهم[97] ، و تكمن العلّة في تقرير هذه الضمانات أنّها تعتبر صمام أمان و ضمان في مواجهة الأخطار التي يمكن أن تصيب الأموال التي ينقلها الوسيط إلى المؤمن أو المؤمن لهم من أقساط و مبالغ التعويضات.

و بغية من المشرّع الجزائري في درء الفساد الذي يمكن أن تتعرض إليها أموال و حقوق المؤمنين و المؤمن لهم أقر بإلزامية توفر بعض الشروط المتعلقة بالنزاهة مثل عدم ارتكاب الوسيط لجرائم في القانون العام كجرائم السرقة و خيانة الأمانة ، و تسري نفس الموانع على كل محاولة لارتكابها و كذلك المفلسون الذين لم يرد لهم الاعتبار كما تشمل أيضا كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع و التنظيم المتعلقين بالتأمينات.

2-الشّروط الواجب توفّرها في ملف الاعتماد

لا يخلو ملف طلب الاعتماد من قبل الوسيط من إلزامية إدراج الوثائق المثبتة لمدى توفر الشروط المالية، فإذا كان سمسار التأمين شخصا طبيعيا فعليه أن يرفق بالملف وثائق تثبت حالته المدنية و أخرى نزاهته ، وكذا الوثائق المثبتة لكفاءته المهنية و ضماناته المالية ، أمّا إن كان السمسار شخصا معنويا فيجب إدراج القانون الأساسي للشركة و وثيقة تثبت تحرير رأسمالها[98] ثمّ يتمّ إيداع ملف طلب اعتماد السمسار أمام إدارة الرقابة.

أمّا فيما يتعلق بسمسار إعادة التأمين الأجنبي فيجب إرفاق طلبه للرخصة بمجموعة من الوثائق كنسخة من اعتماده ببلده الأصلي، نسخة من قانونه الأساسي، بطاقة تقديمه ، و كل معلومة أخرى تخص الكفاءة المهنية و القدرات المالية ، شهادة صادرة عن سلطة الرقابة لبلده

[97]-المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

[98]-المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

الأصلي تثبت بأنّه ليس موضوع حصر لنشاطه.....، ثم يرسل الملف إلى رئيس لجنة الإشراف على التأمينات[99].

كما يشترط في ملف طلب الاعتماد للوكيل العام للتأمين إدراج كافة الوثائق المثبتة للحالة المدنية و الكفاءة المهنية و الضمانات المالية و التصريح الذي يثبت حالة التنافي لديه[100]،فلأمر إلاّ أنّ هذه الوثائق يتم إرسالها إلى جمعية شركات التأمين لأنّها المعنية بإعداد العقد النموذجي للتعيين الذي سيتضمن اعتماد الوكيل العام[101] إذا كان هذا الأخير شخصا طبيعيا، أمّا إذا كان بنكا أو مؤسسة مالية أو ما شابهها فإنّها تعدّ ما يسمى باتفاقية التوزيع[102].

الفرع الثاني:

إختصاص الوزير المكلّف بالماليّة باعتماد سماسرة التّأمين

بالرغم من أنّ اختصاص منح اعتماد سماسرة التأمين أقره المشرّع لإدارة الرقابة (لجنة الإشراف على التأمينات) إلاّ أنّ الوزير المكلف بالمالية بقي محتفظا به **(أوّلا)**، ويبقى على السمسار انتظار صدور القرار من قبله بالقبول أو بالرفض**(ثانيا)**.

أوّلا: إحتفاظ الوزير بسلطة الاعتماد بموجب التّنظيم

تنص المادة 260 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على: "**.... لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلاّ بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة**"، و تنص المادة 209 من نفس الأمر: " **تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة...**" حيث إثر التعديل الذي مسّ هذه المادة بموجب القانون 06-04 تمّ حذف الفقرة التي

---

[99]- المادة 5 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط و كيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة و فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، مرجع سابق.

[100]-المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

[101]-المادة 254 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[102]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و شبكات التوزيع الأخرى، مرجع سابق.

كانت تبيّن أنّ إدارة الرقابة يقصد بها الوزير المكلف بالمالية و أصبحت اللجنة هي المقصودة بهذه العبارة لأنها حلت محل الوزير في الرقابة على القطاع، و بالتالي فإنّه من هذا المنطلق يمكن لنا اسناد اختصاص منح الاعتماد لسمسار التأمين إلى لجنة الإشراف على التأمينات.

لكن لا يتوقف الأمر هنا، فبالعودة إلى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 نجد أنّها تنص : " **تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إيّاه الوزير المكلّف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين**"، و بالتالي نقف أمام وجود تعارض بين نص تشريعي و آخر تنظيمي و هنا يثار الإشكال حول من هو المختص في منح الاعتماد هل هي اللجنة أم الوزير؟ بعبارة أخرى هل يتم العمل بالنص التشريعي أم بالنص التنظيمي؟

في الواقع أنّ المشرّع خوّل الاختصاص للجنة الإشراف على التأمينات كما ذكرنا أعلاه لكن من الناحية العملية و الواقعية يتم تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي بما فيها المادة 4 و المواد التي تحدد إجراءات منح الاعتماد أو رفضه و كذا طرق الطعن فيه، و بالتالي فإنّ الوزير المكلّف بالمالية لا يزال محتفظا بالاختصاص[103] تحت رداء هذا المرسوم و العلّة في هذا تكمن في عدم مواكبة التنظيم للتعديل الذي مسّ بالتشريع، فمنذ صدور ذلك المرسوم في سنة 1995 لم يمسه التعديل إلى يومنا هذا، ممّا حرم لجنة الإشراف على التأمينات كسلطة ضبط قطاعية من ممارسة اختصاصها الذي خوّله لها المشرّع.

[103]-و الدليل وجود قرارات اعتماد لسماسرة صدرت من قبل الوزير المكلف بالمالية مثل:
-قرار مؤرخ في 6 فيفري 2007، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة المسماة "أحسن تأمين" بصفتها شركة سمسرة، ج.ر عدد 18 لسنة 2007.
-قرارات مؤرخة في 8 أفريل 2008، تتضمن اعتماد سماسرة التأمين، ج.ر عدد 28 لسنة 2008.
-قرار مؤرخ في 13 ديسمبر 2010، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين، ج.ر عدد 3 لسنة 2010.

ثانيا: صدور القرار

طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95-340 يتخذ الوزير قرار اعتماد سماسرة التأمين بعد الأخذ برأي المجلس الوطني للتأمين، حيث يعتبر هذا الإجراء الاستشاري إجراءا ملزما بالنسبة للوزير رغم كون أنّ الرأي الذي يبديه المجلس غير ملزم له[104] كما هو الحال بالنسبة لاعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، و عليه فإنّ مصير القرار ينبني على أساس الملف المقدم من قبل السمسار و الرأي الذي يبديه المجلس الوطني للتأمين عن طريق لجنة الاعتماد، و في ظل هذه المعطيات يتخذ الوزير قراره النهائي الذي تسفر عنه سلطته التقديرية فالأمر متوقف في نهاية المطاف على قناعته في منح الاعتماد من عدمه أو رفضه جزئيا.

أمّا إنْ قضى القرار بمنح الاعتماد لسمسار التأمين فيترتب على ذلك إنشاء المركز القانوني للسمسار دون إمكانيته في ممارسة النشاط، فهذا الأخير متوقف على قيده في السجل التجاري و من ثمة يحق له مباشرة نشاطه بصفة فعلية[105] لأنّ القيد في السجل التجاري يتطلب أوّلا الحصول على رخصة الممارسة أو الاعتماد المسلمة من قبل المصالح المختصة[106].

و يحرَر قرار الاعتماد باسم السمسار أو باسم شركة السمسرة، و الذي يجب أن تبين فيه فروع التأمين التي تمّ اختيارها و بيان الرقم التسلسلي و يسجل الاعتماد في سجل و مؤشر عليه يمسكه الوزير المكلف بالمالية، علاوة على هذا فإنّ السمسار يتحصل على بطاقة مهنية يسلّمها له الوزير[107].

---

[104]-« Lorsque la consultation est obligatoire, ce n'est pas autant que l'administration est toujours obligée de suivre l'avis formulé ». LOMBARD Martine et DUMONT Gille, Droit administratif, 6ème édition, Editions Dalloz, Paris, 2005, p.210.

[105]-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

[106]-عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.31.

[107]-المادة 252 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

بينما إذا أسفر القرار عن رفض الاعتماد بطريقة كلية أو جزئية فيكون لزاما على الوزير تعليل هذا الرفض على أساس أنّه قرار يمس بمصالح الشخص طالب الاعتماد، كما يقع على عاتقه وجوب تبليغه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام حتى يتمكن الطرف المعني من الطعن فيه بالإلغاء أمام "الجهة القضائية المختصة"[108]كما جاء التعبير عنه في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 95-340 ، و باعتبار أنّ رفض الاعتماد هو قرار فردي صادر من السلطات الإدارية المركزية في الدولة (الوزير المكلف بالمالية) فإنّنا نطبق المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01[109] و عليه يكون مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة في النظر في هذا القرار.أمّا إذا لم يحصل التبليغ فيجوز لطالب الاعتماد تقديم الطعن في الأشهر الستة (6) ابتداءا من تاريخ إيداع الملف.

الفرع الثالث:

بروز الدّور الرّقابي للجنة الإشراف على التّأمينات

لم يتم إقصاء لجنة الإشراف على التأمينات من مسرح الاختصاص الرقابي على التحاق وسطاء التأمين بالمهنة كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية، بل تمّ تخويلها دورا في اتخاذ القرارات التي تسمح لبعض الوسطاء بممارسة المهنة.

لكن قبل الولوج في دراسة ذلك لابدّ منا في بادئ الأمر التطرق إلى التعريف بهذه اللجنة**(أوّلا)**، و من ثمة محاولة إبراز ذاك المجال الرقابي الذي من خلاله تلعب اللجنة دورها في اتخاذ القرارات السالفة الذكر**(ثانيا)**.

[108]-الفقرتان 1 و 2 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

[109]-المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، معدل و متمم ، مرجع سابق.

أوّلا: التّعريف باللّجنة

طبقا للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 فإنّ لجنة الإشراف على التأمينات تنشأ لتتصرف كإدارة رقابة و ذلك عن طريق الهيكل المكلف بالتأمينات على مستوى وزارة المالية، و تعتبر أداة لفرض الدولة رقابتها على نشاط التأمين و إعادة التأمين في إطار الدور الذي تلعبه الدولة بعد انسحابها من الحقل الاقتصادي حيث تحولت من دولة تدخلية " **Etat interventionniste**" التي تعتمد أساليب القانون العام في تأطير و تنظيم الحقل الاقتصادي إلى دولة ضابطة "**Etat régulateur**" و التي تضع قواعد و ضوابط من خلالها تسعى إلى حماية النظام العام الاقتصادي دون تدخل مباشر في تنظيم الحقل الاقتصادي[110] و تمّ تجسيد هذا بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة.

و تحتل لجنة الإشراف على التأمينات مرتبة ضمن هذه السلطات التي تعد وفقا للأستاذ **"رشيد زوايمية"** من قبيل الهيئات العمومية الوطنية[111] و التي تعتبر من بين الأساليب المعتمدة في تفعيل الدور الجديد للدولة، بحيث حلّت محل الوزير المكلف بالمالية في وظيفة الرقابة على نشاط التأمين كما تجسد معنى الضبط القطاعي في مجال التأمين كمثيلاتها في القطاعات الأخرى كاللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض في القطاع المصرفي، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في قطاع البورصة في حين تختلف عن مجلس المنافسة الذي يمثل سلطة إدارية مستقلة تجسد معنى الضبط العام في الحقل الاقتصادي و الذي يمارس صلاحيات تشمل جميع القطاعات، ما يؤدي إلى تداخل الاختصاص بينه و بين اللجنة[112].

فيما يخص تشكيل لجنة الإشراف على التأمينات فتضم كل من قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية و خبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير

---

[110]-مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، التخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2010، ص.7.

[111]-ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », Revue Idara, N°2, 2005, p.16.

[112]-سنتعرض لهذه النقطة في إطار المبحث الثاني من هذا الفصل، ص.ص 67-71.

المكلف بالمالية[113]، و يتم تعيين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي[114] بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية و نفس الطريقة تطبق في تحديد القائمة الاسمية[115] لأعضاء اللجنة.

إنّ كون لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية مستقلة[116] يميّزها عن المجلس الوطني للتأمين، بحيث يمثل هذا الأخير هيئة استشارية تقدم أراء و استشارات للسلطة التنفيذية كما أنّها تابعة لها عكس للجنة التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات[117] التي تكون نافذة في مواجهة المخاطب بها، كما أنّها لا تخضع لأيّ تدرج سلمي أو رقابة وصائية مع عدم تلقيها لأية تعليمة أو وصاية من قبل السلطة التنفيذية و هذا لما هو قائم لدى السلطات الإدارية المستقلة[118]، إلاّ أنّ وجود عضو يمثل الوزير المكلف بالمالية في تشكيلتها قد يجعل استقلالية هذه اللجنة خيالية إضافة إلى احتكار السلطة التنفيذية لسلطة الاقتراح و التعيين لأعضاء اللجنة.

ثانيا: محدودية المجال الرّقابي للّجنة

لقد تمّ تخويل لجنة الإشراف على التأمينات اختصاصا رقابيا في التحاق سماسرة إعادة التأمين بالسوق من خلال منح الرخصة لهؤلاء، إلاّ أنّ هذا الاختصاص يتسم بنوع من التقييد عكس اختصاصها في الرقابة على اعتماد الوكلاء العامين للتأمين.

---

[113]-المادة 209 مكرر2 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[114]-مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جانفي 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر عدد4لسنة2008.

[115]- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جانفي 2008، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر عدد 4 لسنة2008.

[116]-للتفصيل أكثر حول الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات أنظر: فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، ص.ص.19-62.

[117]- المادة 209 مكرر 2 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[118]-TEITGEN-COLLY Catherine, « Les autorités administratives indépendantes : Histoire d'une institution », In COLLIARD Claude –Albert et TIMSIT Gérard (Ss/Dir), Les autorités administratives indépendantes, P.U.F, Paris, 1988, p.50.

1- منح الرّخصة لسماسرة إعادة التّأمين : اختصاص مقيّد

طبقا لنص المادة 204 مكرر 4 من الأمر رقم 95-07 لا يستطيع سماسرة إعادة التأمين الأجانب ممارسة مهنة السمسرة في عقود التنازلات في مجال إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية المعتمدة بالجزائر على مستوى السوق الجزائرية للتأمينات إلا بعد الحصول على رخصة تمنحها لجنة الإشراف على التأمينات و يوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، و إذا أرادت شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية للجوء إلى خدمات السمسرة في مجال إعادة التأمين ما عليها سوى اختيار أحد هؤلاء السماسرة المتحصلين على الرخصة و المسجلين ضمن قائمة تعدّها اللجنة و ترسلها إليهم.

إذن فلقد تمّ تخويل لجنة الإشراف على التأمينات اختصاص منح الرخصة لسماسرة إعادة التأمين، فبعد تلقي ملف طالب الرخصة تقوم اللجنة بدراسته قانونيا و تقنيا فإن توصلت إلى قرار يقضي بمنح الرخصة للسمسار فالأمر لا يتوقف عند هذا المطاف و إنّما ينتهي بوجوب إبداء الموافقة على الرخصة الممنوحة من قبل السلطة التنفيذية، و ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يقضي بالموافقة.

فهذه الموافقة تكون بعد توقيع الوزير الأوّل على المرسوم التنفيذي و بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك[119]، يعني أنّ الاختصاص بالتوقيع موزّع بين الوزير الأوّل و رئيس الجمهورية بعدما كان رئيس الحكومة (حسب التسمية السابقة له) ينفرد بهذا الاختصاص قبل تعديل الدستور في 2008.

إنّ اشتراط الموافقة في موضوع الرخصة التي تمّ منحها للجنة الإشراف على التأمينات يشبه كثيرا ما هو كائن في مجال البورصة أين تمّ تخويل لجنة تنظيم عمليات

[119]-المادة 85 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

البورصة و مراقبتها سلطة تنظيمية[120] إلاّ أنّ الأنظمة التي تسنّها اللجنة يجب أن تعرض يجب أن تعرضها على الوزير المكلف بالمالية ليبدي موافقته عليها لتنشر بعدئذ في الجريدة الرسمية مشفوعة بقرار الموافقة[121]، فإجراء الموافقة "**Approbation**" يجعل النص الذي تسنه اللجنة يرتقي إلى درجة النظام و لا يبقى مجرد مشروع، عكس إجراء المصادقة "**Homologation**" الذي يكمن دوره في إضفاء الصيغة التنفيذية للنص و هذا بعد نشره في الجريدة الرسمية[122].

فإذا حاولنا إسقاط هذه الأحكام على موضوع الرخصة فسوف نجد نفس الأمر لأنّ المشرّع استعمل مصطلح "**الموافقة**"، و عليه إذا عرضت اللجنة الرخصة على السلطة التنفيذية فقد توافق عليها و بالتالي يتأكد ما توصلت إليه اللجنة و تمنح الرخصة للسمسار، لكن إذا لم تبد السلطة التنفيذية الموافقة فإنّ ما توصلت إليه اللجنة يمكن أن نسميه "**مشروع رخصة**" و عليه يُحرم السمسار من الحصول عليها ومباشرة النشاط.

و تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة منح الرخصة فإنّ اللجنة تقوم بتبليغها للسمسار و ذلك كتابيا، كما تمنحها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[123].

إنّ السلطة الحقيقية في منح الرخصة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب تعود إلى السلطة التنفيذية، إذن فيما يتمثل الدور الحقيقي للجنة الإشراف على التأمينات؟

في الحقيقة نعتقد أنّ تخويل لجنة الإشراف على التأمينات هذا الاختصاص إلى جانب السلطة التنفيذية التي تتحكم بمصير القرار، يعود من جهة إلى جعلها كهيئة تستأنس بها السلطة التنفيذية في اتخاذ القرار النهائي، بحيث أنّ اللجنة باعتبارها خبير في الميدان و مكلفة بالرقابة

[120]-تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، ص.90.

[121]-المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم ،

[122]-ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p.56.

[123]-المادة 6 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط و كيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة و فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، مرجع سابق.

على عمليات إعادة التأمين قد تتمكن من دراسة ملف طلب الاعتماد دراسة تقنية و مالية و تقدم فكرة عن مدى أحقية السمسار في الحصول على الرخصة ، وباختصار فإن اللجنة هنا تعتبر جهازا معينا للسلطة التنفيذية في اتخاذ القرار.

2-الرّقابة على اعتماد الوكلاء العامّين للتّأمين

عندما يستوفي الوكيل العام للتأمين الشروط المطلوبة قانونا و تنظيما يتقدم بملفه إلى شركة التأمين التي يرغب في تمثيلها بغاية إبرام عقد التعيين " **Contrat de nomination**" الذي يتضمن منح اعتماده كوكيل لديها هذا إذا كان الوكيل شخصا طبيعيا، أمّا إذا كان بنكا أو مؤسسة مالية أي شخا معنويا فسوف تفضي دراسة الملف إلى إبرام اتفاقية التوزيع "**Convention de distribution**" من خلالها يتم اعتماد البنك أو المؤسسة المالية كوكيل للتأمين.

تعد جمعية شركات التأمين نموذج من عقد التعيين و اتفاقية التوزيع[124] و التي يجب أن تلتزم بها شركات التأمين إذا ما رغبت في تقديم أي اعتماد للوكيل العام للتأمين، كما يجب على الشركات الانضمام إلى هذه الجمعية باعتبارها ترعى مصالحهم ، كما أنها تشكل جهازا استشاريا للوزير فيما يخص المسائل المتعلقة بالمهنة[125].

أمّا عن الدور الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات فيتجلى من خلال نص المادة 254 من الأمر 95-07 و التي تناولت عقد التعيين للوكيل العام للتأمين، حيث أنّه إذا قبلت شركة التأمين إبرام عقد التعيين مع الوكيل و بالتالي منح الاعتماد لممارسة مهنته فيجب على الشركة تبليغ ذلك العقد إلى لجنة الإشراف على التأمينات و هذا في أجل 45 يوما قبل سريان مفعوله.

[124]-أنظر في هذا المادتين: 254 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم، مرجع سابق، و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و شبكات التوزيع الأخرى، مرجع سابق.

[125]-المادة 214 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

على ضوء الأحكام الواردة في المادة السالفة الذكر نستنتج أنّ اللجنة تتمتع بدور رقابي يحدد مصير الاعتماد الممنوح من قبل شركة التأمين، و نعني بذلك أنّ المشرّع عندما ألزم الشركة بتبليغ عقد التعيين في أجل أقصاه 45 يوما قبل سريان مفعوله فليس المراد منه التبليغ فقط ،و إنّما للجنة دورا في دراسة مدى أحقية هذا الوكيل للحصول على الاعتماد من قبل شركة التامين، و العبارة التي تدل على أنّ للجنة دورا في الرقابة هي عبارة "**قبل سريان لمفعوله**" أن يسلم الاعتماد ،فإن لم يعرض العقد في المدة المحددة فيعتبر الاعتماد باطلا .

فالمعلوم هو أنّ عقد التعيين يتضمن العلاقات التي تربط بين الشركة و الوكيل، و إن اكتشفت اللجنة أنّ هناك خرقا للتشريع و التنظيم كأن تدرج مثلا في العقد عمليات لا تمارسها شركة التأمين ففي هذه الحالة لن يتم تنفيذ العقد و لن يتحصل الوكيل على الاعتماد. و نفس الأمر يطبق على اتفاقية التوزيع بين شركة التأمين و البنك أو المؤسسة المالية[126]، و نفس السلطات الرقابية تمارسها اللجنة على هذه الاتفاقية فإذا تضمنت الاتفاقية بنودا مخالفة للقانون و التنظيم المتعلقين بالتأمينات كعدم احترام نسب العمولة المحددة مثلا[127] فلن يتحصل البنك أو المؤسسة المالية على الاعتماد.

أخيرا فإنّ تخويل لجنة الإشراف على التأمينات هذا الاختصاص لا يقارن بما تتمتع به السلطة التنفيذية في اتخاذ قرارات الدخول إلى السوق، إلاّ أنّ الاختصاص الرقابي المجسد للدور الضبطي للجنة يتسع و نتفرج زاويته بعد التحاق الاعوان الاقتصاديين بسوق التأمين.

[126]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها من شبكات التوزيع الأخرى، مرجع سابق.

[127]-أنظر على التوالي المواد 2، 3، و 4 من القرار المؤرخ في 6 أوت 2007، يحدد منتوجات التأمين التي يمكن توزيعها من طرف البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و الحد الأقصى لعمولة التوزيع، ج.ر59 عدد لسنة 2007.

المبحث الثّاني:

إنفراج زاوية اختصاص اللّجنة بعد التحاق الأعوان بالسّوق

اتفق الفقه أنّ السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي تكلف بمهمة مراقبة قطاع محدد كونها تكون على دراية بما ينشط فيه، و بما أنّ لجنة الإشراف على التأمينات تنتمي إلى زمرة هذه السلطات فلد خوّلها المشرع صلاحيات رقابية تمكنها من ضبط نشاط التأمين على مستوى قطاعها باعتبارها كخبير تقني في مجال التأمين[128].

و تتوسع دائرة اختصاص اللجنة في الرقابة أثناء ممارسة شركات و وسطاء التأمين للنشاط حيث تسعى اللجنة من خلال هذه الرقابة إلى تحقيق ضمان لمصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين**(مطلب أوّل)**، كما تصبو إلى جعل شركات التأمين تنصاع لأحكام قانون المنافسة على مستوى سوق التأمين**(مطلب ثان)**.

[128]- إرزيل الكاهنة ، " دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،الاقتصادية و السياسية، عدد 1 ،2011، ص 298 .

المطلب الأوّل:

السّعي إلى ضمان مصالح المؤمّن لهم و المستفيدين من عقد التّأمين

إنّ الصّلة التي تربط المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين بشركات التأمين هو العقد المبرم بينهما و الذي تبرز فيه الشركات كطرف قوي يتمتع بمركز اقتصادي نتيجة للثروات المالية التي تملكها، و عليه يقع على لجنة الإشراف على التأمينات حماية الطرف الضعيف من هذه القوة و فرض رقابة صارمة على مدى شرعية العمليات التأمينية التي تقوم بها هذه الشركات من جهة**(فرع أوّل)**، و إلزامها باحترام قواعد الحذر من جهة أخرى**(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل:

الرّقابة على شرعية العمليات التّأمينية

تمارس شركات التأمين و/أو إعادة التأمين نشاطها عبر القيام بعمليات تشمل التأمين و إعادة التأمين و التي تعني كافة العمليات المنبثقة عن اكتتاب و تسيير عقود التأمين و معاهدات إعادة التأمين[129].

و لقد تعرض المشرّع الجزائري لتعريف عقد التأمين في إطار المادة 619 من التقنين المدني حيث اعتبره عقد يلتزم بموجبه المؤمن بأن يؤدي المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال أو أي أداء مالي آخر و هذا في حالة تحقق الخطر المذكور في العقد، و ذلك مقابل أقساط أو أيّة دفوع مالية أخرى[130].

أمّا عن عقد أو معاهدة إعادة التأمين فلقد عرّفها المشرّع في نص المادة 4 من الأمر 95-07، حيث تمثل اتفاقية يضع بمقتضاها المؤمن أو المتنازل جميع الأخطار المؤمن عليها

[129]-المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر عدد 20 لسنة 2008.

[130]-بن عبيد عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات و نظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص.24.

أو جزء منها على عاتق الشخص المعيد للتأمين، و تبقى مسؤولية المؤمن قائمة في جميع الحالات تجاه المؤمن له.

و تكون رقابة لجنة الإشراف على التأمينات على شرعية العمليات السالفة الذكر بالسهر على مدى احترام شركات التأمين و الوسطاء النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين و ذلك من زاوية التحقق حول شرعية المصادر المالية للشركات**(أوّلا)**، و الرقابة على الوثائق المستعملة في هذه العمليات و كذا مدى تطبيق نسبة التعريفة في عقود التأمين**(ثانيا)**.

أوّلا: شرعيّة المصادر الماليّة لشركات التّأمين

عادة ما تراقب شركات التأمين على أسس مالية[131] باعتبارها تشغل قطاعا ماليا حساسا كقطاع التأمين ، و تسعى لجنة الإشراف على التأمينات إلى فرض رقابة صارمة حول شرعية مصادر الأموال المستخدمة سواء تعلق الأمر بإنشاء أو زيادة رأسمال هذه الشركات[132]، و نقصد بالشرعية في هذه الحالة نظافة الأموال المستخدمة من وسخ جرائم تبييض الأموال و عدم ارتباطها بعمليات تمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون[133].

فجرائم تبييض الأموال جدّ خطيرة و تتميز بتأثيرها المدمر للاقتصاد و تؤثر سلبا على الاستثمار و الادخار و قيمة العملة الوطنية[134] و توظيف شركات التأمين لأموال غير نظيفة يقلل الثقة لدى المتعاملين و يضعها محلّ شك، كما أنّ هذه الأموال تتميز باللاستقرار كونها تظل أموالا مضطربة فبين لحظة و أخرى يمكن مصادرتها إن أُكتشف أمرها و بالتّالي تؤثّر على الائتمان الذي ينبني عليه التأمين.

---

[131]-PARLEANI Gilbert, « Mondialisation financière et assurance », Op.Cit, p.218.

[132]-المادة 210 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[133]-قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما ، ج. عدد 11 لسنة 2005 ، معدل و متمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 ،ج.ر عدد 08 لسنة 2012.

[134]-مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون جنائي، جامعة باتنة، 2007-2008، ص.40.

و من أهمّ العوامل التي تساعد على تفشّي ظاهرة تبييض الأموال ضعف الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية[135] كذلك الرقابة على شركات التأمين، و عليه فلجنة الإشراف على التأمينات تتحقق حول مصدر الأموال المستخدمة من قبل الشركات عند إنشائها خاصة فيما يتعلق بإنشاء فروع لشركات التأمين الأجنبية، حيث قبل أن تحرر الوديعة التي تودعها الفروع لدى الخزينة العامة تساهم اللجنة في الرقابة على هذه الوديعة وذلك عن طريق إبداء رأيها للمدير العام للخزينة قبل تحريرها[136]، و الغاية من ذلك هو اكتشاف ما إن كانت هذه الأموال ذات مصدر شرعي.

كذلك تسري رقابة اللجنة على زيادة رأسمال شركات التأمين عبر إبداء الموافقة المسبقة على كل مساهمة في رأسمال الشركات و التي تتعدى 20% منه[137]، و لقد تمّ تحديد نسبة مساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركات التأمين ب 15%[138] كما أنّ كلّ زيادة تتعدى 20% من الأموال الخاصة لشركات التأمين تخضع كذلك للموافقة المسبقة للجنة.

و دائما و في سبيل مكافحة جرائم تبييض الأموال للجنة مطالبة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية بوضع برنامج خاص للوقاية و استكشاف و مكافحة تبييض الأموال و هذا في إطار الهيكل المكلف بالرقابة الداخلية[139]، و هذا بغرض تسهيل المهمة على اللجنة و زرع الاهتمام في اكتشاف مثل هذه الممارسات غير الشرعية في روح شركات التأمين و بالتحديد في أجهزتها الداخلية المكلفة بالرقابة باعتبارها كجهاز مناعة في مواجهتها. و نفس الرقابة خوّلت للجنة المصرفية كسلطة ضبط في القطاع المصرفي، حيث تسهر على أن تتوفر البنوك و المؤسسات المالية على برامج من أجل اكتشاف جرائم

---

[135]-صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص.29.

[136]- المادة 4 من القرار المؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، مرجع سابق.

[137] - المادة 228 مكرر من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[138]-المادة من القرار المؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ج.ر عدد 17 لسنة 2008.

[139]-المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق.

تبييض الأموال و الإرهاب و الوقاية منهما[140] لأنّ المجال المصرفي يعتبر مسرحا لمثل هذه الجرائم خاصة تلك المتعلقة بتبييض الأموال و ذلك عن طريق الودائع و طرق تحويلها[141].

ثانيا: مراقبة وثائق و تعريفات التّأمين

إنّ همزة الوصل التي تربط بين شركة التأمين و المؤمن له هي رابطة قانونية تتمثل في عقد التأمين المبرم بينهما، هذه الوثيقة التي تسعى للجنة إلى فرض الرقابة على محتواها كما تمتد هذه الرقابة إلى مدى تطبيق شركة التأمين للتعريفات المحددة في التنظيم إلزامية كانت أم اختيارية.

1-بالنّسبة لوثائق التّأمين

إذا أراد أي شخص الإقبال على التأمين في جلّ فروعه فما عليه إلاّ اللجوء إلى شركة التأمين لإبرام العقد، هذا الأخير الذي يمكن أن يتخذ إحدى النماذج الثلاثة التالية: مذكرة التغطية المؤقتة، وثيقة التأمين، و ملحق التأمين.

فمذكرة التغطية المؤقتة"**Note de couverture provisoire**" هي وثيقة يتفق الطرفان بمقتضاها على تغطية المخاطر بصورة مؤقتة، و يرجع ذلك لحاجة المؤمن له لتلك التغطية العاجلة خشية تحقق الخطر من جهة و حاجة المؤمن لوقت يسعه لدراسة كل الجوانب المتعلقة بالخطر المراد التأمين عليه، و بالتالي يتم تغطية هذه المخاطر بصفة مؤقتة في انتظار إبرام العقد النهائي. و تتضمن هذه المذكرة كافة العناصر الأساسية للتعاقد (ذكر الأطراف، نوع الخطر، القسط مبلغ التأمين.....).

أمّا وثيقة التأمين "**La police d'assurance**" فهي تلك الوثيقة التي جرى التعامل بمقتضاها بين شركات التأمين و المؤمن لهم و التي تبرم في الظروف العادية و الناتجة عن

[140]-المادة 12 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، مرجع سابق.

[141]- مباركي دليلة، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص.26.

تطابق الإرادتين و تذكر فيها كل البيانات المتعلقة بأطراف العقد، الأخطار و طبيعتها، تحديد القسط و مبلغ التأمين ....

و قد تضاف لوثيقة التأمين هذه ملحقا و يسمى بملحق التأمين " **Avenant à la police d'assurance**" و هو اتفاق إضافي يتضمن شروط جديدة غير موجودة في وثيقة التأمين، تقضي بتعديل مضمون العقد الأوّل بالزيادة أو النقصان نظرا للمستجدات التي حصلت بعد إبرام العقد، مثل ذلك الاتفاق على إضافة خطر آخر أو تعيين مستفيد. و يخضع هذا الملحق لنفس الشروط التي تخضع لها وثيقة التأمين[142] لأنّه يعتبر جزءا منها.

و يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان بمعنى أنّ شركة التأمين تفرض شروطا مسبقة على طالب التأمين يتم إدراجها ضمن الوثائق السابقة الذكر، فمنها شروط عامة و شروط خاصة.

و عليه تلعب لجنة الإشراف على التأمينات دورها الرقابي على هذه الشروط و نقصد بها العامّة دون الخاصة لأنّ هذه الأخيرة مجرد خصوصيات تتعلق بالمؤمن له و الخطر المراد تغطيته (وجوب ذكر اسم المؤمن له، العنوان، مدّة العقد، مبلغ التأمين، نوع الخطر)، أمّا الشروط العامة فيتم وضعها كإطار عام كل حسب نوع الخطر المراد تغطيته[143] و يحدد هذا الإطار مثلا الأجل الذي يجب أن يدفع فيه التعويض أو المبلغ المحدد في العقد[144]، طرق دفع الأقساط، الضمانات الممنوحة في مواجهة خطر التعيين.....، تمارس اللجنة اختصاصها الرقابي من زاويتين:

فأمّا الأولى فتتمثل في التأشيرة التي يجب أن تخضع إليها الشروط العامة الواردة في الوثيقة (وثيقة التأمين) أو أية وثيقة أخرى تحل محلها، هذه التأشيرة التي يجب أن تسلّمها اللجنة في أجل 45 من تاريخ الاستلام و إن انقضى هذا الأجل اعتبرت التّأشيرة مكتسبة، كما

[142]-معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.ص.68-70.

[143]-BONNARD Jérôme, Droit d'assurance, Op.Cit, p.p.56,57.

[144]-المادة 13 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

تتوسع السلطات الرقابية للجنة في هذا المجال بحيث يمكن لها أن تفرض على شركات التأمين العمل بشروط نموذجية.

وأمّا الثانية فيقع على عبء شركات التأمين عرض كل الوثائق التّجارية الموجهة للجمهور على اللّجنة، بحيث تمتد رقابتها إلى إمكانية طلب تعديلها في أي وقت[145].

فمن هنا نستنتج أنّه تمّ تخويل اللّجنة سلطات واسعة في تفعيل مهمتها الرقابية في هذا المجال حماية للطرف الضعيف في العقد، بحيث تحاول اللجنة التأكد من عدم إدراج شروط تعسفية مفروضة من قبل شركة التأمين و بالتالي مخالفة التشريع و التنظيم المتعلقين بالتأمينات، و لا يتوقف الأمر عند هذا الحدّ و إنّما تسهر على تطبيق الأحكام المتعلّقة بالممارسات التجارية و تحديدا تلك التي تتعلق بالشروط التعسفية[146] هذه الشروط التي تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن بين حقوق و التزامات أطراف العقد كالشّروط الخاصة بالتعديل الانفرادي للعقد، الشروط الخاصة بفسخ العقد و إنهائه و غيرها من الشروط الواردة في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التّجارية[147].

إنّ وجود قاضيين في تشكيلة اللجنة قد يساهم و يساعد في الدراسة القانونية و التقنية للبنود الواردة في وثائق التأمين و مدى تطابقها مع التشريع و التنظيم إلى جانب تواجد خبير في مجال التأمين، فهذه كلّها عوامل تلعب دورا في اتخاذ قرار منح التأشيرة من عدمه.

غير أنّ هذا القرار إذا قُوبل بالرفض من قبل اللجنة فإنّه لم يتم النص على مدى قابليته للطعن القضائي، فهل يعد سكوت المشرّع عن ذلك هو عدم قابلية هذا القرار للطعن استنادا إلى أنّ القضاة المتواجدين على مستوى اللجنة بحكم خبرتهم التقنية قد توصلوا إلى القرار الصائب؟ تكمن الإجابة عن هذا التساؤل في الحلّ الذي تبناه الأستاذ "**زوايمية رشيد**" و الذي

---

[145]-المادة 227 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[146]-ZOUAIMIA Rachid, " Les régulations sectorielles : L'exemple du secteur des assurances ", Rapport de C.N.E.P.R.U, 2009, p.16. (Non publié)

[147]-الفقرة 5 من المادة 3 و المادة 29 من القانون رقم 04-02 مؤرخ 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 لسنة 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 ،ج.رعدد 46 لسنة 2010.

مفاده أنّ القاضي الذي سوف ينظر في الطعن في قرار الرفض سيفصل في مدى مشروعيته، أي مدى تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية و ما إن كانت اللجنة قد تجاوزت في السلطة المخولة لها و لن يفصل في مدى ملاءمة القرار، و عليه فإنّ هذا النوع من القرارات قابل للرقابة القضائية و ما علينا إلاّ العودة إلى تطبيق الأحكام العامة حول قابلية القرارات الفردية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة تطبيقا للمادة 9 من القانون العضوي 98-01 الذي يحدد صلاحيات مجلس الدولة، تنظيمه و عمله[148].

2-بالنّسبة لتعريفات التّأمين

تتنوع التعريفات المطبّقة في عقود التأمين بتنوع أصناف التأمين فمنها ما تطبق في مجال التأمين الإلزامي و الأخرى في مجال التأمين الاختياري.

إذ في إطار التأمين الإلزامي كالتأمين على الكوارث الطبيعية أو على السيارات تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بتحديد التعريفة أو المقاييس المتعلقة بها و ذلك بعد اقتراح من الجهاز المتخصص في مجال التعريفة، و بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات[149].

إذن فاختصاص الرقابي المخوّل للجنة في هذا المجال تتقاسمه مع جهازين فالأوّل يقترح و الثاني يبدي رأيا،و دورها فيكمن في اتخاذ القرار و الوصول إلى تحديد نسبة التعريفة. إذن فللجنة سلطة رقابية تميّزها عن المجلس الوطني للتأمينات و الجهاز المتخصص في مجال التعريفة الذين يعتبران كمستشار في القطاع.

و يقصد بالجهاز المتخصّص في مجال التعريفة "**المكتب المتخصّص بالتّعريفة في مجال التّأمينات**"، فهو جهاز يترأسه ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية و يتكوّن من:

[148]-ZOUAIMIA Rachid, « Le statut juridique de la commission de supervision des assurances », Revue Idara, N°31, 2006, p.p.77, 78.

[149]-المادة 233 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

ممثّل عن وزارة التجارة ، ممثّلان عن جمعية شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و خبير تأمينات ، ويعين هؤلاء الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[150].

يكلف هذا المكتب بإعداد مشاريع التعريفات، دراسة تحيين التعريفات المعمول بها[151] كما يمكن أن يقترح التعريفات في مجال التأمين الإلزامي إضافة إلى كونه جهازا استشاريا لإدارة الرقابة في كل المسائل المتعلقة بتعريفات التأمين و كل نزاع ناتج عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييسها. زيادة على هذه الصلاحيات يقوم المكتب بإخطار شركات التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريفة[152].

كما تجدر الإشارة إلى أنّه قبل إنشاء هذا المكتب كانت هذه الصلاحيات مخوّلة **للجنة التعريفة** المتواجدة على مستوى المجلس الوطني للتأمينات، و إنّ التأخر في صدور النص التنظيمي المطبق للمادة 231 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات و التي تنص على إحداث هذا الجهاز و اختصاصاته و هذا إلى غاية سنة 2009 يرجع إلى الاعتماد على المهام التي تمارسها هذه اللجنة .

و الملاحظ أنه في القانون الفرنسي تختلف الطبيعة القانونية لهذا المكتب مع ماهو كائن في التشريع الجزائري ،بحيث أنه يعتبر وفقا للتشريع الفرنسي سلطة إدارية مستقلة[153] و يسمى "**Bureau central de tarification**"، و من بين ما يختص به اتخاذ قرارات نافذة بخصوص تحديد مبالغ التأمين على أساس التعريفة المطبقة استنادا إلى المعلومات التي

---

[150]-المادتان 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257 مؤرخ في 11 أوت 2009، تحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات و تنظيمه و سيره، ج.ر عدد 47 لسنة 2009.

[151]-المادة 4 من المرجع نفسه.

[152]-أنظر على التوالي المواد:5، 6، و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257 مؤرخ في 11 أوت 2009، تحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات و تنظيمه و سيره، مرجع سابق.

[153]-BIGOT Jean, Traité de droit des assurances : Entreprises et organismes d'assurance, Op.Cit, p.434.

يجب على المؤمنين و المؤمن لهم إرسالها إليه بخصوص إبرام عقود التأمين[154]؛إلا أنه لا يعدو أن يكون جهازا استشاريا مقترحا لنسب التعريفات التي يمكن تطبيقها في عقود التأمين.

تخضع التعريفة لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات كذلك إذا كان نوع التأمين اختياريا كالتأمين على الحياة، حيث يقع على عبء شركات التأمين تبليغ اللجنة بمشاريع التعريفات التي تعدّها في هذا المجال و ذلك قبل دخولها حيز التطبيق، كما يمكن للجنة أن تحدث تعديلات عليها و ذلك بعد أخذ رأي المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات[155]. فالغرض من هذه الرقابة هو عدم إطلاق العنان لشركات التأمين في فرض نسبة التعريفة التي ترغب بها بما أنّها تدخل ضمن العناصر التي يعتمد عليها في تحديد قيمة القسط الذي سوف يدفعه المؤمن له للشركة.

الفرع الثاني:

الرقابة على تطبيق قواعد الحذر

دائما و في إطار مهام اللجنة في السعي نحو ضمان أمثل لمصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين تسهر اللجنة على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقواعد الحذر " **Les règles prudentielles**"، أمّا ما يسمى بالرقابة الحذرة " **Le contrôle prudentiel**" التي مفادها الرقابة على مدى قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها إزاء المؤمن لهم[156]، هذه الرقابة التي تقوم على أسس مالية و فنية محضة بحيث يخول للّجنة مراقبة مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء بهذه الالتزامات و يكون ذلك عن طريق إلزامها بتكوين حد للقدرة على الوفاء**(أوّلا)**، كما تقوم بمراقبة الوثائق التي تتضمن العمليات التأمينية و المالية التي يقوم بها كل من شركات التأمين و الوسطاء**(ثانيا)**.

---

[154]-BIJOT Jean , Traité de droit des assurances, Entreprises et organismes d'assurance ,Op.Cit, p.436.

[155]-المادة 234 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[156]-LABILLOG Bertrand, La régulation du marché européen d'assurance, Op.Cit, p.157.

أوّلا: تكوين الشّركات لحدّ القدرة على الوفاء

لا يجب على أيّة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين و فروع الشركات الأجنبية أن تخلو ذمتها من تكوين مبالغ إضافية أو حد القدرة على الوفاء، و تسهر لجنة الإشراف على التأمينات على مراقبة الشركات في مدى احترامها و تطبيقها للقواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة بهذا المجال، بحيث يقع على عاتق شركات التأمين تكوين تلك المبالغ و التي تتضمن:

نسبة من رأسمال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة ، مجموع الأرصدة بما فيها الأرصدة القانونية وأخرى و منها : رصيد الضمان ، الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية، فهذه كلها عناصر تدخل في تكوين حد القدرة على الوفاء و التي لا يجب أن تتجاوز في أيّة فترة من فترات السنة أقل من 20% من رقم الأعمال[157].

فالأرصدة كرصيد الضمان ، فيخصص لتعزيز قدرة الشركة على الوفاء و كذلك الأمر بالنسبة للرصيد التكميلي للديون التقنية التي تتكون لتعويض العجز المحتمل في الديون التقنية و التي يقصد بها الالتزامات المترتبة على شركات التأمينات اتجاه المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين[158] ، و يجب على شركات التأمين تمثيل هذه العناصر كلّها على شكل سندات، ودائع، و أصول عقارية[159].

ولقد بلغ حد القدرة على الوفاء في الجزائر بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى غاية سنة 2009 نسبة 8% حيث ارتفعت من 86 مليار دينار إلى 93 مليار دينار، و يعود

[157]-المادتان 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج.ر عدد 65 لسنة 1995.

[158]-أنظر المواد 3، 4، و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة، ج.ر عدد 65 لسنة 1995.

[159]-أنظر كل من المواد: 224 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم، مرجع سابق، 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة، مرجع سابق.

هذا إلى رفع هذه الشركات لرأسمالها و ذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين[160].

وتعتمد الرقابة الحذرة على استعمال آليات تقنية و مالية محضة للوصول إلى تقييم سليم للقدرة المالية للشركات، و عليه فإنّه يمكن للجنة اللجوء إلى الخبرة و أهلها حيث يساعد الخبراء في مجال التأمينات اللجنة في الوصول إلى تقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات المقننة لشركات التأمين، و تكلف هذه الأخيرة بدفع المصاريف المترتبة عن عملية إنجاز هذه الخبرة.

كما يساعد اللجنة في تأدية مهامها في هذا المجال محافظ الحسابات في شركات التأمين بحيث يلتزمون بتقديم أية معلومة تتعلق بهذه الشركات و ذلك بناءا على طلب منها، كما يلتزمون بإعلامها بكل العيوب الخطيرة المحتملة في حالة تسجيلها على مستوى شركات التأمين و ذلك أثناء ممارستهم العهدة[161].

و إنّ الاستعانة برقابة داخلية كرقابة محافظي الحسابات لدى الشركات لأمر بالغ الأهمية و مفاد ذلك هو أنّ المحافظ يمكن أن يكون في بؤرة الحدث إن صحّ التعبير، بمعنى أنّه يعلم بكل صغيرة و كبيرة فيما يتعلق بالجانب المالي للشركة مما يتسنى للجنة الاستفادة من المعلومات التي يقدمها لها.

فإحاطة اللجنة بمعرفة دقيقة حول مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء لهو مؤشر يمكن أن تستند عليه في اتخاذ القرار حول إمكانية تحويل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين لمحفظة عقودها لشركات أخرى، وهذا عن طريق الموافقة المسبقة على هذه العملية التي تمس بالدرجة الأولى انتقال الحقوق و الالتزامات الناتجة عن تلك العقود.

---

[160]-ABBOURA Karim, « Le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurances algériennes », Colloque international sur les sociétés d'assurance Takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, Op.Cit, p.30.

[161]-المادتان 212مكرر و 224مكرر من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

فإن أرادت إحدى شركات التأمين تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع كامل حقوقها و التزاماتها لشركة أخرى، فعليها أن تقدم طلبا أمام اللجنة و تلتزم بإعلام الدائنين بهذا الطلب بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية و في يوميتين وطنيتين إحداهما باللغة العربية يتضمن منح مدة شهرين لهؤلاء الدائنين لإبداء ملاحظاتهم.

و يأتي دور اللجنة من ثمة في الموافقة على الطلب بحيث أنّها لا تبدي ذلك مباشرة بعد مرور أجل الشهرين إنّما تتأكد أوّلا ما إذا كان هذا التحويل صمام أمان لمصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين، و من ثمة قد تبدي الموافقة و تنشر إشعار التحويل بنفس الطريقة الخاصة بطلب التحويل[162] إذا تبيّن أنّ مآل تلك العقود أياد أمينة.

كذلك تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة الرقابة الحذرة، مراقبة مدى قدرة البنوك و المؤسسات المالية على الوفاء باعتبارها سلطة ضبط في قطاع مالي كالقطاع المصرفي، حيث تسهر على تطبيق هذه الهيئات قواعد الحذر في التسيير و ذلك في إطار تقسيم المخاطر تغطيتها، تصنيف الديون بما يتماشى و درجة الخطر إضافة إلى تكوين احتياطات[163].

ثانيا: القواعد المتعلّقة بالمستندات

تمارس لجنة الإشراف على التأمينات في إطار مهامها المرتبطة بالرقابة الحذرة بمراقبة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و كذا الوسطاء لمدى تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بإلزامهم مسك مجموعة من الدفاتر و السجلات، علاوة على ذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بإرسال بعض الوثائق إلى اللجنة في آجال محددة.

[162]-المادة 229 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم،مرجع سابق.

[163]- دموش حكيمة ، المركز القانوني للجنة المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو، 2005، ص.ص 85،86.

1- مسك الدّفاتر و السّجلات

تناولت المادة 225 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات إلزاميّة مسك الدّفاتر و السّجلات من قبل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و وسطاء التأمين و المحتواة قائمتها و أشكالها في قرار يصدره الوزير المكلّف بالمالية.

فبالعودة إلى أحكام القانون التّجاري حول الدّفاتر التّجارية فإنّه يتعيّن على كل تاجر مسكها، لما لها من أهمية في تبيان مركزه المالي خاصة بما له من ربح وما عليه من ديون[164]، و الأمر سيان بالنسبة لشركات التأمين و الوسطاء باعتبارهم تجارا يمارسون نشاطهم على مستو القطاع.

و قصد الإطلاع و التّأكد من المركز المالي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين فهي ملزمة بمسك مجموعة من الدّفاتر، كالدفتر اليومي،الدفتر العام السميك و يتضمن جميع الحسابات ، دفتر الميزانيات ، دفاتر كل من الصندوق ، البنك و الحساب البريدي الجاري يبيّن فيها مثلا مجاميع كل شهر، دفاتر الجرد منها الدائم للقيم المنقولة، و منها دفتر الجرد السنوي، أمّا بالنسبة لوسطاء التأمين فيجب عليهم مسك دفتر الموجودات و الذي يتضمن كل من الصندوق، البنك و الحساب الجاري.

كما يقع على عبء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و كذا الوسطاء مسك مجموعة من السجلات ، فتلتزم الشركات بمسك ما يعرف بسجل العقود و فيه تدون كل العقود المبرمة وذلك تحت ترقيم متواصل تذكر فيه كافة المعلومات المتعلقة بها (تاريخ الاكتتاب، مدة العقد، طبيعة فرع التأمين...)، إلى جانب هذا تلتزم بمسك سجل الحوادث و الذي يبيّن مجموعة الحوادث التي يمكن أن تتحقق و التي يمكن أن تحقق على الأقل إحدى الضمانات المنصوص عليها في العقد، و أخيرا سجل عمليات إعادة التأمين و يتضمن هذا الأخير معاملات إعادة التأمين الخاصة بالتنازلات أو المقبولات أو المردودات و التي يجب أن تسجل بتسلسل زمني و بترتيب وفق عدّة مؤشرات (تاريخ الإمضاء، تاريخ السريان، إسم المتنازل...). كما يلتزم

[164]-عمّار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص.113.

أيضا وسطاء التأمين بمسك مجموعة من السجلات فبالإضافة إلى سجل العقود نجد سجلات أخرى كسجل كشوف الأقساط غير المدفوعة، و الكشوف التي تمت تسويتها[165].

إنّ الهدف المنشود من فرض كل هذه الالتزامات في مسك الدفاتر و السجلات هو تسهيل المهمّة على لجنة الإشراف على التأمينات في ممارستها للرّقابة، فمن خلال كل هذه المستندات تستطيع اللّجنة اكتشاف المخالفات التي ترتكبها شركات التأمين و كذا الوسطاء كما أنّها تحتوي على أدقّ العمليات المنجزة و تسييرها المالي.

و تمارس اللجنة رقابتها على مسك الدّفاتر و السّجلات استنادا إلى أشخاص مؤهلين للقيام بذلك و المتمثّلين في مفتشي التّأمين المحلفين و ذلك عن طريق تنقلهم إلى مقرّ الشركات و الوسطاء[166] و التأكد من مدى التزامهم بمسك تلك المستندات، و هذا ما يسمّى بالرقابة في عين المكان "**Contrôle sur place**" بحيث تستفيد اللجنة من المعلومات المقدمة من قبل هؤلاء المراقبين أثناء انتقالهم إلى مقر الشركات و الوسطاء .

2-إرسال و نشر بعض الوثائق

تمارس لجنة الإشراف على التأمينات رقابة على بعض الوثائق التي تجبر على إرسالها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية إليها، كما تلزم بنشر البعض منها.

ترسل شركات التّأمين في كل 30 جوان من كل سنة مجموعة من الوثائق للّجنة و التي يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بالمالية[167]، تدرج هذه الوثائق في ملف يرسله المدير العام للشركة والذي يحتوي على: الميزانية ، تقرير مفصّل عن النّشاط ، مخطط إعادة التّأمين،

---

[165]- المادتان 2 و 5 من القرار المؤرخ في 23 جوان 1996، يحدد قائمة الدفاتر و السجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و وسطاء التأمين و أشكالها، ج.ر عدد 65 لسنة 1996.

[166]-الفقرتان 1و 2 من المادة 212 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[167]- الفقرة الأولى من المادة 226 من المرجع نفسه.

الجداول الملحقة ، تقرير محافظ الحسابات و تقرير مجلس الإدارة ، معلومات عامة تخص مثلا اسم الشركة، عنوانها.....

كما يتم إدراج بعض البيانات كالبيان المتعلق بالنتائج التقنية لكل فرع و المتعلق بإعادة التأمينات الوطنية و الدولية، إضافة إلى أنّ هناك وثائق يجب إرسالها كل ثلاثة أشهر إلى اللجنة و تتضمن مجموعة من البيانات كبيان الإيداعات[168].

إلاّ أنّه فيما يتعلق بأجل 30 جوان من كل سنة فإنّ للجنة الحق في منح استثناء في حدود ثلاثة أشهر و هذا في حالة ما إذا طلبت الشركة ذلك منها، و على أساس العناصر المقدمة في ذلك الطلب.

كما يلتزم سماسرة التأمين كذلك بأن يسلموا للجنة مجموعة من الوثائق تحتوي على جداول الحسابات و الإحصائيات و جميع الوثائق الضرورية التي تحددها قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية[169].

و تتمثل هذه الوثائق في الجداول النموذجية للأقساط و عمولات المساهمة و الجداول النموذجية للحوادث للسنة المالية المنصرمة و ذلك قبل 31 ماي، أمّا إذا كان السمسار قد اكتسى شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، فبالإضافة إلى الوثائق السالفة الذكر يجب على مؤسسي هذه الشركة إرسال الحصيلة السنوية المصادقة عليها و كذا تقرير محافظ الحسابات و هذا قبل 30 جوان[170].

و تتلقى اللجنة كلّ الوثائق السالفة الذكر لتقوم بدورها الرقابي المتمثل في الرقابة المستندية "**Le Contrôle sur pièces**"، هذه الأخيرة التي تسمح للجنة بتفحص و دراسة هذه الوثائق دراسة دقيقة من الناحية المالية و التقنية بغرض اكتشاف مدى قدرة الشركات على

---

[168]-أنظر المواد 2،3، و 4 من القرار المؤرخ في 22 جويلية 1996، يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة و أشكالها، ج.ر عدد 56 لسنة 1996.

[169]-الفقرة 2 من المادة 226 و المادة 261 مكرر من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[170]-المادة 2 من القرار المؤرخ في 23 أفريل 2007، يحدد قائمة و شكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين، ج.ر عدد 42 لسنة 2007.

الوفاء و قياس درجة قوتها أو عجزها المالي، نفس الاختصاص تتمتع به اللجنة المصرفية تجاه البنوك و المؤسسات المالية بحيث تقوم بتفحص مجموعة من الوثائق[171] المرسلة إليها من قبل هذه الهيئات.

كما ينبغي على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية نشر ميزانياتها و حسابات نتائجها في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية و ذلك في أجل 60 يوما بعد مصادقة هيئة تسيير هذه الشركة عليها[172]، و الهدف المتوخى في نشر هذه الوثائق إعلام الجمهور و كذا المتعاملين الآخرين بالحالة المالية التي استقرت فيها الشركة إضفاء للشفافية في ممارسة النشاط.

و لقد سخّر القانون بين يدي لجنة الإشراف على التأمينات في سبيل القيام برقابتها على الوثائق سلطة تلقي نتائج التحقيقات التي يباشرها مفتشو التأمين استنادا إلى تلك الوثائق أو في عين المكان و مدى تطابقها مع النتائج التي توصلت إليها أثناء قيامها بتحليلها و دراستها.

فإذا قام المفتشون باكتشاف المخالفات أثناء قيامهم بالتحقيقات تثبت و تسجل في محضر موقع عليه من قبل مفتشين(2) على الأقل، كما يحق للمخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر أن يدلي بالملاحظات و التحفظات التي يراها ضرورية، كما يجب عليه توقيع المحضر الذي يعد بمثابة دليل إلى حين إثبات العكس[173].

و الجدير بالذكر أنّه بالرغم من أنّ اللجنة تتلقى المحاضر المرسلة إليها إلاّ أنّها تمثّل جهاز استقبال دون أمر، فلا تملك سلطة توجيه الأمر إلى مفتشي التأمين للقيام بدورهم الرقابي عكس ما هو موجود لدى اللجنة المصرفية التي تملك سلطة توجيه الأمر للأعوان المراقبين

---

[171]- الفقرة 3 من المادة 226 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[172]-« …. Elle vérifie les états financiers constitués par le bilan, le hors bilan , le compte de résultats le tableau des flux de trésorerie….. », ZOUAIMIA Rachid, « Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire », Revue Idara, N°40, 2010, p.50.

[173]-الفقرتان 2 و 3 من المادة 212 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

التابعين لبنك الجزائر[174] و لا تكتفي فقط بتلقي المحاضر. و إنّ كون لجنة الإشراف على التأمينات جهاز استقبال فقط يجعلها تعاني نوعا من الجمود في غياب سلطة الأمر خاصة في الأوقات التي تراها هي ضرورية للانتقال إلى عين المكان.

هذا عكس ما ذهب إليه التشريع الفرنسي أين يمثل المراقبين أشخاصا تابعين للأمانة العامة لسلطة الرقابة الحذرة، و التي تمتلك السلطة في أمر هؤلاء للقيام بالرقابة استنادا إلى الوثائق أو في عين المكان[175].

المطلب الثّاني:

الحفاظ على المنافسة على مستوى سوق التّأمين

تمّ إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كسلطة رقابية على قطاع التأمينات ليس بغرض السهر فقط على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمينات و التي تهدف إلى حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين، و إنّما كذلك بهدف السعي إلى احترام الأحكام المتعلقة بقانون المنافسة و التي تصبو من خلال ذلك إلى حماية مصالح الأعوان الاقتصاديين من شركات تأمين و/أو إعادة تأمين و الوسطاء من جهة، و تطهير و ترفيه السوق الوطنية و تشييدها على أسس تنافسية سليمة.

و في سبيل تحقيق ذلك تمّ إخضاع بعض الممارسات التي يحظر القيام بها لرقابة اللجنة**(فرع أوّل)**، إلاّ أنّ اختصاصها في هذا المجال يصطدم بوجود مجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة ضبط شامل لكل القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمينات مما يفضي إلى حدوث تداخل في الاختصاص بين اللجنة و هذا المجلس**(فرع ثان)**.

[174]-المادة 108 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، مرجع سابق.
[175]-Charte du contrôle, de l'A.C.P : Secteur assurance, juin 2010, www.banque-france.fr .

الفرع الأوّل:

الممارسات الخاضعة لرقابة اللّجنة

قصد تفعيل الدور الضبطي و الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات في مجال السهر على احترام قانون المنافسة على مستوى سوق التأمينات كلّفت هذه اللجنة بمراقبة بعض الممارسات التي تصدر من قبل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و بعض الوسطاء و التي قد تؤدي إلى المساس بالمنافسة، و عليه يخوّل لها ممارسة الرقابة على الاتفاقات المبرمة بين الشركات**(أوّلا)** كما تمتد هذه الرقابة لتشمل عمليات التجميع**(ثانيا)**.

أوّلا: إبرام الاتّفاقات

لو حاولنا البحث حول أقدم مواضيع القانون الاقتصادي لعثرنا على موضوع الاتفاقات الاقتصادية، و لقد حاول الفقهاء دراستها و التوصل إلى تعريفها إلاّ أنّهم واجهوا صعوبات في ذلك و باء بعضهم بالفشل[176] إلاّ أنّ مثابرتهم في الدراسة أثمرت إلى التوصل لتعريف كلاسيكي لهذه الاتفاقات و مفاده أنّ الاتفاق يمثل توافق إرادة عونين اقتصاديين أو أكثر يتمتع كل منهما بالاستقلالية اتجاه الآخر بغرض تحقيق استقلاليتهما في إتباع سلوك معين في السوق[177].

إنّ الأصل في هذه الاتفاقات الإباحة، إلاّ أنّها تخرج من هذه الدائرة لتدخل في دائرة الخطر و ذلك وفق توفر شروط معينة. فطبقا للمادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تم حظر بعض الاتفاقات التي تبرمها الشركات، إذ تنصّ على: " **تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:**

[176]-تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006-2007، ص.17.

[177]-BOUTARD-LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 1994, p.37.

- الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه القواعد سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

و طبقا للمادة 228 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات تراقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين عن مدى تطبيق أحكام هذه المادة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، بحيث أنّه إذا قامت هذه الشّركات بإبرام أي اتّفاق يتعلق بالتّعريفات، بالشّروط العامة و الخاصّة للعقود، بالتنظيم المهني، بالمنافسة أو بالتّسيير المالي فيجب على موقعي هذا الاتّفاق تبليغه مسبقا للّجنة و ذلك قبل دخوله حيّز التنفيذ و هذا تحت طائلة البطلان.

تسعى اللجنة من خلال هذه الرقابة إلى فحص الاتفاقات المبلّغ بها من زاوية عدم مخالفتها لأحكام قانون المنافسة لاسيما المتعلقة بالاتفاقات المحظورة[178] و المذكورة في المادة 6 المذكورة أعلاه، إلاّ أنّنا نتوقف عند نقطة هامة تتمثل في السلطة المخوّلة للجنة في رقابة هذه الاتفاقات بحيث أنّه لم يتم تبيان الدور الذي تلعبه اللجنة بصراحة عند تبليغها بهذا الاتفاق هل تبدي الموافقة أم أنّ مجرد التبليغ فقط يكفي لنفاذ هذه الاتفاقات؟

من الوهلة الأولى و عند قراءتنا لنص المادة 228 نستنتج أنّ مجرد التبليغ يكفي لوضع الاتفاق حيز النفاذ و إن لم يحدث التبليغ فإنّ الاتفاق يعتبر باطلا، لكن إن سلمنا بهذا فقط فما هي الفائدة من تبليغ اتفاق بين شركات تأمين إلى سلطة ضبط مختصة و خبيرة في القطاع؟ نعتقد أنّ لذلك مغزى الذي يتمثّل في تفحص بنود الاتّفاق المبرم و مدى إمكانيته في المساس

[178]-ZOUAIMIA Rachid, « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation en droit algérien », Actes du colloque sur les autorités de régulation indépendantes, Université de Bejaia, 2007, p.94.

بالمنافسة على مستوى السوق، و عليه تصل اللّجنة إلى اتخاذ موقف من هذا الاتفاق و يمكن أن تبدي رأيا فيما يخص ذلك.

هذا عكس مجلس المنافسة الذي يملك سلطة في الرقابة على هذه الاتفاقات المحظورة بحيث يتخذ قرارا يتضمن التّرخيص لها[179]، باستثناء الاتّفاقات التي تحصل بشأنها أصحابها على تصريح بعدم التّدخل من قبل المجلس إذا لاحظ أنّه لا داعي للتدخل بخصوص هذه الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السّوق[180]. و عليه نظن أنّ الاتفاقات التي يمكن أن تكون محلا للرقابة من قبل اللجنة هي تلك التي تحصّلت على هذا التّصريح.

من أمثلة الاتّفاقات التي أبرمت بين شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين المعتمدة في القطاع اتّفاقية حول أخطار الكوارث الطبيعية، و من بين هذه الشّركات نذكر:

- L'Algérienne des Assurances (2A)
- Alliance Assurances
- La Compagnie Algérienne d'Assurance (C.A.A.T)
-La Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurance (C.I.A.R)

و يدور موضوع هذه الاتفاقية حول تفسير عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية بصفة مشتركة بين الشركات، و ذلك تطبيقا للأحكام التشريعية المتعلقة بهذا المجال(تسيير العقد، التعويض و الاستعانة بالخبراء، إعادة التأمين...)[181].

ثانيا: عمليات التّجميع

لقد تمّ التطرق إلى عمليات التجميع في التشريع الجزائري في إطار المادة 15 من الأمر03-03[182] التي تنص على: " **يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

[179]-المادة 9 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.
[180]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، ج.ر عدد 35 لسنة 2005.
[181]-Convention de marché : Risque catastrophes naturelles, U.A.R, www.cna.dz .

1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2- حصل شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدّة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدّة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

الملاحظ هو أنّ المشرّع لم يعرّف عملية التجميع و لكن اقتنع بذكر حالاته فقط و هذا يعود إلى اتّساع مفهوم هذه العمليّة و ورود تعريفات فقهية عديدة تستند إلى معايير مختلفة فمثلا تعريفه على أساس النّطاق الذي تشغله العملية فيعرّف تعريفا ضيقا و آخر واسعا، و مفاد عملية التّجميع في التعريف الضيّق هو تكتل عدّ مؤسسات اقتصادية ضمن بنية قانونية معينة تفضي إلى حدوث تغيير دائم في هيكلة المؤسسة إلى جانب فقدان المؤسسات المتجمعة استقلاليتها، و يصبح التّجميع هو القوّة الاقتصادية. فالملاحظ في هذا التعريف اشتماله فقط على حالة الاندماج[183] دون الحالات الأخرى للتّجميع كالمراقبة مثلا.

تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بمراقبة عمليات التجميع في قطاعها بحيث أنّه إن أرادت شركات التأمين و/أو إعادة التأمين القيام بإجراء يصبو إلى التجميع في شكل تمركز أو دمج فيجب عليها أن تتحصل على موافقة اللجنة بشأن ذلك، كما يشترط أيضا الحصول على موافقتها بشأن تجميع شركات السمسرة في قطاع التأمين، و ذلك في شكل تمركز أو دمج كذلك. و تشهر عمليات التمركز أو الدمج بإشعار يتم نشره في نشرة الإعلانات القانونية و في يوميتين وطنيتين إحداهما باللّغة العربية[184].

---

[182]-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[183]-للتفصيل حول هذه النقطة و لدراسة مفصلة حول المعايير المعتمدة في تعريف عملية التجميع أنظر: عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2010-2011، ص.ص.12-17.

[184]-المادة 230 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

إذن عند عرض طلب الموافقة على اللجنة سواء بالنسبة لتجميع شركات التأمين أو السماسرة و تبين لها أنّ هذه العملية لا تؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة للشركات المعنية و لا تشكيل تقييد للمنافسة على مستوى سوق التأمينات فإنّها ستبدي موافقتها بشأن ذلك، و العكس صحيح.

الفرع الثّاني:

مسألة تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و اللّجنة

للضّبط الاقتصادي نوعان لا ثالث لهما: ضبط قطاعي و ضبط عام. فأمّا الضّبط القطاعي و الذي يعرف بالضّبط العمودي"**Régulation horizontale**" فتجسده عدّة سلطات إدارية مستقلّة التي توكل إليها مهمة ضبط قطاع معين، و تمارس صلاحياتها في إطار ما يُعرف بالضّبط السابق "**Régulation ex ante**" و الذي لا يتحقّق حسب الأستاذ "**CRAMPES Claude**" إلاّ بتحقّق ما يلي:

- يتمّ إعلام المتعاملين الاقتصاديين بالقواعد و السلوكات التي يجب عليهم احترامها و إتباعها.

- تمتّع سلطة الضّبط بالوسائل البشرية، التّقنية و المالية التي تمكنها من تطبيق تلك القواعد[185].

كما تقوم السلطات الإدارية المستقلة التي تمارس ضبطا قطاعيا بالتدخل في بنية السوق و في السلوكات المتبعة من قبل الأعوان الاقتصاديين، كما تقود قطاعها إلى تحقيق جوّ تنافسي[186].

من أمثلة سلطات الضّبط القطاعية في الجزائر نجد لجنة الإشراف على التأمينات سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، سلطة ضبط المياه.....

[185]-CRAMPES Claude, « Les outils des régulations économiques ex ante et ex post », In PRISON ROCHE Marie-Anne, (Ss/Dir), Droit et économie de la régulation : Les engagements dans les systèmes de régulation, Presses de sciences po , Dalloz, Paris, 2006, p.129.

[186]-ZOUAIMIA Rachid, , « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation en droit algérien », Op.Cit, p.86. Voir aussi : BRIAND-MELEDO Daniel, « Autorités sectorielles et autorités de concurrence : Acteurs de la régulation »,2007, www.cairn.info, p.p.345-371.

في حين أنّ الضّبط العام و الذي يُعرف بالضّبط الأفقي "**Régulation verticale**" فيجسده سلطة إداريّة مستقلّة واحدة تتمثّل في مجلس المنافسة، تتمثّل مهمّته في ضبط كافة القطاعات الاقتصادية و يمارس صلاحيته في إطار ما يسمى بالضّبط اللاّحق "**Régulation ex post**" أين تتمتّع السّلطة باختصاص مراقبة و توقيع العقوبات على السلوكات المنحرفة[187] و التي تقيّد المنافسة(وضعية الهيمنة الاقتصادية، التّجميعات بتوفّر شروط محدّدة، وضعية التّبعية الاقتصادية....)، و باختصار فإنّ الضّبط اللاّحق يقوّي و يدعّم احترام القواعد الموضوعة في إطار الضّبط السابق.

إلاّ أنّ كل من المفهومين (الضبط العام و القطاعي) يصطدمان في نقطة هامة قد تؤدي إلى حدوث تنافر بينهما و هي أنّه تمّ تخويل بعض سلطات الضبط القطاعية اختصاصات في مجال المنافسة و الذي يدخل في نطاق اختصاص مجلس المنافسة كما هو الحال بالنسبة مثلا للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في نص المادة 113 من القانون المتعلق بالكهرباء و الغاز بحيث تقوم هذه اللجنة بالسعي على الحفاظ على السير التنافسي و الشفاف في سوق الكهرباء و الغاز و السوق الوطنية للغاز، هذه الصلاحيات التي كانت لوزير الطاقة سابقا[188].

أمّا فيما يتعلق بلجنة الإشراف على التأمينات فالجدير بالذكر أنّها مخوّلة للموافقة على طلبات تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و كذا سماسرة التأمين إذا اكتسى السمسار شكل شركة كما بيّنا سابقا، و عليه فإنّ للجنة سلطة في اتخاذ قرار التجميع بالنسبة لهؤلاء.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ مجلس المنافسة يتمتع بنفس الاختصاص و هو منح الترخيص للشركات الراغبة في تكوين تجميع في قطاع اقتصادي معين وفق شروط معينة كون أنّ عملية التجميع تفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق

[187]- CRAMPES Claude, « Les outils des régulations économiques ex ante et ex post », Op.Cit, p.130.

[188]-عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، 2007، ص157.

المعنية،فيتم تقديم طلب من الأطراف المعنية أمام المجلس الذي يبت في الطلب في أجل (3) أشهر و ذلك يعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المعني قطاعه بعملية التجميع[189].

فلنتصور أنّ مجموعة من شركات التأمين ترغب في تكوين تجميع في قطاع فتلجأ إلى مجلس المنافسة بطلب من ذلك، و بحكم القانون فإنّه يعتبر جهازا مختصا بالبت في هذا الطلب كما سبق و أن أشرنا، فقد تسفر الدراسة التي يقوم بها إلى صدور قرار من قبله يقضي برفض الترخيص للعملية لأنّه حسب تقديره يعتبرها مقيدة للمنافسة.

و باعتبار أنّ لجنة الإشراف على التأمينات تختص كذلك باتخاذ قرار الموافقة على عمليات التجميع فيعتبر ذلك مخرجا لتلك الشركات و ذلك عن طريق اللجوء إليها في سبيل طلب فرصة ثانية للحصول على الموافقة على العملية و بحكم اختصاصها المعترف به قانونا قد توافق اللجنة على ذلك، و بالتالي نكون أمام قرارين متعارضين صادرين من جهتين مختصتين قانونا فما هو السبيل لحل هذه المسألة؟

بالعودة إلى أوّل قانون يكرس مبدأ المنافسة في الجزائر(الأمر رقم 95-06 الملغى) لا نجد أثرا لحل مسألة تنظيم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و السلطات القطاعية، و العلّة في ذلك هو عدم إخراج المنافسة في تلك الحقبة من إطارها النظري إلى التطبيقي استنادا إلى كون غالبية النشاطات الاقتصادية حكرا لمؤسسات الدولة الكلاسيكية و ندرة السلطات القطاعية آنذاك[190] (مجلس النقد و القرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها).

لكن بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نصت المادة 39 منه على: " **عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة**

[189]-أنظر المواد 17، 19، و 21 مكرر من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[190]-شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2008-2009، ص.151.

ضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون 30 يوما.

يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد حلّ نوعا ما هذه المسألة و ذلك اعتمادا على آلية يستعملها مجلس المنافسة و هي استشارة لجنة الإشراف على التأمينات حول قضية طلب التجميعات من قبل شركات التأمين و هذا حسب إسقاطنا لأحكام المادة 39 على قطاع التأمين.

و عليه يلتزم مجلس المنافسة بإرسال نسخة من الملف إلى اللجنة لإبداء رأيها حوله،فالسلطات القطاعية تتميز بسيمة تنفرد بها عن مجلس المنافسة و هي طابعها التقني المتخصص في القطاع الذي تشغله و بهذا يستفيد مجلس المنافسة من الرأي الذي سوف تبديه اللجنة، و هذا هو المغزى الذي سعى المشرّع غلى تحقيقه من خلال إقراره لهذا الحل.

كذلك تضيف المادة 50 من الأمر 03-03 على: " **يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوع تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية**". فعندما يقوم مجلس المنافسة بالتحقيق حول الممارسات المقيدة للمنافسة في قطاع التأمينات سيتم ذلك بالتنسيق مع مصالح لجنة الإشراف على التأمينات.

إنّ ما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بقضية التعاون و التشاور بين السلطتين هو عدم التنصيص في قانون التأمينات على إمكانية اللجنة إرسال الملف المقدم إليها لأوّل مرة يتضمن طلب التجميع إلى مجلس المنافسة لطلب المشورة منه، و هذا الفراغ لا يحل مشكلة صدور قرارات متعارضة بالرغم من أنّ المشرّع أورد في بعض النصوص المتعلقة بالسلطات الأخرى إمكانية طلب الاستشارة من مجلس المنافسة مثل ما جاء في نص المادة 115\5 من القانون المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات[191]، حيث تتعاون اللجنة مع المؤسسات

[191]- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002،يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات،مرجع سابق.

المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها إلاّ أنّه لم يتم تحديد طرق و إجراءات طلب التعاون و الاستشارة.

غير أنّ هذا لا يمنع من بقاء اللّجنة مختصة بالحفاظ على الجوّ التنافسي في قطاعها بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها حماية لمصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين،ما يجعل رقابتها ذات طابع تقني و مالي بحت بعيدا عن تدخّل السلطة التنفيذية في المجال.

على ضوء ما سبق ، نخلص إلى القول بأنّ نطاق لجنة الإشراف على التأمينات في الرقابة يتّسع بعد دخول الأعوان الاقتصاديين إلى السّوق، فتمارس اللّجنة مهاما رقابية، تقنية و مالية ،سعيا منها إلى الحفاظ على مصالح المؤمّن لهم و كذا تلك المتعلّقة بشركات التّأمين.

خلاصة الفصل الأوّل

على ضوء كل ما سلف ، نخلص إلى القول بأنّ رغم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات و اعتبارها سلطة إداريّة مستقلّة مكلفة بضبط قطاع التأمينات عبر الاعتراف لها بالاختصاص الرّقابي ،إلا أن نطاق رقابة هذه اللجنة جدّ محدود فيما يخصّ الرّقابة على الالتحاق بالسّوق وهذا فيما يتعلق ببعض الوسطاء كما رأينا، وفي بعض الحالات تكون مقيّدة بموافقة السلطة التنفيذية ، هذا الاختصاص الرقابي الذي لا يُقارن بذاك المعترف للسلطة التنفيذيّة في اعتماد شركات التأمين ، فإن لم توجد الشركات في السوق فلا داعي لوجود الوسطاء.

وعليه نتوصل إلى القول بأنّ النّطاق الرّقابي للجنة الإشراف على التأمينات يتوسّع بعد التحاق شركات ووسطاء التأمين بالسّوق ، والغاية التي دفعت المشرّع إلى الإقرار بذلك هو جعلها كجهاز للتّحقيق حول مدى التّطبيق السّليم للنصوص القانونية و التنظيمية في مجال التّأمين والمنافسة، مستغلّة في ذلك خبرتها التّقنية و المالية في اكتشاف المخالفات ، و إنّ التوصّل إلى هذه النّتيجة تجعلنا نتساءل حول ما يلي : إذا كانت اللّجنة سلطة ضبط مكلّفة بمراقبة السّوق ، فهل تتمتّع بسلطة اتّخاذ التّدابير اللّازمة و المترتّبة نتيجة ممارستها لهذه المهمّة ؟

الفصل الثاني:

دور لجنة الإشراف على التّأمينات في اتّخاذ التّدابير المترتّبة عن الرّقابة

إنّ المغزى من فرض لجنة الإشراف على التأمينات لرقابتها الصارمة على نشاط التأمين باعتبارها سلطة ضبط في القطاع ، هو تحقيق الأهداف التي تمّ إنشاؤها لأجلها و الحفاظ على ديمومتها ، فهذه السلطة الرقابيّة التي تباشرها هذه اللجنة و الآليات التي تستعملها لتفعيلها في مواجهة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية و كذا وسطاء التأمين ، قد تسفر عن اكتشاف إخلالات للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، و عليه يفترض أن تتدخل لجنة الإشراف على التأمينات لوضع حد لهذه الاخلالات ، و ذلك عبر الاعتراف لها بسلطة اتخاذ التدابير التي تنبثق عن ممارستها لهذه الرقابة و هذا بعيدا عن أيّ تدخل من السلطة التنفيذية في هذا المجال.

غير أنّه في هذا السياق ، تبرز لنا النصوص القانونية أن لجنة الإشراف على التأمينات لا تنفرد إلا بسلطة تقرير بعض التدابير يمكن وصفها بأنّها أقل خطورة في مواجهة المخاطبين بها **(مبحث أول)** ، بينما الخطيرة منها فتشارك اللّجنة السلطة التنفيذية مهمّة تقريرها **(مبحث ثان).**

المبحث الأوّل:

إنفراد اللّجنة في اتّخاذ التّدابير الأقل خطورة

إنّ ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لسلطتها في مراقبة السوق و المبادرة بالتحريات و التحقيقات حول ما إذا كانت الشركات التي تنشط في القطاع الموضوع تحت وصايتها تلتزم بالنصوص القانونية المؤطرة لنشاطها و تحترم أخلاقيات المهنة[192]، يمكنها من اتخاذ بعض التدابير المترتبة عن سلطتها الرقابية.

و بما أنّ لجنة الإشراف على التأمينات تعد من قبيل السلطات الإدارية المستقلة المكلّفة بمراقبة السوق اعتمادا على السلطات الرقابية الممنوحة لها، قد تكشف عن سقوط إحدى شركات التأمين في عجز مالي أو عن إخلال بالنصوص القانونية أو بأخلاقيات المهنة ذلك ما يجعلها مؤهلة لاتخاذ بعض التدابير بدون مشاركة من السلطة التنفيذية، هذه التدابير التي قد تكون على شكل تدابير وقائية **(مطلب أوّل)**، و قد تتخذ شكل تدابير عقابية **(مطلب ثان)**.

[192]-GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, 2ème édition, E.J.A, Paris, 1994, p.p. 79, 80.

المطلب الأوّل:

التّدابير الوقائيّة

تعتبر القوة المالية من أهمّ الركائز التي يقوم عليها كيان شركات التأمين، و تتطلب رقابة صارمة بغرض تفادي تعثرها. هذا التعثر الذي قد يسبب ضياعا لأموال المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين[193]، و رقابة لجنة الإشراف على التأمينات تمثل صمام أمان لتحقيق الاستقرار المالي لهذه الشركات عن طريق ما تتمتع به من سلطة اتخاذ بعض التدابير الوقائية بغية تدارك و تصحيح العجز المالي الذي قد تقع فيه هذه الشركات من جراء سوء التسيير.

هذه التدابير التي تقتضي منا في بادئ الأمر تحديد معناها بصفة عامة**(فرع أوّل)**، و من ثمة نحاول إبراز مختلف التدابير التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات في سبيل تحقيق مهمتها الضبطية كسلطة رقابية **(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل:

معنى التّدابير الوقائيّة

إنّ تحديد معنى التدابير الوقائية يستوجب منّا التّعرض إلى تعريفها **(أوّلا)**، و لتدعيم هذا المعنى سوف نحاول تبيان أوجه التّمييز بين هذا النمط من التدابير و آخر يتمثل في التدابير العقابية **(ثانيا)**.

أوّلا: تعريفها

لم يتطرق المشرّع الجزائري إلى تعريف التدابير الوقائية سواء في النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين أو في تلك المتعلقة بمجالات تدخل السلطات الإدارية المستقلة، و هذا يعود إلى اتساع المعنى المتعلق بهذه التدابير و تنوّعها من قطاع إلى آخر، و عليه يمكن لنا أن نستأنس بما توصل إليه الفقه و القضاء في هذا المجال.

[193]-محمود بيرم التونسي، " الرقابة على التأمين في مصر من التأمينات إلى الخصخصة"، الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي: المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ج.1، منشورات الحلبي، بيروت، 2007، ص.355.

يعرّف الفقه التدابير الوقائية على أنّها تدابير يتم اتخاذها في سبيل الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها أو إصلاحها[194]، كما أنّ البعض يشبهها بتدابير الأمن الجنائي[195]. أمّا بالنسبة للقضاء فأوّل قضية تعرض إليها مجلس الدولة فيما يخص مسألة التدابير الوقائية تتمثل في قضية الجيريان أنترناسيونال بنك (البنك الجزائري الدولي) ضد محافظ البنك المركزي و من معه و المتعلقة بالطعن في قرار اللجنة المصرفية فيما يخص تعيين متصرف إداري مؤقت[196]، حيث اعتبره مجلس الدولة تدبيرا يندرج ضمن التدابير التحفظية التي تتميز بالطابع الوقائي و الاستعجالي و المؤقت[197] و هي نفس الخصائص التي تتمتع بها التدابير الوقائية.

كما توصل البعض إلى تعريفها على أنّها قرارات فردية تتخذها السلطات الإدارية المستقلة بصفة مؤقتة ، بغية الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها، و هذا عند ممارستها لمهامها في إطار الضبط اللاحق[198].

و بهذا نتوصل إلى القول بأنّ التدابير الوقائية هي:

- تدابير إدارية فردية، و نعني بذلك أنها صادرة من جهة إدارية تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة و تخاطب شخصا معينا بذاته (الشركات).

- تدابير وقائية، تسعى إلى تفادي حدوث ما لا يحمد عقباه إذا ما اكتشفت بوادره، فإن وقع فلا إصلاح بعده.

---

[194]- DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, Punir sans juger ?de la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992, p.44.

[195]- DECOOPMAN Nicole, « Le pouvoir d'injonction des autorités administratives indépendantes », La Semaine Juridique, Ed .G, N°44, 1987. p.3303. Voir aussi : PALUS-DUPUY Joëlle, « Réflexion sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines A.A.I », R.F.D.A, N°3, p.556.

[196]-قرار مجلس الدولة رقم 12101، مؤرخ في 1 أفريل 2003، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي، مجلة مجلس الدولة، عدد 6 لسنة 2005، ص.ص.64-67.

- الجدير بالذكر عدم ورود أي قرار صادر من مجلس الدولة حول التدابير الوقائية في قطاع التأمينات و هذا جعلنا نستدل بما هو كائن في القطاع المصرفي.

[197]-بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2010-2011، ص.29.

[198]-المرجع نفسه، ص.29.

- تدابير مؤقتة، ترتبط بمدة زمنية معينة لأجل إجراء التصحيحات اللازمة لإعادة التوازن لكيان الشركة.

- تدابير ضبط لاحق، حيث تتخذ نتيجة لممارسة الرقابة اللاحقة على القطاع المعني و تأكيدا على مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للمبادئ الخاصة بالحفاظ على توازنهم المالي على مستوى السوق عن طريق إتباع أساليب فعّالة.

و إذا حاولنا تعريف التدابير الوقائية بإسقاط المفاهيم السّالفة الذكر على قطاع التأمينات فيمكن لنا أن نعتبرها قرارات صادرة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، مخاطبة بموجبها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أو فروع الشركات الأجنبية بصفة مؤقتة، تتضمن القيام بإجراءات تصحيحية إثر إصابة إحدى الشركات بعجز مالي أو استعمال الأساليب الرديئة في التسيير و هذا قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين.

ثانيا: تمييزها عن التّدابير العقابيّة

إلى جانب التدابير الوقائية التي يمكن أن تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات هناك ما يُعرف بالتدابير العقابية[199]، و لتفادي الخلط بين هذه الأخيرة و التدابير الوقائية لابدّ منّا أن نبرز أهمّ نقاط التلاقي و الاختلاف بينهما.

1-نقاط التّلاقي

تلتقي التدابير الوقائية و التدابير العقابية في النقاط التالية:

- كل منهما تعد نتيجة منبثقة عن ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للرقابة، فتتخذ لجنة الإشراف على التأمينات كلّ من هذه التدابير إذا أسفرت رقابتها على السوق اكتشاف حالة من الحالات التي بموجبها يخوّل لها أن تتخذ إحدى هذه التدابير.

[199]-نقصد بهذه التدابير العقابية التأديبية التي تختلف عن العقوبة الجنائية، حيث ترتب الأولى مسؤولية تأديبية و الثانية مسؤولية جنائية و الفرق بينهما يكمن في أنّ المسؤولية التأديبية تترتب إثر وجود علاقة خاصة و سابقة تربط بين السلطة المصدرة للقرار و المخاطب به، و تتمثل هذه العلاقة في الاعتماد أو الترخيص إضافة إلى وجود مجموعة من القواعد و الواجبات التي تنظم المهنة، هذه العناصر هي التي تميز العقوبات التأديبية عن العقوبات الجنائية التي تقررها السلطات في ظل عدم وجود علاقة سابقة بينها و بين المخاطبين بها. للتفصيل في هذا الشأن أنظر:
-ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : L'exemple du secteur financier, Office des Publications Universitaires, Alger, 2010, p.16-18.

- كلّ منهما يعتبران قرارات فردية تخاطب الأعوان الاقتصاديين بذواتهم، فالتقليص كتدبير وقائي تتخذه لجنة الإشراف على التأمينات في مواجهة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أو فروع الشركات الأجنبية، كذلك الأمر بالنسبة للتوبيخ كتدبير عقابي، فهو يخاطب نفس الأشخاص.

- كلّ منهما يتصف بالطابع الإداري، فالتدابير الوقائية و التدابير العقابية علاوة على أنّها قرارات فردية كذلك تمثل قرارات إدارية و العلة في ذلك صدورهما من قبل سلطة إدارية تتمثل في لجنة الإشراف على التأمينات.

2-نقاط الاختلاف

بالرّغم من أنّ التدابير الوقائية و التدابير العقابية تلتقي في بعض النقاط، إلاّ أنّها تتباين في نقاط أخرى:

- فمن حيث المغزى من فرض التدابير تتميز التدابير الوقائية بطابعها الوقائي، بمعنى أنّه عندما تصدر لجنة الإشراف على التأمينات مثلا قرار تقليص النشاط أو المنع من التصرف تهدف من خلاله إلى وقاية شركة التأمين من وضعية معينة تهدده و بالتالي بإصدار هذه القرارات قد تتعافى الشركة و تحقق توازنها المالي أو تحسين أساليبها في التسيير، و بهذا تتميز التدابير الوقائية عن التدابير العقابية هذه الأخيرة التي تتصف بالطابع الردعي، فهي تعاقب على التقصير في أداء الالتزام[200]، و اللجنة عندما تصدر عقوبة تتمثل في غرامة مالية مثلا تسعى بذلك إلى فرض العقاب على شركة التأمين التي أخلّت بالتزاماتها فتعاقبها لتجعلها عبرة لمن تسوّل له نفسه ارتكاب نفس الفعل.

- تختلف كذلك التدابير الوقائية عن التدابير العقابية كون أن المشرع عندما يتناول التدابير الوقائية ، يقوم بتحديدها و لكنه لا يكيفها صراحة بذلك ، عكس التدابير العقابية التي يقوم بتحديدها و تكييفها كذلك ، فمثلا بالنسبة للتدابير الوقائية ، فنجد أن المادة 213 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات تنص على :

[200] -محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي: ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.106.
- أنظر كذلك في هذا الشأن: عيساوى عزالدين ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو ،2004-2005، ص.24-27.

" إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين للخطر، يمكن لجنة الإشراف على التأمينات :

- تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين.

-....."

و بالتالي فمن خلال هذا نجد أن المشرع قام بتحديد التدابير بدون التصريح بأنها تدابير وقائية.

أمّا فيما يتعلق بالتدابير العقابية ، فعلى سبيل المثال ، نجد أن المادة 241 من الأمر رقم 05-07 السالف الذكر تنص على:**" العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.....هي:**

- عقوبات مالية.

-....."

فالواضح أن المشرع قام بتحديد أنواع التدابير العقابية كما قام بتكييفها صراحة بأنّها عقوبات.

كذلك أكّد مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 12101[201] أنّ هناك تباين بين التدابير الوقائية و العقابية، حيث اعتبر أنّ التدبير الوقائي المتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت لا يعد تدبيرا تأديبيا ، و لا تطبّق عليه أحكام المادة 156 و ما يليها من قانون النقد و القرض، هذه المادة التي تتناول أحكام تتعلق بالعقوبات التي تصدرها اللجنة المصرفية.

الفرع الثّاني:

سلطة اللّجنة في اتّخاذ التّدابير الوقائيّة

إنّ القرارات التي تصدرها لجنة الإشراف على التأمينات بخصوص التدابير الوقائية لهي نتاج لممارستها لسلطتها الرقابية التي قد تسفر عن اكتشاف سوء التسيير الذي قد يؤدي

[201]- قرار مجلس الدولة رقم 12101، مؤرخ في 1 أفريل 2003، مرجع سابق.

إلى الإضرار بمصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين، فتتدخل اللجنة بإصدار إحدى هذه القرارات بغية تفادي وقوع ذلك.

و عليه فإنّها تتمتع بسلطة تمكّنها من ضبط القطاع كمثيلاتها من السلطات الإدارية المستقلة[202] و ذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية**(أوّلا)**، واستنادا إلى أنّ هذه السلطة تعتبر خطيرة كونها تمس كيان شركة التأمين فلابدّ من تقرير بعض الضمانات في مواجهة هذه السلطة**(ثانيا)**.

أوّلا: مختلف التّدابير المتّخذة من قبل اللّجنة

تتنوّع التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة من قطاع إلى آخر و منها ما هو موجود في قطاع التأمينات، بحيث تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة اتخاذ مجموعة من التدابير في مواجهة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية و تتمثل في:

- تقليص النّشاط.
- التقليص أو المنع من حرية التّصرف.
- تعيين متصرّف مؤقت[203].

1-تقليص النّشاط

يعدّ تقليص نشاط شركة التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية من بين التدابير الوقائية التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات، و التقليص "**Restriction**" كتدبير وقائي مفاده أنّه إذا اكتشفت أو تبيّن للجنة أثناء ممارستها للرقابة على إحدى الشركات أنّ هذه الأخيرة تستخدم أساليب رديئة، مثلا بالنسبة لتسيير عقود التأمين

[202]-ففي القطاع المصرفي مثلا تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية، أنظر في هذا: المواد 103، 111، 112، و 113 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، مرجع سابق. كذلك فيما يتعلق بقطاع البورصة تتخذ لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بعض التدابير الوقائية، أنظر المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[203]-المادة 213 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

و تقييم الأخطار أو سوء استعمال الأنظمة المحاسبية في الشركة، هذا ما قد يؤدي إلى تعرض مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين للخطر.

فعندئذ يمكن للجنة الإشراف على التأمينات اتخاذ تدبير تقليص النشاط في فرع أو في عدّة فروع للتأمين، فإذا كانت إحدى الشركات مثلا تمارس نشاطها في عدة فروع منها مثلا: الحوادث، أجسام العربات البرية، أجسام العربات البحرية و البُحيرية، البضائع المنقولة فإذا أسفرت رقابة اللجنة عن اكتشاف سوء تسيير العقود المرتبطة بهذه الفروع فيمكن لها اتّخاذ تدبير تقليص النشاط في إحدى الفروع مثلا تتقيد الشركة بإبرام عقود التأمين فقط في فرع الحوادث، فإن كان القرار تقليصا في عدّة فروع فسينحصر مثلا نشاطها فقط بالنسبة لفرع الحوادث، أجسام العربات البرية و البضائع المنقولة.

و كما سبق لنا و أن سلمنا بالطابع المؤقت الذي تتميز به التدابير الوقائية و منه تبايُنها مع التدابير العقابية المتميّزة بطابعها الدائم إلاّ أنّه فيما يتعلّق بتدبير التقليص الذي تصدره الإشراف على التأمينات لا نعثر على ما يفيد الطابع المؤقت لهذا التدبير، عكس ما هو كائن بالنسبة للتدابير الأخرى التي تتخذها اللّجنة و التي ترتبط بمعيار زمني و هو الوصول إلى تصحيح وضعية الشركة.

فلو اطلعنا على نص المادة 213 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات نجدها تنص: " **إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين للخطر، يمكن لجنة الإشراف على التأمينات:**

-تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع.

-.....".

و عليه يُفهم من خلال هذه المادة أنّ تقليص النشاط يعدّ تدبيرا دائما كالتّدبير العقابي، و بالتالي لا يمكن إدراجه ضمن التدابير الوقائية.

لكن كان يمكن لنا الأخذ بهذا المفهوم لولا تدارك هذا الوضع من قبل التنظيم و لو بصفة متأخرة لتصحيح و إدخال الطابع المؤقت بالنسبة لتدبير التقليص، و ذلك من خلال

تعميمه على كل التدابير، و هذا في إطار المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات، بحيث تنص: **"..... يمكن لجنة الإشراف على التأمينات قصد الحفاظ على أملاك شركة التأمين و/أو إعادة التأمين و فرع شركة التأمين الأجنبية و لتصحيح وضعيتهم، أن تلجأ إلى:**

-تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين

-.....".

2-تقليص أو منع حريّة التّصرف

يصادفنا في هذا الشأن تدبير التقليص أو المنع من حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة و الذي يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تتخذه كتدبير وقائي في مواجهة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية.

هذا التدبير الذي يعد تقييدا لحرية الشركة أو الفرع الأجنبي من التصرف في الأصول و هذا في حالة المنع، و يعد انتقاصا لها في حالة التقليص. و من أمثلة الأصول نجد القيم المنقولة و السندات المماثلة منها أسهم المؤسسات الجزائرية للتأمين أو إعادة التأمين و المؤسسات المالية الأخرى، أسهم المؤسسات الأجنبية للتأمين أو إعادة التأمين إلى جانب الأصول العقارية و منها العقارات المبنية الواقعة في التراب الوطني، الحقوق العقارية العينية الأخرى التي تملكها الشركة.

فالأصل أنّ للشركة الحرية في التصرف في هذه الأصول و ذلك عن طريق توظيفها و استخدامها و يحقق لها إيرادا و عوائد و يدر عليها بالربح[204]. و سوء توظيف أصول شركات التأمين قد يضرّها و يسبب لها عجزا بموجبه يمكن أن تتعرض مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين إلى الهلاك.

[204]-للتفصيل أكثر حول مفهوم الأصول أنظر: بوخلالة سهام، المنافسة البنكية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية بعد 1990(دراسة حالة عينة من البنوك التجارية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم اقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة، 2005-2006، ص.ص.18،17.

و رقابة لجنة الإشراف على التأمينات على مدى القدرة على الوفاء لن تذهب سدى و إنّما يخولها تقليص أو منع الشركة أو الفرع الأجنبي من التصرف في الأصول، إلاّ أنّ هذا التدبير لا يعد نهائيا و إنّما يتخذ إلى حين تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة للوضعية التي مست الشركة أو الفرع.

إذن فتتمتع اللجنة بسلطة واسعة في تقدير الوضعية و تطبيق الإجراء المناسب بين التقليص و المنع ، فتظهر اللجنة بمظهر سلطة الضبط في القطاع.

3-تعيين متصرّف مؤقّت

إنّ تعيين متصرف مؤقت" **Nomination d'un administrateur provisoire**" يمثل تدبيرا وقائيا يمكن للجنة الإشراف على التأمينات اتخاذه في مواجهة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية، و هدف المشرّع من تقرير هذا التدبير هو تجنيب الشركات خطر التعرض إلى سحب الاعتماد منها و بالتالي تصفيتها.

وإنّ توصّل اللجنة إلى تقرير مثل هذا الإجراء في حق الشركة إن دلّ على شيء إنّما يدل على وقوعها في وضعية مالية خطيرة إثر مخالفتها لإحدى الأحكام التشريعية أو التنظيمية، و بروز تآكل الكيان العضوي للشركة و عدم قدرة المسيرين في التحكم في مجرى تسيير هذه الشركة و محافظ عقودها.

و يتدخل المتصرف المؤقت باتخاذ كامل الإجراءات اللّازمة التي من شأنها أن تحافظ على أملاك الشركة و تصحيح وضعيتها و ذلك عن طريق اتخاذ أي إجراء تحفظي يراه مناسبا لتحقيق هذا الغرض، فإذا لم يتم التصحيح في أجل محدد جاز للمتصرف التصريح بالتوقف عن الدفع[205].

إنّ تعيين متصرف مؤقت لتدبير خطير لأنّ مفاده المجيء بشخص لا يكنّ بأيّة صلة لشركة التامين المعنية أو الفرع الأجنبي، ذلك أنّه يتم اختياره خارج نطاق الشركة ليمسك

[205]-المادة 213 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

زمام الأمور وسيرها ، كما أنه لن يتمكن من الإلمام بخبايا و مجريات الأمور و الإدارة في الشركة.

و الجدير بالذكر أنّ تعيين المتصرف المؤقت يتم بمبادرة من لجنة الإشراف على التأمينات دون تلك المتعلقة بالمسيرين، فلا يملك هؤلاء الحق في طلب تعيين المتصرف كما هو الحال في القطاع المصرفي أين يمكن تعيين المدير المؤقت إمّا بناءا على طلب المسيرين إذا رأوا أنّ وضعيتهم لا تسمح لهم بمواصلة ممارستهم بصفة عادية، و إمّا بمبادرة من اللجنة المصرفية[206]، و عليه يتبن لنا أنّ استئثار لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة التّعيين، و استعمال سلطتها التقديرية حول ما إن كانت الشركة تتطلب ذلك التعيين من عدمه.

كذلك من بين المظاهر التي تبرز لنا تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة في اتخاذ هذا التدبير هي الحرية التي تتمتع بها في تحديد الأجل الذي يستفيد به المتصرف في سبيل إنجاز مهمته، فهي صاحبة القرار و الأدرى بالوضعية و ما تتطلبها من وقت لتسويتها.

أمّا فيما يتعلق بالمهام التي يقوم بها المتصرف المؤقت في سبيل تحقيق الغرض من تعيينه فيمكن أن تؤطّر من قبل الوزير المكلف بالمالية مثلما هو الحال بالنسبة للاعتماد الذي مُنح لتعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة، و هو اعتماد انتقالي محدد بمدة سنة واحدة حيث أنّه خلال مدة صلاحية هذا الاعتماد فإنّ المتصرف المؤقت المعيّن من قبل لجنة الإشراف على التأمينات يجب أن يتولى ما يلي:

- تنظيم إعادة تجديد و تنصيب الأجهزة المسيرة للتعاضدية.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لإعادة تأهيل التعاضدية.
- تسيير الأعمال العادية للتعاضدية[207].

و عليه نلمس تدخلا للوزير المكلف بالمالية في تأطير المهام التي يجب على المتصرف المؤقت اتخاذها بالنسبة لتلك التعاضدية، و حبّذا لو أنّ هذا التأطير تحدده اللجنة بما

[206]-DIB Said, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue du Conseil d'Etat, N°3, 2003, p.118.

[207]-قرار مؤرخ في 1 فيفري 2009، يتضمن اعتماد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة"، مرجع سابق.

أنّها الجهة المتخذة لقرار تعيين المتصرف المؤقت و الادرى بالوضعية التي آلت إليها هذه التعاضدية.

و فيما يتعلق بهذا التدبير و موقف التشريعات المقارنة الأخرى كالتشريع التونسي نجد أنّه التدبير الوقائي الوحيد الذي يتخذه قاضي الاستعجال و ذلك بطلب من وزير المالية و بعد اقتراح اللجنة العامة للتأمينات[208] التي تعتبر كسلطة ضبط في القطاع، و من هنا ندرك الفرق الكائن بين لجنة الإشراف على التأمينات التي تتمتع بسلطة التعيين و بين حرمان القانون التونسي اللجنة من التمتع بهذه السلطة رغم تمتعها بسلطة مراقبة السوق.

أمّا فيما يتعلق بسلطة الرقابة الحذرة في القانون الفرنسي فإجراء تعيين متصرف مؤقت هو أخطر التدابير التي تتخذها، و يكون في الحالات البالغة الخطورة بحيث إلى جانب هذا التدبير تتمتع هذه السلطة بسلطة اتخاذ تدابير أقل خطورة كالأوامر، الاعذار، و التحذير[209] و هذا يسجل غيابا في القانون الجزائري.

و أخيرا فإنّ ما يمكن قوله بخصوص كل التدابير الوقائية التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات أنّ المشرّع قد خرج عن مساره المعتاد و الذي يقضي بأنّ سلطة الضبط توجه الأوامر و التحذيرات فقط بدون التدخل في مباشرة الإجراءات اللازمة مثلا بالنسبة للتدابير التي تتخذها اللجنة المصرفية كالأوامر و التحذير، عكس ما نلاحظه في قطاع التأمينات أين تعتبر اللجنة سلطة متدخلة في تسيير الشركة عن طريق تدبيري التقليص و المنع[210].

---

[208]-L'article 86 du code des assurances tunisien, Op.Cit, prévoit : **« ... Lorsque par leurs actes les dirigeants mettent l'entreprise qu'ils gèrent dans une situation telle n'est plus en mesure d'honorer ses engagement ou ne se conforme plus aux obligations mises à charge en vertu de la réglementation, le ministre des finances sur proposition du comité peut demander au juge des référés de substituer aux organes de gestion de l'entreprise un administrateur provisoire. ».**

[209]-LEGER Dominique et SAMUELIAN Martine, « Ordonnance N°2010-76 du 21 janvier 2010 pour une autorité de contrôle unique et plus efficace », Revue Banque, N°723, 2010, p.45.

[210]-ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : L'exemple du secteur financier, Op.Cit, p.61.

ثانيا: مدى تقرير بعض الضمانات في مواجهة هذه التّدابير

إنّ مسألة الضمانات الواجب تقريرها في حق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية لا يمكن الاعتراف بها إلاّ في إطار ممارسة لجنة الإشراف على التأمينات لسلطتها القمعية كون أنّ العقوبات ذات طابع ردعي و دائم عكس التدابير الوقائية،إلاّ أنّه و نظرا لخطورة و قساوة هذه التدابير على شركات التأمين و اقتراب نظامها القانوني من النظام القانوني للعقوبات[211]، كان لزاما على المشرّع الاعتراف ببعض الضمانات في حق هذه الشركات فضلا عن تقريرها في النصوص القانونية المتعلقة ببعض السلطات الإدارية المستقلة.

1-الضّمانات القانونيّة

إنّ مسألة تقرير الضمانات القانونية في مواجهة السلطة المقررة للجنة الإشراف على التأمينات في اتخاذ التدابير الوقائية يجب أن تتضمن كل الضمانات الموضوعية و الإجرائية. إذ تقضي الضمانات الموضوعية تقرير مبدأ الشرعية الذي يقضي بعدم إمكانية اتخاذ أي تدبير إلاّ إذا نص القانون على ذلك محددا حالات اتخاذها و هو مبدأ مكرس دستوريا[212]. فبالنسبة لهذا المبدأ فقد تم تكريسه عن طريق تحديد حالات اتخاذه، فلجنة الإشراف على التأمينات لا يمكن لها تقرير أي تدبير وقائي ما لم تكتشف سوء التسيير الذي يعرض مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين للخطر، فثبوت هذه الحالة فقط هي التي تخوّل لها إمكانية اتخاذ هذه التدابير.

كذلك تمّ الاعتراف بهذا المبدأ في مجال المنافسة أين يوجه مجلس المنافسة الأوامر[213] في حالة ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة كالاتفاقات المقيدة للمنافسة، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

---

[211]-بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.71.

[212]-المادة 142 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

[213]-تُعرّف سلطة الأمر بأنّها إلزام للشخص بالقيام بفعل أو عدم القيام به، بهدف توقيف مخالفة لقاعدة قانونية أو فعل من شأنه الإضرار بمصالح الأشخاص الذي تختص الهيئة الضابطة بحمايتهم. أنظر في هذا: بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.56.

كما يندرج مبدأ الشخصية ضمن الضمانات القانونية الموضوعية الواجب على اللجنة احترامها، بحيث يقضي هذا المبدأ المنصوص عليه دستوريا[214] بإلزامية تقرير الجزاء على الشخص مرتكب المخالفة و ضرورة تحديد النص المجرم الشخص الذي يوقع عليه الجزاء إضافة إلى هذا فإنّه يشترط أن يكون ذلك الشخص هو المتسبّب في اتخاذها.

و بتطبيق ما سبق في مجال التأمينات نجد أنّ لجنة الإشراف على التأمينات لا تتخذ التدابير الوقائية إلاّ فيما يتعلق بشركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية، و نصّ المادة 213 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات هو الذي حدّد هذه الأشخاص، علاوة على هذا فإنّ التدابير تتخذ بحقهم إذا اعتمدوا أساليب رديئة في التسيير أي ثبوت مسؤوليتهم في ذلك.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ في قطاع التأمينات، فإنّ هذه التدابير تتخذ بالنسبة للأشخاص المعنوية فقط دون الطبيعية، عكس ما نلمسه مثلا في قطاع الكهرباء و الغاز[215]، وكذا قطاع البريد و المواصلات[216] أين تتخذ هذه التدابير إزّاء المتعامل الذي يستغل هذه الخدمات أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.

و أخيرا فيما يتعلق بالضمانات القانونية الموضوعية فنجد مبدأ التناسب و مفاده اختيار الجزاء المناسب و الضروري في مواجهة التقصير المرتكب[217]، فبالرجوع إلى التدابير الوقائية التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات نجد أنّ ثمة حالة واحدة تتمثل في سوء التسيير و تقابلها مجموعة من التدابير، ما ينفي نظرية الاعتراف بمبدأ التناسب في هذا المجال لكن في الحقيقة هناك إقرار بهذا المبدأ و ذلك من خلال تقرير حد أدنى و آخر أقصى للتدابير

-Concernant le pouvoir d'injonction en général voir : DECOOPMAN Nicole, « Le pouvoir d'injonction des autorités administratives indépendantes », Op.Cit, p.3303.
-DECOOPMAN Nicole, Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes : Le droit administratif en mutation, P.U.F, Paris, 1993, p.p.212-222.

[214]- تم تكريس هذا المبدأ في المادة 142 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

[215]- المواد: 133، 2،و135 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 ماي 2005، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، مرجع سابق.

[216]- المادتين 9 و 35 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الواصلات السلكية و اللاسلكية ، مرجع سابق.

[217]-موكه عبد الكريم، "مبدأ التناسب le principe de proportionnalité، ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.315.

و التي تتراوح بين تقليص النشاط أو تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو في جزء من عناصر أو أصول الشركة أو تعيين متصرف مؤقت، فللجنة اختيار التدبير المناسب لكل وضعية.

و تتضمن الضمانات القانونية ضمانات إجرائية كمبدأ احترام حقوق الدفاع الذي يعتبر أيضا مبدأ دستوريا[218] و نجده مكرسا في مجال التأمينات كإعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه و ذلك عن طريق توقيع المعني بالأمر أو المفوض على المحاضر التي يعدّها مفتشو التأمين أثناء ضبطهم لمخالفة ما، كما يخوّل له أيضا الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا. و الجدير بالذكر أنّ هذه المبادئ معترف بها في مجال العقوبات و بالتالي يمكن تطبيقها في مجال التدابير الوقائية.

أمّا فيما يتعلق بتسبيب القرارات المتضمنة التدابير الوقائية فأحكام قانون التأمينات لم تقر بضرورة تسبيب اللجنة لهذه القرارات عند إصدارها إلاّ أنّه لأمر في غاية الأهمية باعتباره تعبير عن الوقائع المادية و النصوص القانونية التي جعلت السلطة تتخذ هذا التدبير[219]، كذلك إلى جانب إلزام بعض السلطات بوجوب احترام مبدأ تسبيب التدابير الوقائية مثلا كمجلس المنافسة[220].

2- الضّمانات القضائيّة

يتعلق بالضمانات القضائية والتي مفادُها مدى تكريس حق الطعن في التدابير الوقائية التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات، فالملاحظ هو أنّ لا يحق الطعن بالإلغاء ضد هذه التدابير باستثناء تدبير تعيين المتصرف المؤقت و الذي يكون أمام مجلس الدولة[221]، وهنا نتساءل لماذا أقرّ المشرّع إمكانية تقديم الطعن ضد قرار تعيين المتصرف المؤقت و حرم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في إقامته في مواجهة التدابير الوقائية الأخرى؟

---

[218]-المادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

[219]-DEPUIS Georges et Autres, Droit administratif, 7ème édition, Editions Dalloz, Paris, 2000, p.413.

[220]- المادة 45 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[221]-الفقرة الأخيرة من المادة213 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

في الحقيقة لو بحثنا في نية المشرّع لوجدناها تتجه نحو الاستناد إلى درجة خطورة التدبير، لأنّ أقرّ الطعن ضد أقصى تدبير يمكن للجنة اتخاذه، و تجاهل باقي التدابير التي يعتبرها أقلّ خطورة، لكن تعتبر التدابير الأخرى أيضا خطيرة و ضارة بمصلحة الشركات كتقليص النشاط أو المنع من حرية التصرف، فإنّ اتخذ مثلا إجراء تقليص النشاط في فرع للتأمين لإحدى الشركات و تمت تسوية وضعيتها، فإنّ الشك يبقى قائما في نفوس الأفراد الذين يريدون طلب التأمين لديها حول مؤهلاتها في تسيير تلك العقود و بالتالي قد تخسر الشركة زبائنها.

المطلب الثاني:

التّدابير العقابيّة

يُعرّف بعض الفقهاء العقوبة على أنّها جزاء يقرّره المشرّع و يوقعه القاضي على كل من يرتكب جريمة تقوم على إثرها مسؤوليته[222]، و عليه فإنّ الجهة التي تستأثر بصلاحية توقيع العقوبات هي القاضي الجنائي.

لكن في الواقع أنّه إثر تبني المشرّع الجزائري فكرة الضبط الاقتصادي و إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، تمّ نقل جزء من الاختصاص القمعي الذي كان يتمتع به القاضي الجنائي لصالح البعض من هذه السلطات، و تُعرف هذه الظاهرة ب "**إزالة التجريم الجنائي Dépénalisation**"، و أصبحت تلك السلطات تتمتع باختصاص القمع الإداري[223] و هذا راجع إلى أنّها تستند إلى عوامل المرونة، السرعة و الفعالية و استبعاد تعقد و طول الإجراءات القضائية و هذه هي العوامل التي يتطلبها الضبط الاقتصادي.

و بما أنّ لجنة الإشراف على التأمينات تندرج ضمن السلطات الإدارية المستقلة فإنّ مهمتها الضبطية تجعل تمتعها بالسلطة القمعية أمر بالغ الأهمية خاصة في ظل ممارستها للسلطة الرقابية على سوق التأمينات، و عليه فلقد تمّ الاعتراف بسلطتها في اتخاذ بعض

---

[222]-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2003، ص.194.

[223]- حول السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة ، أنظر :

- عيساوي عز الدين، " الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية، 2007، ص.ص24-42.

العقوبات**(فرع أوّل)**، و بما أنّها سلطة قمعية فلابد من تقرير بعض الضمانات لمصلحة شركات و وسطاء التأمين**(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل:

التّدابير العقابيّة المتّخذة من قبل اللّجنة

تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة في اتخاذ تدابير ذات طابع عقابي تهدف من خلالها إلى قمع المخالفات التي تكتشفها أثناء قيامها برقابتها على نشاط التأمين الذي تمارسه شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية إلى جانب رقابتها على وسطاء التأمين خاصة السماسرة منهم، وتتنوع العقوبات التي تقررها اللجنة بدون مشاركة من السلطة التنفيذية، فمنها ما تعتبر مالية **(أولا)**، أما الأخرى فتعتبر غير ذلك **(ثانيا)**.

أوّلا: العقوبات الماليّة(الغرامات)

يقصد بالعقوبة المالية تلك التي تمسّ الذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة، و هي تتشابه مع الغرامة الجزائية بحيث تمثّل مبلغا من المال يدفع إلى الدّولة عن طريق الخزينة العامة[224]، إلاّ أنّ الفرق الملموس بين الغرامة في المجال الجزائي و في مجال الضّبط الاقتصادي هو أنّه في الأوّل يتم تحديد قيمة الغرامة مسبقا عكس ما هو كائن في الثّاني حيث أنّه يتمّ الاستناد إلى عدّة معايير لتحديد قيمتها.

و تتمتّع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة تمكّنها من تقرير عقوبات تتضمّن فرض غرامة مالية في مواجهة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشّركات الأجنبية و كذا الوسطاء اعتمادا على معايير ثلاث.

1-إعتماد معيار الدّينار

يعتبر معيار الدينار الجزائري معيارا معتمدا لتحديد قيمة الغرامة المالية المفروضة من قبل اللجنة، فبالنّسبة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 من الأمر 95-07

[224]-أوديع نادية "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين(لجنة الإشراف على التأمينات)"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،جامعة بجاية،2007، ص.131.

المتعلق بالتأمينات و التي تشمل وجوب إرسال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية للوثائق المطلوبة قانونا(الميزانية، التقرير الخاص بالنشاط و جداول الحسابات و الإحصائيات و الوثائق المرتبطة بها) و ذلك في أجل 30 جوان من كل سنة، فإن لم تمتثل الشركات لهذا الالتزام فستعاقب بغرامة مالية قدرها 10.000 د.ج عن كل يوم تأخير.

و إثر النتائج المترتّبة في هذا المجال تبيّن أنّ جلّ شركات التأمين و/أو إعادة التأمين تحترم آجال إرسال هذه الوثائق باستثناء بعض تلك المتعلّقة بفرع التأمين على الكوارث الطبيعية[225]، أمّا فيما يتعلق بالتزام نشر شركات التأمين لميزانياتها و حساباتها في أجل أقصاه 60 يوما فتعاقب بغرامة قدرها 100.000 د.ج عن كل يوم تأخير.

كذلك فإنّ السمسار الذي لا يلتزم بمقتضى المادة 261 مكرر من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تتضمن وجوب إرساله لجداول الحسابات و الإحصائيات و كل الوثائق المطلوبة في 30 جوان من كل سنة فإنّه سيعاقب بغرامة قدرها 1000 د.ج عن كل يوم تأخير، و يتم تحصيل هذه الغرامة كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة و تدفع لصالح الخزينة العمومية[226].

كما يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية و كذا الوسطاء الذين أخلّوا بالالتزام المنصوص عليه في المادة 225 من الأمر 95-07 و الذي يتعلق بوجوب مسك الدفاتر و السجلات التعرض للعقوبة عن طريق فرض غرامة مالية قدرها 100.000 د.ج[227].

علاوة على هذا جاءت المادة 248 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بمجموعة من الحالات التي يمكن أن تكون موضوع مخالفة من قبل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية و كذا الوسطاء و هذا فيما يتعلق بالالتزام بالانضمام إلى الجمعية المهنية للمؤمن لهم، احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتكوين و تمثيل الديون و

[225]-ABBOURA Karim, « Le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance algériennes»,Op.Cit, p.28.

[226]-المادة 234 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[227]-المادة 248 من المرجع نفسه.

الأرصدة التقنية و الاحتياطات إضافة إلى توظيف الأصول، الالتزام بالحصول على التأشيرة على الوثائق التي تمنحها اللجنة و تبليغ التعريفات الاختيارية و عقود تعيين الوكلاء العامين قبل تنفيذها، فإن لم تحترم الشركات و الوسطاء هذه الالتزامات ستعاقب بغرامة مالية قدرها1.000.000 د.ج.

و نجد معيار تطبيق معيار الدينار أيضا بالنسبة للغرامات التي تقرّرها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، فالمشرّع خوّل لغرفة التأديب و التحكيم سلطة فرض غرامات مالية يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب[228] و هو المعيار الثاني المعتمد.

كذلك المشرّع التونسي اعتمد معيار الدينار حيث استند عليه لتحديد قيمة الغرامة إلاّ أنّه يتميز عن المشرّع الجزائري على أساس أنّه حدّد حدا أدنى و آخر أقصى للغرامة حسب نوع المخالفة، فمثلا شركة التأمين التي لا تلتزم بتبليغ عقود التأمين المتضمنة الشروط العامة تعرض لغرامة مالية تتراوح بين 1000 إلى 5000 دينار[229].

2-إعتماد معيار رقم الأعمال

يعتبر معيار رقم الأعمال المحقق من قبل الشركات لمؤشر عن القوة الشرائية الفعلية لديها[230]، بحيث يمثل المبالغ الناتجة عن المبيعات لذلك فلقد اعتبر المشرّع الجزائري هذا المعيار لتحديد قيمة الغرامة التي تقررها لجنة الإشراف على التأمينات في بعض الحالات.

فنجده مطبقا إذا لم تلتزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية في تطبيق التسعيرة المفروضة من قبل إدارة الرقابة في مجال التأمينات الإلزامية، ففي هذه الحالة يخول للجنة تقرير عقوبة مالية تتضمن غرامة لا يمكن أن تتجاوز 1% من رقم

[228]-المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[229]-L'article 88 du code des assurances tunisien, Op.Cit.

[230]-كتو محند شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2004-2005،ص.222.

الأعمال الكلي للفرع المعن المحسوب على السنة المالية المقفلة، كما تحصل هذه الغرامة مثلما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لصالح الخزينة العمومية[231].

و يقصد بالفرع المعني العمليات التأمينية التي تندرج ضمن فرع معين مثلا فرع التأمين على البضائع المنقولة تندرج ضمن عدة عمليات فنجد التأمين على البضائع عن طريق البر، عن طريق السكك الحديدية[232].....، فرقم الأعمال في هذه الحالة يتم احتسابه بالنظر إلى كل هذه العمليات.

كذلك طبّق المشرّع الجزائري معيار رقم الأعمال في الغرامات التي يقررها مجلس المنافسة ، بحيث لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة و هذا في حالة ارتكاب مخالفات تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة ، كما تُطبق غرامة مالية تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة في حالة عدم احترام الشركات الالتزامات المتعلقة بتخفيف آثار التجميع على المنافسة[233].

3-إعتماد معيار مبلغ الصّفقة

لقد تمّ اعتماد معيار مبلغ الصفقة في حالة واحدة كما هو كائن بالنسبة لمعيار رقم الأعمال، هذه الحالة التي تتمثل في عدم احترام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية للأحكام الخاصة بقانون المنافسة حيث يمكن للجنة تقرير غرامة لا تتعدى 10% من مبلغ الصفقة، كذلك تحصل هذه الغرامة بنفس الكيفية الموجودة في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لفائدة الخزينة العامة[234].

---

[231]-المادة 245 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[232]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها، معدل و متمم، مرجع سابق.

[233]-المادتان 56 و 62 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[234]-المادة 248 مكرر 1 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق. و أنظر في هذه النقطة: حابت آمال، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات(سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات)"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،جامعة بجاية،2007، ص.145.

4-إعتماد معيار الحدّ الأدنى و الأقصى للغرامة

تتضمن عمليات إعادة التأمين التي تقوم بها شركات التأمين و /أو إعادة التأمين أحكاما منصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال، و من بين الالتزامات التي تقع على هذه الشركات ذلك التعهد الذي يجب أن تبديه أمام إدارة الرقابة فيما يخص الامتناع غن إعادة تأمين الأخطار المضمونة على التراب الوطني لدى شركات معينة تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة بذلك.

كذلك يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إذا قامت بعملية إعادة التأمين بمعنى وجود شركة متنازلة و أخرى مسند إليها أن تفرض الالتزام السابق الذكر فيما بينها. كما يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الامتناع عن قبول إعادة تأمين أخطار التأمين عليها من قبل الشركات الواردة الذكر في القائمة التي تعدها الإدارة المختصة، فإذا اكتشفت لجنة الإشراف على التأمينات ارتكاب إحدى الشركات لمخالفة هذه الأحكام يخول لها تقرير غرامة مالية تتراوح بين 30.000د.ج و 100.000د.ج، و في حالة العود تقرر غرامة مالية تتراوح بين100.000د.ج و300.000د.ج[235].

والملاحظ في هذا الشأن، أنّ المشرّع الجزائري حذا حذو المشرّع التونسي الذي أحذ بمعيار الحد الأدنى و الحد الأقصى لتقدير الغرامة المالية، و إنّ اعتماد مثل هذا المعيار لأمر نستحسنه لأنّه يمكن اللجنة من استعمال سلطتها التقديرية في تقرير الغرامة طبقا لآثار المخالفة المرتكبة و تظهر بمظهر السلطة الحقيقية، و لا تكتفي فقط بتطبيق فحوى النص التشريعي و إصدار القرار.

رغم تعدّد المعايير المطبقة في قطاع التأمينات في سبيل تحديد قيمة الغرامة المالية إلاّ أنّ معيار رأسمال الشركة الذي سجل حضورا في القطاع المصرفي[236] نجده غائبا في قطاع

[235]-المادتان 211 و 249 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[236]-توقع اللجنة المصرفية غرامة مالية بالنظر إلى رأسمال البنك أو المؤسسة المالية فتكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى للبنك أو المؤسسة المالية.
أنظر في هذا الشأن : المادة 114 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، مرجع سابق. و فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، ص.39.

التأمينات، و حبّذا لو أنّ المشرّع اعتمده في هذا القطاع خاصة و بعد إلزام شركات التأمين برفع الحدّ الأدنى لرأسمالها في 2009 و إنّ تقرير هذا المعيار لأمر يستر خيفة لدى الشركات لأّن الغرامة ستساوي على الأكثر الحد الأدنى لرأسمالها، كما يؤدي ذلك إلى الإقرار بالسلطة التقديرية للجنة الإشراف على التأمينات في تحديد قيمة الغرامة.

ثانيا: العقوبات غير الماليّة

إنّ ممارسة لجنة الإشراف على التأمينات لسلطتها الرقابية على مدى احترام شركات التأمين و الوسطاء للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، قد تسفر على ارتكاب مخالفات على إثرها تبرر إمكانية تقرير اللجنة لعقوبات غير مالية[237] تطبق على الشخص مرتكب المخالفة، فتنقسم إلى عقوبات تتخذها اللجنة بصفة انفرادية (إلى جانب العقوبات المالية) و أخرى تتخذها السلطة التنفيذية بمشاركة اللجنة في ذلك.

فبالنسبة للعقوبات التي تتخذها اللجنة بصفة انفرادية، فلدينا كل من الإنذار، التوبيخ و التوقيف لواحد أو أكثر من المسيرين سواء بتعيين وكيل متصرف مؤقت أو بدون ذلك[238]. فالإنذار "**Avertissement**" هو عقوبة تُوقع على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أو فروع الشركة الأجنبية و هو بمثابة رسالة تحذير توجه للشركة، و يعتبر من أخف العقوبات التي يمكن للجنة توقيعها. كذلك تتخذ اللجنة المصرفية هذه العقوبة في حق البنوك و المؤسسات المالية[239] كحد أدنى للعقوبات التي يمكن أن يقررها.

أمّا التوبيخ "**Blâme**" فيشبه الإنذار على أساس أنّ كلاهما يعتبران جزاءين رمزيين[240] إلاّ أنّ التوبيخ يعتبر أكثر حدّة من الإنذار و أشد وقعا في معنويات شركة التامين و يقرر في حالة ارتكاب اخلالات أكثر شدة من تلك المتعلقة بالإنذار.

---

[237]- لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ،أنظر: إرزيل الكاهنة،" دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، 2007،ص.ص120-121.

[238]-المادة 241 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[239]-قامت اللجنة المصرفية بتوجيه إنذار إلى عبد المؤمن خليفة ليقوم بتسوية الوضعية المالية للبنك و ذلك بعد ارتكاب هذا الأخير لمخالفات عدم احترامه لقواعد سير المهنة. أنظر في هذا الشأن: دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص.132.

[240]- فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص.132.

بينما ثالث عقوبة يمكن للجنة الإشراف على التأمينات توقيعها هي التوقيف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين مع تعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف، هذه العقوبة تخص الأشخاص الطبيعية المسيرة لشركة التأمين عكس الإنذار و التوبيخ اللّذين يقرران في حق الشركة كشخص معنوي، و المسيرون عامة يتمثلون في المدير العام الذي يمثل رئيسا لمجلس الإدارة في الشركة و يتولى المديرية العامة فيها أي مسؤول آخر مساعد له في الشركة[241]،فالتوقيف الذي تتخذه لجنة الإشراف على التأمينات كعقوبة تأديبية ناتج عن العلاقة السابقة التي تربط هذه اللجنة بالشركة عن طريق الاعتماد ، و من جهة أخرى فهي توافق على تعيين هؤلاء المسيرين للشركة عند إنشائها[242]، علاوة على هذا ضرورة احترام هؤلاء المسيرين لقواعد أخلاقيات المهنة.

إنّ التوقيف الذي تقره اللجنة يتميز بالطابع المؤقت إلاّ أنّ المشرّع لم يقم بتحديد مدّة التوقيف كما هو في المجال المصرفي، فبالرّغم من عدم تحديد المدة من قبل المشرّع إلاّ أنّ مجلس النقد و القرض تدارك هذا النقص و حدد المدة من 3 أشهر إلى 3 سنوات بموجب النظام رقم 92-05 و ذلك في المادة 10 منه خاصة التصرفات الصادرة عن الجرأة في التسيير الذي يؤدي إلى الإضرار بمصالح الزبائن أو بالغير[243].

بعد أن تتخذ اللجنة قرار التوقيف تقرر حينها تعيين وكيل متصرف مؤقت من عدمه،فالسلطة التقديرية منحها المشرّع لهذه اللجنة باعتبارها الأدرى بالوضعية التي وصلت إليها الشركة، فقرار التعيين يكون مصاحبا لقرار التوقيف.

على ضوء ما سبق فإنّ كل هذه العقوبات تتخذها اللجنة بصفة انفرادية بحيث تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بها عكس بعض العقوبات الأخرى التي تكتفي فقط باقتراحها

---

[241]-زكودة خالدة، مجلس الإدارة في شركة المساهمة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، 2001، ص 70.

[242]-المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 مؤرخ في 3 أوت 1996، يحدد شروط و كيفيات منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[243]-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Editions Houma, Alger,2005 , p.78.

كما سبق و أن أشرنا، هذه العقوبات التي سنتعرض إليها لاحقا[244]، باعتبار أنّ السلطة التنفيذية هي التي تتمتع باختصاص تقريرها.

الفرع الثّاني:

مدى تقرير الضّمانات في مواجهة التّدابير العقابيّة

إنّ ما تتمتع به لجنة الإشراف على التأمينات من سلطة في تقرير العقوبات الهادفة إلى ردع شركات التأمين و /أو إعادة التأمينات و فروع الشركات الأجنبية تثير لدينا مسألة مدى تمتع هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين بضمانات في مواجهة التعسف الذي قد يصدر من اللجنة أثناء قيامها بتنفيذ سلطتها القمعية، و عليه ينبغي تكريس كل من الضمانات القانونية**(أوّلا)**، و الضمانات القضائية**(ثانيا)** لمواجهة هذه السلطة.

أوّلا: الضّمانات القانونيّة

تقتضي الضمانات القانونية تكريسها بنوعيها: الضمانات الموضوعية، و الضمانات الإجرائية.

1-الضّمانات الموضوعيّة

تتضمن الضمانات الموضوعية احترام مجموعة من المبادئ كمبدأ الشرعية، مبدأ الشخصية، و مبدأ التناسب.

فبالنسبة لمبدأ الشّرعية فبالرجوع للمادة 241 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات لا نجد أثرا لتحديد المخالفات و ما يقابلها من عقوبات و إنّما اكتفى بذكر العقوبات فقط دون تحديد المخالفات، و عليه يمكن لنا القول بأنّ المشرّع لم يكرّس مبدأ الشّرعية إلاّ فيما يتعلق بالغرامات أين قام بتحديد كل مخالفة و ما يقابلها من غرامة و حبّذا لو استعمل عبارة عامّة في

[244]-أنظر المبحث الثاني من هذا الفصل، ص. 104و مايليها.

نص المادة 241 مثلا: " **في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية و أخلاقيات المهنة**"[245]، و بهذا يكون المشرّع قد أطّر على الأقل المخالفات التي يمكن ارتكابها.

أمّا فيما يخص مبدأ الشّخصية فلقد التزم المشرّع بتكريسه و ذلك من خلال مخاطبته لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية، فمنها عقوبات تمسّ الشركات كأشخاص معنوية كالعقوبات المالية، سحب الاعتماد و تحويل محفظة العقود و عقوبات تمسّ الأشخاص الطبيعية المسيرة للشركة كالتوقيف، إلاّ أنّ هناك أخرى لا يمكن لنا الجزم على من توقع كالإنذار و التوبيخ فيمكن توقيعها على الشّركات كأشخاص معنوية و كذا المسيّرين كأشخاص طبيعية.

و أخيرا فيما و يتعلق بمبدأ التّناسب[246] فلا نجد مقتضاه في مضمون المادة 241 السابقة الذكر إلاّ فيما يتعلق بالأحكام التي تناولت الغرامات المالية، بحيث يتمّ تقدير الغرامة بحسب جسامة المخالفة[247]. أمّا بالنّسبة للعقوبات الأخرى فللجنة حرية تقدير المخالفة و بالتالي توقيع المناسبة بما أنّ هناك حد أدنى للعقوبات يتمثل في الإنذار و حد أقصى يتمثل في اقتراح سحب الاعتماد و تحويل محفظة عقود التأمين.

2- الضّمانات الإجرائيّة

بالإضافة إلى الضمانات القانونية الموضوعية لابدّ من توفير ضمانات قانونية إجرائية تضمن للمعنيين بالعقوبات الصادرة عن اللّجنة حقوقهم كاملة، و بالتالي تجنب تعسفها في ممارستها لسلطتها[248]. فمسألة احترام حقوق الدفاع[249] التي تعتبر من أهمّ المبادئ الراسية في

---

[245]-على سبيل المثال ما تمّ تكريسه في مجال البورصة، حيث تنص المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل و المتمم، مرجع سابق على ما يلي: "**تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة و كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم**".

[246]-لقد تمّ تكريس مبدأ التناسب لأوّل مرة في المادة الجزائية من قبل المجلس الدستوري الفرنسي، أنظر في هذا الشأن:
-Décision du conseil constitutionnel français N°80-127 du 20 janvier 1981, relative à la loi renforçant la sécurité et protégeant la liberté des personnes, www.conseil-constitutionnel.fr.

[247]-أنظر في هذا ص.ص. من هذه المذكرة.

[248]فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق، ص.96.

[249]-Concernant le respect des droits de défense voir : SALAMON Renaud, « Le pouvoir des A.A.I en matière économique et financier : Conformité aux garanties fondamentales », La Semaine Juridique, Ed.G, N°42, 2000, p.p.5-7.

مجال الضمانات القانونية الإجرائية، ففي مجال العقوبات التي تقررها لجنة الإشراف على التأمينات لم يحدد قانون التأمينات إجراءات الفصل في القضية المعروضة أمامها و ما مدى إمكانية مرتكبي المخالفة الاستعانة بمدافع، هذا المبدأ الذي يعتبر مبدأ هاما يكرّس حقوق الدفاع عكس ما هو الحال مثلا في مجال المنافسة أين تمّ تكريس ذلك حيث تنص المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: " **يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية ..... و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره**".

كذلك تمّ تكريس حق الاستعانة بمدافع في قانون النقد و القرض و ذلك في إطار المادة 114 مكرر، التي تقضي بأنّه يمكن للكيان المعني الاستعانة بوكيل[250].

أمّا بالنسبة لحق الإطلاع على الملف و إبداء الملاحظات فإنّ ذلك نستشفه من خلال و أثناء المعاينات التي يقوم بها مفتشو التأمين، فعند إثباتهم لوقوع مخالفة معينة يسجل هذه الأخيرة في محضر الذي يجب على المخالف توقيعه، كما يحق له أيضا إبداء ملاحظاته أو تحفظاته الضرورية[251]، غير أنّ المشرع لم يشر إلى كون هذه الملاحظات كتابية أم شفوية.

كذلك نجد أنّ من أهمّ الضمانات الإجرائية مسألة حياد الجهة المتخذة للعقوبة، هذا المبدأ الذي يتم تكريسه من خلال تكريس نظامي التنافي و الامتناع. ففيما يتعلق بنظام التنافي "**Régime d'incompatibilité**" و هو أنّ أعضاء الهيئة لا يمكن لهم شغل وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفتهم داخل هذه الهيئة[252].

بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات فتم تكريس نظامي التنافي فقط بالنسبة لرئيس اللجنة دون الأعضاء الآخرين و ذلك في إطار المادة 209 مكرر 1 من الأمر 95-07 المتعلق

---

[250]- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.122.

[251]-المادة 212 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[252]-كما يمكن لنظام التنافي أن يكون مطلقا و ذلك في حالة كون الوظيفة التي لا يمكن شغلها من طرف أعضاء الهيئة الإدارية المستقلة عمومية أو خاصة و كذا أي نشاط مهني أو أية إنابة انتخابية بالإضافة إلى الامتناع عن امتلاك عن امتلاك الأعضاء لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أنظر في هذا الشأن:

-ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives de A.A.I statuant en matière économique », Revue Idara, N°28, 2004, p.136.

بالتأمينات حيث تنصّ: " **تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية**"، كذلك يخضع القاضيين المتواجدين على مستوى اللجنة لهذا النظام و ذلك بحكم مهنتهم الأصلية و القانون الذي يطبق على مهنة القضاء.

لكن بالنسبة للأعضاء الآخرين فلم يتضمن قانون التأمينات أي حكم يتعلق بهم إلاّ أنّه يمكن تطبيق أحكام الأمر رقم 07-01[253] المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف و المناصب، حيث يطبق على ذوي المناصب أو الوظائف العليا في الدولة و التي يمارسونها ضمن الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أمّا بالنسبة لإجراء الامتناع "**Procédé de l'empêchement**" فيقصد به استثناء بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم اتجاهها[254]، كذلك لا نعثر على أي حكم يفيد تكريس هذا الإجراء في قانون التأمينات.

من بين الضمانات الإجرائية أيضا لدينا مبدأ تسبيب هذه العقوبات التي تتخذها اللجنة أين لم يرد أي نص في قانون التأمينات يقضي بوجوب تسبيب قرارات اللجنة بخصوص العقوبات، إلاّ أنّه يتم العودة إلى تطبيق ما توصل إليه اجتهاد مجلس الدولة و هو وجوب تسبيب الإدارة لقراراتها التي تمس بمصالح الأفراد[255]، كذلك تطبيق المادة 11 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[256] حيث تلزم المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن.

---

[253]-أمر رقم 07-01 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج.ر عدد 16 لسنة 2007.

[254]--ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des A.A.I statuant en matière économique », Op.Cit, p.138.

[255]-قرار مجلس الدولة رقم 1325 مؤرخ في 9 فيفري 1999، مرجع سابق.

[256]-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

ثانيا : الضّمانات القضائيّة

نقصد بالضمانات القضائية مدى إمكانية شركات التأمين الطعن في القرارات التي تتّخذها لجنة الإشراف على التأمينات المتضمّنة توقيع العقوبات عليها. و عليه فإنّ المشرّع لم يقر بأيّ إمكانية الطعن ضد القرارات الصادرة عن هذه اللجنة فيما يتعلّق بالتدابير العقابية باستثناء عقوبة سحب الاعتماد، و هذه الأخيرة ليست من اختصاص اللجنة و إنّما من اختصاص الوزير المكلّف بالمالية.

فلو قارنا قطاع التأمينات ببعض القطاعات الأخرى كقطاع البورصة سوف نجد أنّ القرارات التي تفصل فيها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بواسطة غرفتها التأديبية تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة و ذلك خلال شهر من تبليغ القرار[257]، كذلك في القطاع المصرفي أين تكون قرارات اللجنة المتعلقة بالعقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي[258].

و بالرّغم من عدم نص المشرّع على إمكانية الطعن ضد القرارات العقابية الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات لا يعني ذلك إخراجها من نطاق رقابة القاضي، فالطعن في تجاوز السلطة يمكن أن يرفع ضد أي قرار إداري و لو نص القانون على خلاف ذلك[259]. كذلك تقضي المادة 143 من الدستور الجزائري التي تنص: " **ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية**".

أمّا بالنّسبة للجهة المختصة بالنظر في هذا الطعن بالإلغاء ضد قرارات اللجنة فهي مجلس الدولة تطبيقا للقانون العضوي الذي يحدد صلاحيات و تنظيم و سير مجلس الدولة، و ذلك باعتبار أنّ اللجنة تنتمي إلى الهيئات العمومية الوطنية[260].

---

[257]-المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[258]-المادة 107 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[259]-ZOUAIMIA Rachid, « Les régulations sectorielles : L'exemple du secteur des assurances », Op.Cit, p.23.

[260]-Ibid, p.24.

على ضوء ما سبق نخلص إلى القول بأنّ لجنة الإشراف على التأمينات و لو أنهّ تمّ الاعتراف لها بسلطة اتخاذ بعض التدابير المترتبة عن الرقابة كالتدابير الوقائية و العقابية ، إلا أنّها تدابير لاتؤثر بصفة بالغة في مركز الشركة و لا تؤدي إلى إعدامها.

المبحث الثّاني:

مشاركة اللّجنة السّلطة التّنفيذية في اتّخاذ أخطر العقوبات

إنّ ظهور ما يُعرف بظاهرة إزالة التجريم و تحوّل العقوبة الجزائية إلى عقوبة إدارية تصدرها السلطات الإدارية المستقلة، ليترجم ذلك الدور الجديد الذي أصبحت تلعبه الدولة على مستوى الحقل الاقتصادي، حيث أنّ معظم هذه السلطات أصبحت تتمتع بسلطة قمعية كاملة، بمعنى يخوّل لها اتخاذ العقوبات بدون مشاركة من السلطة التنفيذية سواء كانت مالية أو غير ذلك، خطيرة أم بسيطة[261].

غير أنّه في قطاع التأمينات، فبالرغم من تمتّع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة اتخاذ القرار فيا يخص بعض التدابير العقابية، إلاّ أنّها تكتفي بمشاركة السلطة التنفيذية سحب الاعتماد **(مطلب أوّل)**، و الذي يعدّ من أخطر العقوبات لما يحمله في جعبته من آثار في مواجهة المخاطبين به **(مطلب ثان)**.

[261]-LABILLOY Bertrand, La régulation du marché européen des assurances, Op.Cit, p.34.

المطلب الأوّل:

قرار سحب الاعتماد

إنّ حصول شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية و وسطاء التأمين على القرارات التي تسمح لهم بالولوج في سوق التأمينات، لا يعني أنّ هذه القرارات دائمة فهي عرضة للسّحب[262] إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا و بإتباع إجراءات معينة.

و تشارك لجنة الإشراف على التأمينات السلطة التنفيذية في سحب قرار اعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية**(فرع أوّل)**، إلى جانب مساهمتها في سحب بعض القرارات المرتبطة بالسماسرة **(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل:

سحب اعتماد شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين

يعتبر سحب الاعتماد أو الترخيص أو أي قرار يسمح للشركة بالدّخول إلى السوق قرارا يقضي على كيان الشركة، و يتخذ بإتباع إجراءات محدّدة في النصوص القانونية، و فيما يتعلق بشركات التأمين فإنّ أوّل إجراء لسحب اعتمادها يتمثل في صلاحية اقتراحه من قبل لجنة الإشراف على التأمينات**(أوّلا)**، و من ثمّة يثبت اختصاص الوزير المكلف بالمالية كممثّل للسلطة التنفيذية في القطاع البتّ في قرار السحب و هذا بعد استيفاء بعض الإجراءات المحدّدة مسبقا **(ثانيا)**.

أوّلا: اقتراح اللّجنة سحب الاعتماد

إنّ سلطة الاقتراح تقضي إبداء مقترحات و تعتبر هذه الأخيرة خالية من أيّة قيمة إلزامية[263]، فلا تحدث أي أثر قانوني لدى الشخص الذي يتلقى هذه المقترحات فإن لم يقتنع بها فلن يلتزم بمقتضاها و العكس صحيح.

---

[262]-مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مرجع سابق، ص.82.

[263]-رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، جامعة بومرداس، 2009-2010، ص.28.

كما أنّ سلطة الاقتراح و إبداء الرأي كلاهما يخلوان من القيمة الإلزامية للشخص الذي يتلقاها، إلاّ أنّ هناك فرقا جوهريا بينهما يكمن في أنّ الاقتراح سلطة تمارس بصفة انفرادية(سلطوية)، بينما إبداء الرأي لا يثبت إلاّ إذا تمّ طلب من الشّخص الذي يبديه، فهو مقيّد نوعا ما عكس سلطة الاقتراح.

فلجنة الإشراف على التأمينات زيادة على العقوبات التي تقررها بصفة انفرادية، فإنّها تتمتّع بسلطة اقتراح أقصى تدبير عقابي يمكن توقيعه على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية، هذا الاقتراح الذي يجب عليها أن تبديه للوزير المكلف بالمالية الذي يملك سلطة توقيع السحب من عدمه.

و لو حاولنا مقارنة القانون الجزائري و القانون التونسي في هذا المجال ،على أساس أنّ وزير المالية في القانون التونسي يعد مختصا في اتخاذ قرار سحب الاعتماد لشركات التامين و/أو إعادة التأمين، إلاّ أنّ الفرق يكمن في أنّ اللجنة العامّة للتأمينات في القانون التونسي و التي تعتبر سلطة ضبط في القطاع تبدي رأيا لوزير المالية[264] و ليس اقتراحا، بالتالي فإنّ الوزير يملك حق المبادرة بإجراء السحب عكس ما هو قائم في القانون الجزائري أين تعتبر اللجنة كجهة أولى للمبادرة بإجراء السحب و ذلك عن طريق اقتراحه على الوزير، إلاّ أنّ النتيجة واحدة و هي عدم إلزام الوزير بالأخذ بالرأي أو الاقتراح.

أمّا بالنسبة للقطاعات الأخرى كالقطاع المصرفي مثلا فيتمتّع كل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفي بسلطة اتخاذ قرار سحب اعتماد البنوك و المؤسسات المالية وفق حالات معينة[265]، كذلك في قطاع البورصة يُخوّل للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

-Voir aussi : GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, Op.Cit, p.p.72,73.

[264]-L'article 87 du code des assurances tunisien, Op.Cit, prévoit : « **…..Sanctions et mesures prises par le ministre des finances sur avis du comité : -Le retrait de l'agrément ….** »

[265]-يتخذ مجلس النقد و القرض قرار سحب الاعتماد كإجراء بوليسي، أمّا اللجنة المصرفية فتتخذه كإجراء ردعي، و يرى الأستاذ "**زوايمية رشيد**" ضرورة توحيد الجهة المتخذة لقرار سحب الاعتماد سواء أكان إجراءا بوليسا أو ردعيا. أنظر في هذا الشأن:

-فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص.ص.34-36.

عن طريق غرفتها التأديبية توقيع عقوبة سحب الاعتماد بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة إلى جانب عقوبات أخرى كالغرامات المالية[266].

و عليه فإنّ هذه السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها تتمتع بسلطة قمعية تمكّنها من ضبط القطاعات الموضوعة تحت رقابتها ، عن طريق سلطة اتخاذ القرارات العقابية كسحب الاعتماد، عكس ما تتمتع به لجنة الإشراف على التأمينات التي تكتفي بالاقتراح فقط.

إنّ اختصاص اللّجنة بإبداء الاقتراح أمر مؤكّد ، إلاّ أنّه لا يشمل سحب الترخيص الذي يخص مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، فيتمتع الوزير المكلف بالمالية بسلطة اتخاذ القرار[267] دون الرجوع إلى استشارة اللجنة أو أية هيئة أخرى كالمجلس الوطني للتأمين، وهذا بالرغم من أنّها هيئات تابعة للشركات التأمين و فروع الشركات الأجنبية.

إنّ الاعتراف للجنة الإشراف على التأمينات بسلطة تقديم اقتراح لسحب الاعتماد إن دلّ على شيء إنّما يدل على عدم رغبة السلطة التنفيذية التنازل عن سلطة اتخاذ هذا التدبير العقابي للجنة، و ليتها فعلت ذلك خاصة و أنّ اللجنة هي المخولة بالرقابة على السوق و اكتشاف الاخلالات التي قد ترتكبها شركات التامين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية مثلما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية، و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها على أساس أنّها سلطات تشغل قطاعات مالية هامة مثلها مثل قطاع التأمينات.

ثانيا: سلطة الوزير المكلّف بالماليّة في اتّخاذ القرار

بعد أن تُثار مسألة سحب الاعتماد من قبل لجنة الإشراف على التأمينات عن طريق تقديم الاقتراح للوزير المكلف بالمالية لا يتم ذلك مباشرة، و إنّما باحترام مجموعة من الشروط و الإجراءات القانونية إضفاء لشرعية القرار الذي يصدر في حق شركة التأمين أو الفرع الأجنبي لإحدى الشركات، فسلطة الوزير المكلّف بالماليّة مقيدة بوجوب توفّر حالات السحب من جهة، و احترام الإجراءات التي يتطلّبها إصدار قرار السحب.

---

[266]-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، ط.2، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص.156.

[267]-المادة 7 من قرار مؤرخ في 28 جانفي 2007، يحدد كيفيات و شروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، مرجع سابق.

1-الالتزام باحترام حالات السّحب

تنص المادة 220 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على: " **باستثناء حالة التوقف عن النشاط و حالات الحل و التسوية القضائية و الإفلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلاّ لأحد الأسباب الآتية:**

1- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.

2- إذا اتضح بأنّ الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.

3- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو انخفاضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 أدناه.

4- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة (1) إبتداءا من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة ....".

إذن فقرار سحب الاعتماد شركات التامين يستلزم توفر حالات محددة، و نفس الشيء متواجد في القطاعات الاقتصادية الأخرى[268]. فإذا كانت شركة التأمين لا تسير طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد يعني ذلك ارتكابها لمخالفات للتشريع المتعلق بالتأمينات و كذا الأحكام التنظيمية المتعلقة بنفس المجال، إضافة إلى المخالفات التي ترتكبها إزاء الأحكام التي يتضمنها قانونها الأساسي.

أمّا فيما يتعلّق بحالة غياب شرط من الشروط الأساسيّة للاعتماد ، فمن الناحية العملية لا يمكن غياب هذه الشروط لأنّها كانت متوفرة أثناء حصول الشّركة على الاعتماد، إلاّ إذا قامت الشركة بتغيير جذري يمس نشاطها مثل تغيير المبادئ المتعلقة بمجال إعادة التأمين (مثلا تغيير قائمة معيدي التأمين لهذه الشركة) و ذلك دون إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بهذه التغيرات المستجدة.

[268]-حول حالات سحب الاعتماد في معظم القطاعات الاقتصادية الموضوعة تحت مراقبة السلطات الإدارية المستقلة، أنظر: عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.ص.44-49.

بينما حالة تدهور الوضعية المالية للشركة و عدم قدرتها للوفاء بالتزاماتها، فهي الحالة التي لا تتطلب ارتكاب مخالفة لأنّ الشركة قد تجد نفسها في وضعية مالية سيّئة لأسباب تتعلق ربما بسوء التّسيير، و هذا ما يضر بمصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين للخطر المحتوم فلا ينفع اتخاذ أي تدبير وقائي لتصحيح الوضعية و بالتالي يتمّ سحب اعتماد هذه الشركة.

في حين أنّ الحالة التي تطبق فيها الشركة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة للجنة[269]، تعتبر نتيجة لارتكاب الشخص مخالفة للأحكام التّشريعية المتعلّقة بالتّأمينات.

أمّا فيما يخص الحالة الأخيرة الواردة في المادة 220 السالفة الذكر، فهي في حالة توقف الشّركة عن ممارسة نشاطها لمدة سنة واحدة و ذلك ابتداءا من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة، ففي هذه الحالة أيضا لا وجود لمخالفة للتشريع و التنظيم و إنّما مجرد التوقف فقط يؤدي إلى سحب الاعتماد ، إلاّ أنّ هذه الحالة الأخيرة تتشابه مع ما هو وارد في مقدمة هذه المادة: " **باستثناء حالة التوقف عن النشاط ....**" . فهذه العبارة تتضمن حالة التوقف عن النشاط و التي يفهم حسبها أنّه في حالة التوقف عن النشاط لا داعي لتوفر الأسباب التي نصت عليها هذه المادة لسحب الاعتماد، فبمجرد التوقف يسحب الاعتماد و لم ينص على مدة التوقف عن النشاط ، بينما في الحالتين السابقتين الذكر نص على مدة التوقف و هي سنة واحدة ابتداءا من تاريخ تبليغ الاعتماد، كذلك نفس المدة تطبق بالنسبة للتوقف عن اكتتاب عقود التأمين.

إنّ المغزى من تقرير حالة التوقف عن النشاط كسبب من أسباب سحب الاعتماد ظهور الشركة بمظهر الضعف في مباشرة نشاطها، و عدم قدرتها في استغلال الاعتماد الممنوح لها.

[269]-حول التعريفات أنظر المادة 233من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

إذن المفترض أنّ لجنة الإشراف على التأمينات إذا أرادت تقديم أي اقتراح للوزير بغرض سحب الاعتماد تكون قد اكتشفت وقوع إحدى الحالات السالفة الذكر على اعتبار أنّ هذه الأخيرة تكتشف من قبل السلطة التي تراقب السوق.

2-إجراءات سحب الاعتماد

عندما تكتشف لجنة الإشراف على التأمينات أية مخالفة أو أية حالة تستوجب سحب الاعتماد من شركة التأمين سواء كليا أو جزئيا، لا يتم ذلك إلاّ بعد اعذار الشركة مسبقا و هذا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام، و فيه توضح اللجنة أوجه التقصير التي تمّ إثباتها ضدّها، كما يطلب منها إبداء ملاحظاتها كتابيا في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ استلامها للاعذار[270].

إذن فهي إجراءات أولية يجب على اللجنة استيفاءها ، و تعتبر بمثابة ضمانة أساسية لتقرير عقوبة السحب، تتمثل في احترام مبدأ حقوق الدفاع و ذلك عن طريق ثبوت أحقية الشركة المعنية بالسحب في تقديم ملاحظاتها و الدفاع عن نفسها في مواجهة التهم المنسوبة إليها، زيادة على ذلك إعطاؤها مدة تمكنها من إعداد دفاعها.

و لقد حدّد مجلس الدولة الفرنسي شرط تقرير المدة بما تطلبه من ألاّ تكون بالغة الطول بحيث تفوت الحكمة من الجزاء و يفقد جانبه الردعي أثره، كما لا تكون مفرطة في القصر فلا يتمكن المعني بالأمر من إعداد دفاعه[271].

بعد استيفاء هذه الإجراءات التي تخص إعلام المعني و حق تقديم دفعه و بعد اقتراح السحب من قبل لجنة الإشراف على التأمينات يأتي دور الوزير المكلف بالمالية في استعمال سلطته في تقرير السحب من عدمه.

---

[270]-المادة 221 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.
-Voir aussi : ZOUAIMIA Rachid, « Les régulations sectorielles : L'exemple du secteur des assurances », Op.Cit, p.23.

[271]-محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص.178.

يقرر الوزير المكلف بالمالية سحب الاعتماد سواء بصفة كلية أو جزئية حسب درجة خطورة الفعل المرتكب و كذا درجة الضرر الذي سببه، لكن قبل أن يتخذ قراره لابد من أن يستشير المجلس الوطني للتأمين[272] مثلما هو الحال أثناء منحه للاعتماد فالمجلس رغم كونه هيئة استشارية إلاّ أنّه يسجل حضوره بقوة أثناء اتخاذ الوزير المكلف بالمالية لقراراته.

فاستشارة المجلس الوطني للتأمين، إجراء جوهري يجب على الوزير استيفاءه قبل اتخاذ قرار السحب بالرغم من أنّ رأيه لا يعد ملزما له، ذلك الرأي الذي يبديه المجلس عن طريق لجنة الاعتماد المتواجدة على مستواه حيث يخول لها دراسة القضية المطروحة عليها و اتخاذ رأيها و إبداءه للوزير المكلف بالمالية.

إذن فالوزير المكلف بالمالية يتمتع بسلطة واسعة في تقرير السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية، و تتمثل هذه السلطة في استعماله لقناعته في اتخاذ القرار رغم توفر الحالات التي تستوجب السحب فتقديره للإثباتات المقدمة وحده يكفي لاتخاذ قرار السحب.

وإنّ القرار الصادر من قبل الوزير المكلف بالمالية المتضمن السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد يمكن أن يكون موضع طعن من قبل الشركة أو الفرع الأجنبي المعني بالأمر و ذلك أمام مجلس الدولة[273]، و هي بهذا العقوبة الوحيدة التي تم الاعتراف صراحة من قبل المشرّع على إمكانية الطعن فيها، و لربّما يرجع ذلك إلى كون هذه العقوبة جدّ قاسية بما تعود على الشركة من آثار وخيمة.

كذلك يتمتع الوزير المكلف بالمالية بسلطة سحب الترخيص من مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين[274] لكنّه يتخذ قراره بصفة انفرادية بدون اقتراح من اللجنة

---

[272]- الفقرة الثانية من المادة 221 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

-Et concernant le conseil national des assurances voir : E. TAIB," Chronique de l'organisation administratives(1995) ", Revue Idara, N°2, 1996, p.p.83,84.

[273]-المادة 222 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[274]-المادة 7 من قرار مؤرخ في 28 جانفي 2007، يحدد كيفيات و شروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، مرجع سابق.

أو إبداء رأي من المجلس الوطني للتأمين، على أساس أنّ هذه المكاتب لا تقوم بممارسة النشاط و إنّما تدعم نشاط الشركة الأم عن طريق تمثيلها.

الفرع الثاني:

سحب اعتماد سماسرة التّأمين و/أو إعادة التّأمين

إنّ الوسطاء في العمليات التأمينية و نقصد في هذا المجال سماسرة التأمين ، يمكن أن يكونوا محلا لتوقيع عقوبات تتضمن سحب قراراتهم التي قضت بدخولهم إلى سوق التأمين و ذلك على إثر المخالفات التي يمكن لهم ارتكابها أو بتوفر حالات تقرر بثبوت هذه العقوبات.

و يتمتع الوزير المكلف بالمالية بسلطة سحب الاعتماد الممنوح لسماسرة التامين بمشاركة المجلس الوطني للتأمين و ليس بمشاركة من اللجنة **(أوّلا)**، و هذا عكس ما سنتناوله فيما يتعلق بسماسرة إعادة التأمين أين تتمتع اللجنة بصلاحية المساهمة في اتخاذ قرار السحب رخصة إلى جانب السلطة التنفيذية **(ثانيا)**.

أوّلا: مشاركة المجلس الوطني للتّأمينات سحب الاعتماد

يخضع سماسرة التأمين لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات ، فهي التي تتولى دراسة الجداول و الوثائق التي يرسلها السمسار إليها، و اكتشاف وضعيته المالية و مدى احترامه للنصوص التشريعية و التنظيمية خاصة في مجال تقديم خدمات الوساطة في العمليات التأمينية.

إلاّ أنّ الوزير المكلف بالمالية هو الذي يتمتع بصلاحية سحب الاعتماد من سماسرة التأمين إن توفرت حالات محددة تتمثل في:

- أن يصبح غير مستوف للشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

- أن يصرح بإفلاسه.

- أن يوقف نهائيا و إراديا أنشطته أو لا يمارسها ممارسة دائمة و ذلك في مدة سنة على الأقل[275].

و تشمل هذه الحالات السمسار سواء كان شخصا معنويا يكتسي شكل شركة، أو شخصا طبيعيا.

و تتخذ نفس الإجراءات فيما يخص إعذاره، فيتم ذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام بغرض تقديم إجابته كتابيا و ذلك في أجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ استلام الاعذار[276].

و ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن بالنسبة للمدة الممنوحة للسمسار لإبداء ملاحظاته الكتابية بخصوص ما تمّ اعذاره به ، فقد تمّ تحديدها ب 15 يوما، فهي تعتبر مدّة قصيرة بالمقارنة مع ما أُعترف به للشركات و هذا ما قد يؤثر على السمسار في إطار تمكنه من إعداد ملاحظاته و إبداء دفاعه.

فبعد أن يقدم سمسار التأمين ملاحظاته كتابيا ، يصبح الأمر بين يدي الوزير المكلف بالمالية، هذا الأخير الذي يقرر سحب اعتماد السمسار من عدمه و لكن لا يتم ذلك إلّا بعد استيفاء إجراء وجوبي يتمثل في استشارة المجلس الوطني للتأمين[277]، هذا الجهاز الذي كما سبق و أن عبّرنا عنه يسجل حضوره بقوة و اشتراكه في القرارات التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية و كأنّه يعتبر بمثابة سلطة ضبط[278] مكلفة بمراقبة الشركات و سماسرة التأمين، حتى يُخوّل له الحق في إبداء رأيه في سحب الاعتماد من هؤلاء الأشخاص. فحبّذا لو كان هذا الاختصاص مخوّلا للجنة الإشراف على التأمينات، التي تتصف بأنها سلطة ضبط في القطاع.

---

[275]-المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم، مرجع سابق.

[276]-المادة 13 من المرجع نفسه.

[277]-المادة 12 من المرجع نفسه.

[278]- لا يعتبر المجلس الوطني للتأمين سلطة ضبط وإنما جهاز استشاري، كما أنه يعتبر من بين الإدارات التقليدية التي من خلالها تقوم الدولة بتنظيم القطاعات الاقتصادية المختلفة. و للتفصيل أكثر حول هذه الإدارات أنظر:
- إرزيل الكاهنة،" الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي"، الملتقى الوطني حول التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية، ج.1، جامعة جيجل،2011،ص.136-141.

إنّ القرار الذي يصدره الوزير المكلّف بالمالية بشأن سحب اعتماد السماسرة قرارا قابلا للطعن و ذلك بعد تبليغهم به، و الطعن يكون أمام الجهة المختصة[279] و هي مجلس الدولة باعتبار أنّ الوزير يمثل سلطة مركزية في الدولة.

تجدر الإشارة أنّه قد تمّ سحب اعتماد العديد من سماسرة التأمين و ذلك بموجب قرارات فردية صادرة من الوزير المكلّف بالمالية، و تمّ نشرها في الجريدة الرسمية بالنسبة لسماسرة على شكل شركات أو أشخاص طبيعية[280].

ثانيا: مساهمة اللّجنة في سحب رخصة سماسرة إعادة التّأمين

تمارس مهنة السمسرة في إعادة التأمين من قبل الأجانب دون الوطنيين ، و إنّ تجربة الجزائر في هذا المجال حديثة جدا، كما تمّ اختصاص تسليم الرخصة التي تسمح لهم بمباشرة نشاطهم للجنة الإشراف على التأمينات لكنه اختصاص مقيد معلق على موافقة السلطة التنفيذية[281].

إلاّ أنّه إذا حصل السمسار على هذه الرخصة فيباشر نشاطه ، و بعدها يخضع للرقابة من قبل اللجنة و عليه الالتزام بمضمون الأحكام الواردة في التشريع و التنظيم المعمول بهما،خاصة في مجال الوساطة في عمليات إعادة التامين التي تمارسه شركات إعادة التأمين.

لقد نصت المادة 6 من قرار وزير المالية[282] على: " **... تبلغ هذه الرخصة كتابيا إلى السمسار من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، و لا يمكن أن تلغى إلاّ بنفس أشكال منحها**".فبالعودة إلى أحكام هذه المادة يفهم أنّ الرخصة تلغى بنفس الأشكال أو الإجراءات التي اعتمدت لمنحها، و بتطبيق ذلك يترتب ما يلي:

---

[279]-تنصّ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم، مرجع سابق على: " **يمكن أن يطعن لدى الجهة المختصة في سحب الاعتماد الذي يبلغ إلى السمسار...** ". و بالتالي فهذه المادة لم تستعمل عبارة "**مجلس الدولة**".

[280]-أنظر على سبيل المثال:

-قرار مؤرخ في 3 أفريل 2008، يتضمن سحب اعتماد شركة ذات المسؤولية المحدودة "آسيكا" (ACECA) بصفتها شركة سمسرة، ج.ر عدد 28 لسنة 2008.

-قراران مؤرخان في 13 ديسمبر 2010، يتضمنان سحب اعتماد سمسارين للتأمين، ج.ر عدد 3 لسنة 2010.

[281]-أنظر في هذا: المبحث الأول من الفصل الأول من المذكرة ص.ص 41-44

[282]-قرار مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يحدد شروط و كيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، مرجع سابق.

تلغي لجنة الإشراف على التأمينات الرخصة الممنوحة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب و يوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

ففي الواقع أنّه تمّ احترام مبدأ توازي الأشكال بحيث أنّ الجهة التي منحت الرخصة هي التي تسحبها، و عليه فإنّ لجنة الإشراف على التأمينات تكون هي المختصة بالمبادرة بقرار سحب الرخصة على أساس أنّها المكلفة بمراقبة هؤلاء السماسرة، فإن اكتشفت مخالفة للالتزامات الواجب احترامها من قبلهم يمكن لها إلغاء هذه الرخصة مثلا كعدم الالتزام بالتبليغ على كل تغيّر في الوثائق التي قدمت أثناء طلب الرخصة و ذلك في أجل أقصاه شهرين[283]، فتعتبر هذه الحالة مفترضة لأنّه لم يتم تحديد حالات إلغاء هذه الرخصة إلاّ أنّنا نعتقد أنّه يتم تطبيق الحالات التي تستوجب سحب الاعتماد من سماسرة التأمين.

غير أنّه إذا قرّرت اللجنة إلغاء هذه الرخصة فعليها الحصول على موافقة السلطة التنفيذية على ذلك، فسلطة الموافقة تجعل القرار نافذا في حق سمسار إعادة التامين و إذا وافقت السلطة التنفيذية بموجب صدور مرسوم تنفيذي فتوقع العقوبة و تلغى الرخصة أمّا إذا لم توافق فيعتبر ما توصلت إليه اللجنة مجرد محاولة لتقرير إلغاء هذه الرخصة.

وعليه فإنّه تمّ إشراك لجنة الإشراف على التأمينات كذلك فيما يتعلق بإلغاء قرار الرخصة دون تخويلها سلطة توقيع العقوبة ، فهي تساهم و تساعد السلطة التنفيذية لتنويرها بالمقترحات و تبقى السلطة التنفيذية وحدها المتمتعة بسلطة اتخاذ القرار، بالرّغم من أن اللجنة تعتبر الجهاز المكلف بالرقابة على هؤلاء السماسرة.

المطلب الثاني:

خطورة آثار سحب الاعتماد

إنّ هدف التدبير العقابي هو الردع إلاّ أنّ العقوبات تختلف حسب درجة المخالفة المرتكبة و مدى تحقيقها للضرر، و تعتبر عقوبة سحب الاعتماد من أقصى العقوبات التي تتخذها

[283]-المادة 7 من قرار مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يحدد شروط و كيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، مرجع سابق.

السلطات الإدارية المستقلة في المجالات الاقتصادية ، و ذات آثار سلبية على الأعوان الاقتصاديين كذلك هو سحب الاعتماد في مجال التأمينات رغم اختلاف جهة اتخاذه. ففي هذا المجال حرمت لجنة الإشراف على التأمينات سلطة اتخاذ القرار و بقي في حوزة السلطة التنفيذية كما ذكرنا سابقا.

إذن فسحب الاعتماد إجراء خطير يسفر عن آثار تمس بالأشخاص الطبيعية**(فرع أوّل)**، كما يحدث آثارا تلحق بالأشخاص المعنوية**(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل:

بالنّسبة للأشخاص الطبيعيّة

من المعروف أنّه يشغل قطاع التأمينات شركات تأمين يديرها أشخاص طبيعيون، كما يشغله كذلك وسطاء للتأمين كأشخاص طبيعيين و هؤلاء معرضون لتحمل آثار سحب الاعتماد خاصة و إن كانوا هم المتسببون الرئيسيون في ذلك، فمن بين الآثار الخطيرة التي يرتبها سحب الاعتماد بالنسبة لهم نجد إعدام الحق في إدارة و تقديم العمليات التأمينية**(أوّلا)**، إلى جانب ترتب المسؤولية الجزائية**(ثانيا)**.

أوّلا: إعدام الحق في إدارة و تقديم العمليّات التّأمينيّة

يتجسد هذا الإعدام للحق في حرمان كل من المسيرين لتلك الشركة و كذا السماسرة الذين تمّ سحب اعتمادهم.

1-بالنّسبة لمسيّري الشّركة

إذا تمّ سحب الاعتماد لشركة تأمين و/أو إعادة التأمين إثر خطأ جسيم ارتكبه مسيرو الشركة أو المتصرفون و الذي أدى إلى حلّها، فإنّه يتم حرمان هؤلاء الأشخاص من الحق في إدارة و تسيير و قيادة أيّة شركة من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين[284].

و عليه نستنتج بأنّ قرار سحب الاعتماد يعدّ من أخطر العقوبات بحيث تؤدي إلى منع هؤلاء المسيرين من شغل مناصب شركات التأمين أو تقديم أيّة خدمة من خدمات التأمين

[284] -المادة 242 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

للجمهور، و يترتب كذلك عن هذا عدم إمكانية تمثيل شركات[285] التأمين، و هو أثر منطقي كون المعاقبين قد حُرموا من إدارة الشركة فكيف لهم إذن بتمثيلها؟

2-بالنّسبة للوسطاء

إذا تعرض وسيط التأمين متى كان شخصا طبيعيا لإجراء سحب الاعتماد ، فإنّ صفته تسقط كوسيط للتأمين و يصبح غير قادر على مباشرة نشاط السمسرة في العمليات التأمينية كون أنّ الاعتماد شرط أساسي لممارسة مهنته، فيعاقب بسحب الاعتماد بغرض ردعه و جعله عبرة لمن تسوّل له نفسه ارتكاب نفس الفعل الذي أدى إلى سحب اعتماده.

كذلك تنتج نفس الآثار عندما تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بسحب الاعتماد من وسطاء البورصة إثر ارتكابهم لمخالفات تستدعي سحبه، حينها يصبح الوسيط غي مؤهل للقيام بعمليات الوساطة في البورصة[286].

ثانيا: تقرير المسؤوليّة الجزائيّة

إنّ عملية اكتتاب عقود التأمين تتطلب شخصا يكون أهلا لذلك، و الأهلية في هذا الشأن نقصد بها حيازته لقرار الاعتماد ، فإذا تقدمت شركة التأمين واكتتبت عقودا بدون اعتمادها ، فإنها ستكون تحت طائلة من العقوبات التي ستقرر بشأنها ، وهذا وفقا لما ورد في مضمون المادة 204 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات و التي تلزم أن يكون الشخص الذي يريد تقديم عمليات التأمين معتمدا من قبل الوزير المكلف بالمالية ، فإذا أقدم أي شخص على اكتتاب عقود التأمين للجمهور بدون اعتماده فستثبت مسؤوليته الجزائية، ويقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 372 من تقنين العقوبات ، وتطبق عليه غرامة مالية على كل عقد من العقود المكتتبة أو المقترحة.

علاوة على ذلك ، فإن العقود التي تم اكتتابها ستتعرض للبطلان ، إلا أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق مكتتب هذه العقود ، المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين ، بشرط أن

---

[285]-يعتبر سحب صفة ممثل الشخص المعنوي عقوبة قائمة بحد ذاتها في المجال المصرفي، و لا تترتب عن سحب اعتماد البنك أو المؤسسة المالية و ذلك إذا تحققت حالات معينة، أنظر في هذا الشأن:
-فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص.ص.26-31.

[286]-عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.52.

يكون حسن النية [287] ، وبالتالي سيتحمل وحده مرتكب المخالفة تبعات المسؤولية المدنية و تعويض المتضرر من هذه العقود.

كذلك في القطاع المصرفي ، يتعرض كل شخص يمارس المهنة المصرفية بدون الحصول على اعتماد لأحكام جزائية صارمة ، إذ يحق لمحافظ بنك الجزائر مباشرة الدعوى العمومية ضده ، أو التأسيس كطرف مدني ، وللمحكمة أن تطلب من اللجنة المصرفية كل معلومة تراها ضرورية في القضية[288].

الفرع الثاني:

بالنّسبة للأشخاص المعنويّة

نقصد بالأشخاص المعنوية في هذا المجال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية و كذا سماسرة التأمين الذين اكتسبوا شكل شركة، و يترتب عن تطبيق إجراء سحب الاعتماد وضع الشخص المعنوي في فترة انتقالية " **Période de transition**" ، في هذه الفترة يتم تحديد مآل شركة التأمين فسحب الاعتماد هو قرار مرتب لبعض الآثار الخطيرة التي قد تصيب شركة التأمين كشخص معنوي **(أوّلا)**، و هنا لا بأس من إثارة مسألة مدى إمكانية مساءلة هذا الشخص جزائيا **(ثانيا)**.

أوّلا: الآثار المتّرتبة عن قرار سحب الاعتماد

إنّ من بين الآثار التي يتركها قرار سحب الاعتماد من شركة التأمين : الحلّ ، التّصفية و التحويل التلقائي لمحفظة العقود.

1-الحلّ

أقرّ قانون العقوبات الحلّ[289] كعقوبة للشخص المعنوي، بحيث تعتبر تكميلية و ذلك حسب نص المادة 17 منه و التي عرفته كما يلي: **"منع من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس**

[287]- المادتين 244 و245 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل متمم، مرجع سابق.
[288]- عبديش ليلة ، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.53.
[289]- قانون العقوبات ، منشورات بيرتي ، 2010-2011.

إدارة أو مسيرين آخرين و يترتب عن ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

إذن إذا أصبحت المؤسسة غير قادرة على تلبية التزاماتها فيمكن لسلطة الرقابة أن تسحب الاعتماد ، ممّا يؤدي إلى حلّها بقوة القانون وهذا ابتداءا من يوم النشر في الجريدة الرسمية[290].

كما أنّ المادة 238 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات تنصّ على: **"يترتب على القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد، الحلّ القانوني للشركة المعنية ...."**. و بهذا فإنّ شركة التأمين التي تعرضت لعقوبة السحب يترتب على ذلك حلّها و بالتالي إعدام كيانها، و عليه نتوصل إلى القول بأنّ سحب الاعتماد هو عقوبة أخطر من العقوبات السالفة الذكر كالتوبيخ و الإنذار مثلا، كذلك بالنسبة للقطاع المصرفي فإنّ سحب الاعتماد من البنوك و المؤسسات المالية يؤدي إلى حلّها[291].

تجدر الإشارة إلى أنّ حلّ الشركة يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية و زوال كيانها القانوني، إلاّ أنّ جزءا من الشخصية يبقى قائما و ذلك لغرض توصلها إلى إنهاء مقتضيات التصفية التي ستتعرض إليها بعد الحلّ.

2-التّصفية

تترتب التصفية مباشرة بعد حلّ الشركة، و تتمثل في تسديد الديون و إرجاع الحصص للشركاء أو ما يقوم مقامها ثمّ تقسيم ما زاد عن ذلك[292]، عندما تترتب التصفية على إحدى شركات التأمين فإنّ التصفية تتم من قبل وكيل متصرف أو عدّة وكلاء متصرفين قضائيين و تحت مراقبة من قبل قاض محافظ يساعده مفتش تأمين أو أكثر[293].

---

[290]-BIGOT Jean, Traité de droit des assurances, Op.Cit, p.62.

[291]- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.55.

[292]-فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص.38.

[293]-الفقرة الثانية من المادة 238 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

إذن فهؤلاء الأشخاص هم المخول لهم لمباشرة إجراءات تصفية الشركة المعنية تصفية قضائية.

أمّا فيما يتعلق بمسألة تعيين القاضي المحافظ و الوكلاء المتصرفين القضائيين ، فيتم ذلك عن طريق أمر من رئيس المحكمة المختصة ، و إلى جانب ذلك فإنّ هذا التعيين لن يتحقق إلاّ بعد تقديم لجنة الإشراف على التأمينات لطلب يتضمن ذلك .

علاوة على ذلك ، فإنّ لجنة الإشراف على التأمينات تتمتع بسلطة تعيين مساعدي القاضي المحافظ[294].

والملاحظ في القانون الفرنسي ، أنّ سلطة الرقابة الحذرة تتمتع بسلطة تعيين مصف يخول له اختصاص البحث حول ديون شركة التأمين ، بما فيها تلك المترتبة عن التزاماتها إزاء المؤمنين لهم ، المستفيدين من عقد التأمين ، معيدي التأمين و المشتركين في التأمين ، إلى جانب هذا فإنّ المحكمة المختصة تتمتع باختصاص تعيين مصف ثان كوكيل قضائي و الذي يكمن دوره في تقييم أصول أخرى و اتخاذ إجراءات التصفية [295] .

وعليه فإنّه يتم تعيين مصفيين اثنين، فالأوّل الذي يعين من قبل السلطة الرقابة الحذرة فإنه يؤدي دورا تقنيا ، أما الثاني الذي يُعيّن من قبل المحكمة فيؤدي دورا تقنيا و قانونيا.

فحبّذا لو أنّ المشرع الجزائري انتهج نفس النّهج و ذلك عبر تعيين مصفيين رئيسيين اثنين ، أحدهما تعينه المحكمة و الآخر تعينه لجنة الإشراف على التأمينات ،وليس الاكتفاء بمنح اللجنة مهمة تقديم طلب للتعيين على أساس أنّ اللجنة عندما تتمتع بسلطة التعيين فإنّها ستعمل على اختيار الشخص ذو الكفاءة التقنية والمالية في مجال التأمينات ، وهذا بغض النظر عن سلطتها في تعيين مساعدي المصفين.

---

[294]- الفقرة الثالثة من المادة 238 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995،يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[295] - L’ article L 326-2 prévoit **: « .....L’autorité de contrôle prudentiel désigne un liquidateur, chargé de la vérification des créances d’assurance ,ainsi que de l’ inventaire des actifs.....tel que les créances à l’égard des assurés.....**
Le tribunal compétent désigne parallèlement en tant que liquidateur .....un ou plusieurs mandataire de justice .....ce liquidateur est chargé de l’inventaire des autre actifs.....», code des assurances français ,2010 , www.legifrance. gouv.fr

يتصرف الوكيل المتصرف القضائي تحت مسؤوليته الكاملة و يتمتع بصلاحيات واسعة في تصفية شركة التأمين وتحقيق الأصول ووقف الخصوم آخذا بعين الاعتبار الحوادث التي لم يتم تسويتها.

أضف إلى ذلك ، أنّه يقوم بإعداد كشف ملخص للأصول و الخصوم للشركة المعنية بالتصفية ، و يرسل للقاضي المحافظ في كل سداسي ، تقريرا حول الوضعية التي وصلت إليها التصفية.

كما أنّه يخول للقاضي المحافظ أن يطلب في أي وقت من الوكيل المتصرف القضائي معلومات و مبرّرات حول العمليات التي قام بها ، و إجراء الرقابة في عين المكان من قبل مفتشي التأمين ، كما يقوم بإرسال كل تقرير يعتبره ضروريا إلى رئيس المحكمة ، كما يمكن له اقتراح استبدال الوكيل المتصرف القضائي.

وأخيرا يمكن أن يقرر رئيس المحكمة إنهاء التصفية بناءا على تقرير المحافظ ، و ذلك عند استيفاء الدائنين لحقوقهم من عقود التأمين أو عند توقف سير عملية التصفية لعدم كفاية أصول شركة التأمين ، كما تخصّص أصول شركات التأمين ، وفقا للامتياز العام لأداء التزاماتها تجاه المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين[296].

إنّ التصفية القضائية تتم عن طريق متصرف قضائي تعينه المحكمة ،وحبّذا لو تقوم هذه الأخيرة باختيار متصرف كفء وخبير في مجال التأمينات لاسيما مختلف أنواع العقود التي قامت الشركة باكتتابها وخاصة عمليات إعادة التأمين ، على أساس أنها عمليات جد تقنية تتطلب خبرة في المجال تمكن المتصرف من تحديد مركز الشركة كونها دائنة ، مدينة أو ضامنة .

[296]- المواد : 238 مكرر،238 مكرر 1 ، 238 مكرر 2 و 240 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، مرجع سابق.

3- التّحويل التّلقائي لمحفظة العقود

تعتبر كثرة محافظ عقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين من أحد أهم المؤشرات التي تحدد القيمة الاقتصادية للشركة وتبين المركز الذي تحتله على مستوى السوق ، كما تعد آية على الائتمان الذي تتميز به هذه الشركة و الذي يعد من أهم الركائز الذي يستند إليه التأمين بصفة عامة ، فإذا تعرضت الشركة لقرار سحب الاعتماد فإنّ من أهم الآثار التي قد تمس هذه العقود ، نجد إمكانية تقرير التحويل التلقائي لهذه العقود و سواءٌ كان ذلك بصفة جزئية أو كلية.

وفي هذا المقام يجب علينا أن نفرّق بين تحويل محفظة العقود بمحض إرادة الشركة و بعد تقديمها لطلب و بموافقة من لجنة الإشراف على التأمينات و الذي يكون في الظروف العادية أي تكون الشركة بصدد ممارسة نشاطها إلّا أنّها قد تشعر بوجود عجز في قدرتها على تسيير هذه العقود ، و بين هذا التحويل الذي نحن بصدد تناوله ، فهذا الأخير يعتبر عقوبة تترتب عن سحب اعتماد الشركة نظرا لعدم قدرتها على مباشرة نشاطها ، فلا تُترك هذه العقود وما يترتب عنها من حقوق تذهب هباءا ويفقد الجمهور ثقتهم في التأمين و في شركات التأمين.

لكن فيما يتعلق بمسألة التحويل التلقائي لمحفظة العقود في هذا السياق ، و عند عودتنا لنص المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات نجد أنّها تنص على ما يلي :

" العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.....

2- عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية .....

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد

- التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين "

من خلال هذه المادة نجد مسألة التحويل التلقائي لجزء أو كل من محفظة عقود التأمين، وردت كعقوبة ثانية مستقلة يمكن أن تقترحها لجنة الإسراف على التأمينات على الوزير بعد عقوبة سحب الاعتماد ، إلّا أننا نعتقد أن التحويل التلقائي لا يمكن أن يتحقق إلّا في حالة توقيع عقوبة سحب الاعتماد ، وعليه اعتبرنا التحويل أثرا من الآثار التي تترتب عن السحب و هذا استنادا إلى الحجتين التاليتين:

الحجّة الأولى:

استعمال عبارة "**تلقائيا**"، فالصفة التلقائية لتوقيع العقوبة لا تكون إلاّ بتوفر حالات تجعل تحويل محفظة العقود تلقائيا مثلا بالنسبة للاعتماد الذي يسحبه مجلس النقد و القرض حيث تنص المادة 95 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على: " **.... يقرر المجلس سحب الاعتماد:**

1- بناءا على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

2- تلقائيا:

-إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

-.....".[297]

لكن بالنسبة لتحويل محفظة العقود لا نجد في قانون التأمينات شروطا أو حالات معينة تجعل من التحويل يكون بطريقة تلقائية ، و بالتالي فإننا نعتقد أنّ الحالة التي تستوجب تحويلا تلقائيا لكل أو جزء من محفظة العقود هي حالة السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد ، فمن الناحية المنطقية أنّه إذا تمّ السحب الكلي للاعتماد فإنّ محفظة العقود ستُحول كليا إلى شركة أخرى حفاظا على مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين، أما إذا تم سحب الاعتماد جزئيا فإن تحويل المحفظة سيكون جزئيا.

[297]-للمزيد من التفاصيل حول سلطة مجلس النقد و القرض في سحب الاعتماد أنظر: عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.ص.49،48.

الحجّة الثانية:

إذا عدنا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 220من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على: **".... يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد مصير عقود التأمين السارية المفعول"**. و استنادا إلى هذا النص ، نجد أن الوزير المكلف بالمالية القاضي عندما يقضي بسحب الاعتماد فإنه يستوجب أن يتضمن قرار السحب مآل محفظة عقود التأمين ، و مآلها في هذه الحالة لا يمكن أن يخرج عن تحويلها كليا أو جزئيا إلى شركة أخرى قادرة على الاستمرار في تسيير هذه العقود التي لا تزال سارية المفعول و هذا على أساس أنّ كيان شركة التأمين المعاقبة قد تم إعدامه و نشاطه قد تم إيقافه.

ثانيا : تقرير المسؤوليّة الجزائيّة لشركة التّأمين

يثار في هذا الشأن إشكال حول ما مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجزائية لشركة التأمين ، باعتبار أنّ هذه الشركة تتخذ شكل شخص معنوي مجرد وليست شخصا طبيعيا ، أنّه إذا ارتكب شخص طبيعي فعلا إجراميا ، فلا يثار أي إشكال حول مدى إمكانية مساءلته جزائيا بحيث يخضع لتوقيع عقوبات محددة[298].

إذن فالإشكال يبقى قائما فيما يتعلق بإمكانية مساءلة شركة التأمين باعتبارها شخصا معنويا و توقيع عليها عقوبات بما تتماشى و هذه الطبيعة ، و هذه المسألة كانت محلّ نقاش فقهي واسع.

فالبعض من الفقهاء يقرّ بعدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي ، على أساس أنه كيان خيالي وعديم الإرادة و الإدراك ، فمن جهة لا يمكن له القيام بأيّ نشاط إيجابي لنفسه و لكن بواسطة ممثليه ، أما من جهة أخرى فيقر هؤلاء بأنّ أهم العقوبات التي تم النص عليها في قانون العقوبات مثل تلك المتعلقة بسلب الحرية ، فهذه الأخيرة لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ، على أساس أنّه ليس كيانا ماديا.

[298]- جبالي وعمر ، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين ،ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008،ص.78. و من بين هذه العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي ، نذكر على سبيل المثال: الحبس ، الإعدام.....

إلا أنّ جانبا من آخر من الفقه يرى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي مساءلة جزائية ، وذلك استنادا على أنّه مادامت الشريعة العامة تعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي فلا يرد مانع للاعتراف له بالمسؤولية الجزائية في المجال العقابي[299].

كما أنّ أنصار هذا الاتجاه ، يقرّون بأنّ للشخص المعنوي إرادة تختلف عن إرادة الشخص الطبيعي ، و نعني بهذا مجلس إدارة الشركة ، فهذا الأخير يعبر عن إرادته ، و عليه فلا مانع من ثبوت مسؤوليته الجزائية و توقيع عقوبات عليه ، و لكن يجب توقيع تلك التي تتماشى و طبيعته ، كالحلّ و الغرامات المالية[300].

يمثّل هذا الاتجاه الرأي الغالب في الفقه و الفاصل في هذه المسألة، وبه اهتدى المشرع الجزائري الذي اعترف بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي ، لكن بشرط أن يتصرف ممثل ذا الشخص لحسابه و في حدود الاختصاصات المخوّلة له و هذا في مضمون المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[301].

كذلك تمّ تطبيق مبدأ ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في إطار اتخاذ العقوبات من قبل السلطات الإدارية المستقلة ، إذ نجد أنّ محكمة النقض الفرنسية نادت بضرورة احترام شخصية العقوبات الموقّعة في حق الأشخاص المعنوية، وبالتالي تقرير المسؤولية الجزائية في حقّه[302].

وعليه فإنّ شركة التأمين التي تعتبر شخصا معنويا ، إذا وقعت حالة تستوجب مساءلتها جزائيا ، فسيتم تطبيق ذلك و لكن وفق توفّر الشرط السالف الذكر.

---

[299]- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص. 60.

[300]- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص. 79.

[301]- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[302]- Voir :

- VATEL David," L'application du principe de personnalité des poursuites et des peines aux sanctions prononcées par la Commission des Opérations de Bourse ", Revue des Sociétés , Nº 4,1999, p.p 844 - 850.
- Conseil d'Etat ,Rapport public 2001(Les Autorités Administratives Indépendantes) , La Documentation Française, Nº 52, 2001.
- RIFFAULT Jacqueline, " Infractions boursières ", Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé , Nº 3, 2001,p.600.

وخلاصة لما سبق لمسنا تلك الآثار الخطيرة التي تترتب عن اتخاذ الوزير المكلف بالمالية لقرار سحب الاعتماد ، والمؤثرة في مركز الشركة و هذا بالمقارنة بالتدابير التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات التي تعتبر أخفّ و أقلّ وقعا وخطرا على شركة التأمين.

خلاصة الفصل الثّاني

ختاما لما سلف، فإنّنا توصلنا إلى القول بأنّ لجنة الإشراف على التأمينات وإن تم الاعتراف لها باختصاص رقابي يتّسع بعد دخول شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى السوق وكذا الوسطاء، إلّا أنها لا تتمتع بسلطة تمكنها من اتّخاذ كل التدابير المترتبة عن ممارستها للرقابة .

فالملاحظ أنّ سلطة اللجنة تتوسع سلطتها نوعا ما في تقرير التدابير الوقائية ، كذلك بعض التدابير العقابية ، التي لم تبلغ حدا من الشدة وأقل ردعا للمخاطبين بها ، حيث أنّ اللجنة تتخذ هذه التدابير بصفة انفرادية ما يجعلها تفلت من التدخل المستمر للسلطة التنفيذية في المجال الذي يفترض أن تكون المختصة دون سواها.

لكن لم يتوقف الأمر عند هذا الحدّ، فالسلطة التنفيذية حاضرة لا محال ، بحيث تتمتع باختصاص في اتخاذ أخطر وأقصى العقوبات التي يمكن لشركة التأمين التعرض لها،وهي عقوبة سحب الاعتماد ، هذه الأخيرة التي تشارك اللجنة في اتخاذها عن طريق اقتراحها، ولا سلطة لها تُذكر في تقريرها .

خاتمة

إنّ قطاع التأمينات يعد من أهمّ القطاعات الاقتصادية لأيّة دولة ، ومكسبا مربحا لها كما يتطلّب رقابة صارمة و فعّالة من ذوي الاختصاص ، شخصا يتمتّع بكل المؤهلات التي تجعله خبيرا قي المجال المالي الذي يكون تحت رقابته و الشّخص المناسب لمراقبة نشاط التّأمين لا يعدو إلّا أن يكون سلطة ضبط تتميّز بالخبرة و الموهبة التّقنية في اختيار الأشخاص الأكفاء للولوج في سوق التّأمينات و تكوين بنية السوق .

فلجنة الإشراف على التأمينات تجسّد معنى الضّبط الاقتصادي في القطاع و بالرّغم من توفرها على تلك السمات التي يتطلبها الشخص المراقب لنشاط التّأمين، إلا أنّها حُرمت من استعمال حقها الرّقابي في تحديد بنية السّوق ، وبقي ذلك الحق حكرا للسّلطة التنفيذية بما تتمتّع من اختصاص في اعتماد شركات التّأمين وفروع الشّركات الأجنبية أما دور اللّجنة في اعتماد بعض وسطاء التّأمين لا يقارن بذاك الذي تتمتّع به السّلطة التّنفيذية.

أضِف إلى ذلك أنّ من يشارك سلطة الوزير المكلّف بالماليّة في منح الاعتماد هو المجلس الوطني للتأمين،الذي تم إنشاؤه منذ سنة 1995،والذي يشكّل إحدى أهمّ الأجهزة الإدارية التّقليدية الاستشارية في الدّولة في مجال التأمينات و يسجّل حضوره الدائم إلى جانب الوزير المكلّف بالماليّة في مجال اتّخاذ القرارات.

أمّا لجنة الإشراف على التأمينات سلطة تتمتّع ببعض من الاختصاصات الرّقابية التي أقرّها لها المشرّع ، وذلك بعد التحاق الأعوان بالسّوق ، بغرض إلزام تطبيق النّصوص التشريعية و التنظيمية المعمول ، خاصة فيما يتعلّق بحماية الطرف الضعيف في عقد التأمين، أضف إلى ذلك ما تتمتّع به من اختصاصات تمكّنها من إرساء قواعد المنافسة في سوق التأمينات بالموازاة مع سلطة أخرى تتمثّل في مجلس المنافسة.

وفي سبيل تفعيل رقابتها التي خوّلها إيّاها المشرع ، تمّ الإقرار بإمكانيتها في اتّخاذ التّدابير الوقائيّة و العقابيّة إلا أنّها أقل شدّة مع تلك التي تقرّرها السّلطة التّنفيذية ، ونجد في هذا السياق التدابير العقابيّة ، حيث أنّ أخطر هذه التّدابير يتمّ تقريرها من قبل السلطة التنفيذية وبالذات عقوبة سحب الاعتماد، التي يقضي على كيان شركة التأمين وتعرّضها لتدبير الحلّ والتّصفية وتحويل محافظ عقودها التي لطالما كانت خلاياها.

وعلى ضوء ما قد سلف ، يمكن لنا القول بأنّ لجنة الإشراف على التأمينات حديثة العهد ، فالمشرّع تبنى فكرة الضّبط في قطاع التّأمينات مع التّعديل الذي مسّ قانون التأمينات في 2006، وبالتّالي نعتقد أن هناك تخوّف من تخويل جلّ الاختصاصات إلى هذه اللجنة ، خاصة سلطة منح الاعتماد ، وهذا على أساس عدم توفّر اللّجنة على خبرة في المجال آنذاك و نظر للأهميّة الكبيرة التي توليها الدولة للقطاع.

كما أنّ حاجة المشرع إلى رقابة اللّجنة كانت وليدة ذلك الثقل الذي كان يُجهد السّلطة التنفيذية من رقابة و تنظيم للقطاع خاصة بعد فتح القطاع على مصرعيه للاستثمار الأجنبي كتكوين الفروع الأجنبية و مكاتب التّمثيل ، علاوة على ذلك ، فإنّ القانون رقم 06-04 قد قام بتوسيع دائرة العمليات التأمينيّة وفروعها و التي تتطلّب تواجد سلطة ضبط مختصّة تقنيا في مراقبة هذه العمليات.

كذلك سبق وأن خلصنا في كثير من الحالات إلى إمكانية اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات كجهة تستأنس بها السّلطة التّنفيذيّة ، كما تستفيد من خبرتها خاصة في مجال إعادة التأمين وتمدّها بالآراء التي تساعدها في اتّخاذ القرار، كقرار منح الرّخصة لسماسرة إعادة التأمين وسحبها.

والدليل أيضا على اعتبار هذه اللجنة هيئة استئناس للسلطة التنفيذية ، هو جعلها كذلك في اتخاذ قرار سحب الاعتماد من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ، وذلك عن طريق الاقتراح و حرمانها المشاركة حتى في إبداء الرأي حول منحه ، و مردّ ذلك هو أنّها السلطة التي تراقب السوق أثناء ممارسة الأعوان الاقتصاديين لنشاطهم ، وعليه إن اكتشفت إحدى المخالفات التي تستوجب سحب الاعتماد ،اقترحت ذلك على الوزير المكلف بالمالية .

كذلك نظنّ أن السّبب في عدم الاعتراف للجنة بسلطة منح الاعتماد ، هو انعدام الثقة في هذا الجهاز و التخوّف من دخول شركات غير مؤهلة إلى هذا القطاع ، والمرجعيّة كلّها في ذلك، تتمحور حول أهميّته ، حيث أن التّنمية الشاملة للاقتصاد الوطني تظهر مدى أهمية التّأمين باعتباره مدعّما قدرة الاقتصاد الوطني من خلال توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل خطط وبرامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

إنّ إنشاء المشرّع للجنة كما فعل مع باقي القطاعات كان غرضه استحداث سلطة ضبط خبيرة في القطاع الموضوع تحت إشرافها ، تقوم بمراقبته و السّهر على اتّخاذ التدابير المناسبة إلى جانب السّلطة التنفيذية ، بيد أنّه لا يجب حرمانها من الاختصاص الذي من المفروض أن تتمتّع به كسلطة ضبط في القطاع كباقي السلطات في القطاعات الأخرى وعليه نرى من الوجوب مايلي:

- يجب على المشرع منح فرصة للجنة في التّمتع بسلطة اتّخاذ قرار الاعتماد بالنسبة لشركات التأمين و كذا الوسطاء ، وجعل المجلس الوطني للتأمينات بعيدا عن ذلك كونه هيئة استشارية لدى السّلطة التّنفيذية ، أو حرمان المجلس من المشاركة في اتّخاذ القرار وتعويضه باللّجنة ، فتشارك الوزير مهمّة اتخاذ القرار و ذلك عبر إبداء رأيها في منح الاعتماد، بما أنّها تشاركه في سحبه.

- تخويل اللّجنة سلطة تقرير العقوبات الخطيرة إلى جانب ما تتمتّع به من سلطة في اتخاذ التدابير ، ونقصد هنا سحب قرارت الدّخول إلى السّوق خاصة بالنّسبة للشركات ، و هذا على أساس أنّها السلطة المكلّفة بالرقابة على العمليات التأمينية ، سلوكات الأعوان الاقتصاديين وكذا اكتشاف المخالفات على مستو السّوق، مثلها مثل اللّجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

- إسناد اللّجنة لكل الاختصاصات الرّقابية التي أنشأت لأجلها ، وانسحاب الوزير المكلّف بالمالية ، فإدارة الرّقابة أصبحت تدلّ بصريح العبارة على أنّها لجنة الإشراف على التأمينات علاوة على ذلك وجوب تعديل النّصوص التّنظيمية التي لم تساير التّطورات و المستجدات التي مسّت قانون التأمين و القطاع بصفة عامة لاسيما التي تحتوي على عبارة **"إدارة الرقابة".**

و بهذا تسترجع لجنة الإشراف على التأمينات هيبتها كسلطة ضبط في السّوق تتمتّع بجُلّ اختصاصاتها الرّقابية التي تمكّنها من ضبط سوق التّأمين وتحقيق الأهداف التي أُستحدثت لأجلها ولن تبقى مجرّد هيئة تستأنس بها السّلطة التّنفيذيّة.

قائمة المراجع

أوّلا : باللغة العربية

I- الكتب

1- أحمد سالم ملحم ، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،بيروت ،2005.

2 - بن عبيدة عبد الحفيظ ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري ، ط.2 ،دار بغدادي للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2008.

3- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2003.

4- ----------، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج .2، ط .2، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

5- جويجان معن عبد الرحيم ، النظام القانوني لتخفيض رأسمال المؤسسات المالية شركات الأموال الخاصة ، دار الحامد للنّشر و التّوزيع ،عمان ، 2008.

6- شحادة عبد الرزاق الهلالي ومحمد جمال علي ، محاسبة المؤسسات المالية : البنوك التجارية وشركات التامين ، دار المناهج للنّشر و التّوزيع ، عمان ،2007.

7- صقر نبيل، تبييض الأموال في التّشريع الجزائري ،دار الهدى للطباعة والنّشر و التّوزيع، الجزائر ،2008.

8- فلاّح عزالدين ، التأمين: مبادؤه وأنواعه ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

9- عمورة عمّار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

10- محمد باهي أبو يونس،الرقابة على الجزاءات الادارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنّشر،الإسكندرية،2000.

11- محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجنائي : ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،1996 .

12- معراج جديدي ،محاضرات في قانون التأمين الجزائري ،ط.2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.

II - الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل

1- سرير عبد الله رابح، عملية صنع القرار وتطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم السياسية ،فرع التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر ،2006.

2- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ،فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو ،2004- 2005.

3- مباركي دليلة، غسيل الأموال ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي ،جامعة باتنة، 2007-2008.

ب- المذكرات

1- بلغزلي صبرينة ،نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام للأعمال ، جامعة بجاية ،2010- 2011.

2- بن داني أحمد، الوساطة في المعاملات المالية : السمسرة،بحث لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع العقود والمسؤولية،جامعة الجزائر،2002 .

3- بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرّة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، جامعة جيجل،2005-2006 .

4- بوخلالة سهام ، المنافسة البنكية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية بعد 1990 (دراسة حالة عينة من البنوك التجارية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع علوم اقتصادية ، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة، 2005-2006 .

5- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،جامعة تيزي وزو،2005.

6- تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس،2006-2007.

7- دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو ،2005.

8- رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع إدارة و مالية، جامعة بومرداس،2009- 2010.

9- زكودة خالدة، مجلس الإدارة في شركة المساهمة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، 2001.

10- شيخ عمر يسمينة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال،جامعة بجاية، 2008-2009 .

11- عبديش ليلة،اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو،2010 .

12-عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بجاية،2010-2011 .

13- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو،2004-2005

14- **فارح عائشة**، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال، اختصاص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية،2008-2009 .

15- مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون العام، التخصص : القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2010.

16- مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض ،مذكرة للحصول على شهادة الماجستير،فرع قانون الأعمال،جامعة الجزائر،2004 .

III- المقالات

1- إرزيل الكاهنة ، " دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية، 2007، ص.ص 107-123 .

2- ---------- ، " دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، عدد 1 ، 2011 ، ص.ص 107- 123.

3- ---------- ، " الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي " ،ج.1، الملتقى الوطني حول التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية ، جامعة جيجل ، 2011، ص.ص 135- 147.

4- أوديع نادية، " صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية،2007، ص.ص 124- 135.

5- حابت آمال،" دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات (سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات)"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 2007،ص.ص136-149.

6- عسالي عبد الكريم ،" لجنة ضبط الكهرباء و الغاز"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية،2007،ص.ص 150-167.

7- عيساوي عز الدين، " الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، 2007، ص.ص 24-42.

8- عجّة الجيلالي ، " الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 4 لسنة 2006، ص.ص 299-338.

9- محمود بيرم التونسي،" الرقابة على التأمين في مصر من التأمينات الى الخصخصة"، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي : المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ج .1 ، منشورات الحلبي، بيروت ،2007،ص.ص22 -40.

10- موكه عبد الكريم ،" مبدأ التناسب Le principe de proportionnalité ، ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة بجاية، 2007،ص.ص321 -329.

IV - النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz،2008

ب- النصوص التشريعية

1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ،ج.ر عدد 37 لسنة 1998 ،معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 ،ج.ر عدد 43 لسنة 2011.

2- أمر رقم 66-127 مؤرخ في 28 ماي 1966، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج.ر عدد 43 لسنة 1966.(ملغى)

3- أمر رقم 80-07 مؤرخ في 9 أوت 1980، يتعلق بالتأمينات ، ج.ر عدد 33 لسنة 1980.(ملغى)

4- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 2 لسنة 1988.(ملغى جزئيا)

5- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34 لسنة 1993 ، معدل و متمم بالأمر رقم 96- 10مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 03 لسنة 1996 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري2003 ، ج.ر عدد 11 لسنة 2003 (استدراك ، ج.ر عدد 32 لسنة 2003).

6- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي1995 ، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 لسنة 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20فيفرى 2006، ج.ر عدد15 لسنة2006، متمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت2010, يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010, ج.ر عدد49 لسنة 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ،ج.ر عدد 40 لسنة 2011.

7- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد48 لسنة 2000.89- قانون رقم 02-01 مؤرخ 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج.ر عدد 8 لسنة 2002.

8- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 لسنة 2003 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 لسنة 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15أوت 2010، ج.ر عدد 46 لسنة 2010.

9- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد52 لسنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد44 لسنة 2009 ، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04مؤرخ في

26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 لسنة2010. ملغي للقانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 16 لسنة 1990، المعدل و المتمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 200 ، ج.ر عدد 14 لسنة 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 لسنة 2010.

10- أمر رقم 03-12 مؤرخ 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا ، ج.ر عدد 52 لسنة 2003.

11- القانون رقم 04-02 مؤرخ 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 لسنة 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 ،ج.رعدد 46 لسنة 2010.

12- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر عدد 11 لسنة 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 ، ج.ر عدد 08 لسنة 2012.

13- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،ج.ر عدد14 لسنة 2006، متمم بالأمر رقم10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 لسنة 2010.

14- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج.ر عدد16 لسنة 2007.

15- قانون الإجراءات المدنية، منشورات بيرتي، 2006-2007، ملغى بالقانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008.

16- قانون العقوبات، منشورات بيرتي، 2010-2011.

17- قانون التجاري، منشورات بيرتي ، 2010- 2011.

ج-النصوص التنظيمية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية ،ج.ر عدد 15 لسنة 1995.

2- مرسوم تنفيذي رقم 95- 338 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها،ج.رعدد65لسنة 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002، ج.ر عدد 61 لسنة 2002.

3- مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه و عمله،ج.ر عدد 65 لسنة 1995،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 مؤرخ في 19 ماي 2007،ج.ر عدد 33 لسنة 2007.

4- مرسوم تنفيذي رقم 95- 340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية وسحبه منهم و مكافأتهم ومراقبتهم، ج.ر عدد 65 لسنة 1995.

5- مرسوم تنفيذي رقم 95- 341 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995،يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج.ر عدد 65 لسنة 1995.

6- مرسوم تنفيذي رقم 95- 342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة، ج.ر عدد 65 لسنة 1995.

7- مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ،ج.ر عدد 65 لسنة 1995، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-375 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009،ج.ر عدد 67 لسنة 2009.

8- مرسوم تنفيذي رقم 96- 267 مؤرخ في 3 أوت 1996 ، يحدد شروط وكيفيات منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، ج.ر عدد 47 لسنة 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07- 152 مؤرخ في مؤرخ في في 22 ماي 2007، ج.ر عدد 35 لسنة 2007.

9- مرسوم تنفيذي رقم 05- 175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ،ج.ر عدد 35 لسنة 2005.

10- مرسوم تنفيذي رقم 07- 135 مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية وما شابهها من شبكات التوزيع الأخرى ،ج.ر عدد 35 لسنة 2007.

11- مرسوم تنفيذي رقم 07- 364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر عدد 57 لسنة 2007.

12- مرسوم تنفيذي رقم 08- 113 مؤرخ في 9 أفريل 2008 ، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر عدد 20 لسنة 2008.

13- مرسوم تنفيذي رقم 09- 13 مؤرخ في 11 جانفي 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي ، ج.ر عدد 3 لسنة 2009.

14- مرسوم تنفيذي رقم 09-257 مؤرخ في 11 أوت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره ، ج.ر عدد 47 لسنة 2009.

15- قرار مؤرخ في 11 جوان 1996، يتضمن إنشاء لجنة التعريفة واختصاصاتها وتكوينها و تنظيمها و عملها ،ج.ر عدد 36 لسنة 1996.

16- قرار مؤرخ في 23 جوان 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أوإعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها ،ج.ر عدد 65 لسنة 1996.

17- قرار مؤرخ في 22 جويلية 1996، يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أوإعادة التأمين إلى إدارة المراقبة و أشكالها ،ج.ر عدد 56 لسنة 1996.

18- قرار مؤرخ في 28 جانفي 2007، يحدد شروط وكيفيات فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ج.ر عدد 20 لسنة 2007.

19- قرار مؤرخ في 23 أفريل 2007، يحدد قائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين، ج.ر عدد 42 لسنة 2007.

20- قرار مؤرخ في 6 أوت 2007، يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و كذا النسب القصوى لعمولة التوزيع ، ج.ر عدد 59 لسنة 2007.

21- قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج.ر 17 لسنة 2008.

22- قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة في رأسمال شركات التأمين و/أوالتأمين ، ج.ر عدد 17 لسنة 2008.

23- قرار مؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط و كيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة و فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر،ج.ر عدد 74 لسنة 2010.

د- القرارات الفردية

1- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جانفي 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات ، ج.ر عدد 4 لسنة 2008.

2- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جانفي 2008، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات ، ج.رعدد 4 لسنة 2008.

3- قرار مؤرخ في 6 فيفري2007 ، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة " أحسن تأمين" بصفتها شركة سمسرة، ج.ر عدد 18 لسنة 2007.

4- قرار مؤرخ في 8 أفريل2007 ، يتضمن اعتماد سماسرة للتأمين ، ج.ر عدد 28 لسنة 2007.

5- قرار مؤرخ في 3 أفريل 2008، يتضمن سحب اعتماد شركة ذات المسؤولية المحدودة "آسيكا" (ACECA) بصفتها شركة سمسرة، ج.ر عدد 28 لسنة 2009.

6- قرار مؤرخ في 1 فيفري 2009، يتضمن اعتماد " تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التّربية والثقافة"، ج.ر عدد 19 لسنة 2009.

7- قرار مؤرخ في 13 ديسمبر2010، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين ، ج.ر عدد 3 لسنة2010.

8- قراران مؤرخان في 13 ديسمبر 2010، يتضمنان سحب اعتماد سمسارين للتأمين، ج.ر عدد 3 لسنة 2010.

9- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، ج.ر عدد 27 لسنة 2011.

10- قرار مؤرخ في 9 مارس 2011 ، يتضمن اعتماد شركة تأمين " تأمين لايف"، شركة ذات أسهم ، ج.ر عدد 23 لسنة 2011.

V -الاجتهاد القضائي:

1- قرار مجلس الدولة رقم 1325 مؤرخ في 9 فيفري 1999، قضية اتحاد البنك (يونيين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، عدد 1 لسنة 1999.

2- قرار مجلس الدولة رقم 12101، مؤرخ في 1 أفريل 2003، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي، مجلة مجلس الدولة، عدد 6 لسنة 2005.

ثانيا : باللغة الفرنسية

I-Ouvrages

1- BIJOT Jean ,Traité de droit des assurances: entreprises et organismes d'assurance, tome 1, 2ème édition, DELTA, L.G.D.J, Paris,2000.

2- BOUNNARD Jérome, Droit des assurances, LITEC, Paris, 2005.

3- BOUTARD-LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, L.G.D.J, Paris,1994.

4- COLLET Martin, Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris,2003.

5- COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard (Ss/ Dir), Les autorités administratives indépendantes, P.U.F, Paris,1988.

6-COMPANA Marie-Jeanne (Ss/Dir) , Le droit des affaires du xxème siècle, E.J.A, Paris,2002.

7- DECOOPMAN Nicole , Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes : le droit administratif en mutation , P.U.F, Paris, 1993.

8-DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, Punir sans juger ? de le répression administratives au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992.

9- DUPUIS Georges et Autres , Droit administratif , 7ème édition , Editions Dalloz, Paris, 2000.

10- FOURNIER Catherine, Banques et assurances, NIL ,Paris, 2005.

11- FRISON-ROCHE Marie-Anne (Ss/Dir),Droit et économie de la régulation: les engagements dans les systèmes de régulation, Presses de sciences Po et Dalloz ,Paris,2006.

12- GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes , 2ème edition , E.J.A, Paris, 1994.

13- LABILLOY Bertrand, La régulation du marché européen de l'assurance ,Editions Economia, Paris, 2003.

14- LOMBARD Martine et DUMONT Gille, Droit administratif, 6ème édition ,Editions Dalloz, Paris, 2005.

15- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005.

16 - ----------, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algerie, Editions Houma, Alger,2005.

17- ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit administratif, Editions Berti, Alger, 2009.

18 - ZOUAIMIA Rachid , Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, Office des Publications Universitaires, Alger,2010.

Π- Articles

1-ABERKANE Farida ,"Le contrôle du pouvoir discrétionnaire de l'administration par le juge administratif", Revue du Conseil d'Etat, Nº 1, 2002, p.p 25- 30.

2- ABBOURA Karim , " Le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance algérienne, " Colloque international sur les sociétés

d’assurance Takaful et les sociétés d’assurance traditionnelles entre la théorie et l’expérience pratique, université de Sétif, 2011, p.p 24-33 .

3- BRIAND-MELEDO Danièle, " Autorités sectorielles et autorités de concurrence : acteur de la régulation", 2007 , www.cairn.info

4- CRAMPES Claude ," Les outils des régulations économiques ex ante et ex post", In FRISON-ROCHE Marie-Anne (Ss/Dir),Droit et économie de régulation : les engagements dans les systèmes de régulation, Presses de Sciences Po et Dalloz, Paris,2006, p.p 129-137.

5- DECOOPMAN Nicole," Le pouvoir d’injonction des autorités administratives indépendantes ", La Semaine Juridique , ED.G, Nº44, 1987,p. 3303.

6- DIB Said, " La nature juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie", Revue du Conseil d’Etat, Nº 3, 2003, p.p 113-130.

7- E.TAIB ," Chronique de l’organisation administrative (1995)", Revue Idara , Nº 2 , 1996, p.p 69- 112.

8- KARADJI Mustapha et CHAIB Soraya," Le droit à la motivation des actes administratifs en droit français et algérien ", Revue Idara, Nº 29, 2005,p.p 109-122.

9- LEGER Dominique et SAMUELIAN Martine ," Ordonnance nº 2010-76 du 21 janvier 2010 pour un autorité de contrôle unique et plus efficace ", Revue Banque, Nº 723, 2010, p.p 44-46.

10- MEZDAD Loundja, " Etat des lieux du marché assurantiel algerien",16ème Congrés de maitrise des risques et de sûreté de fonctionnement,2008, www.imdr.fr , p.p 1-8.

11- PARLEANI Gilbert ," Mondialisation financière et assurance", In CAMPANA Marie-Jeanne (Ss/Dir),Le droit des affaires du xxème siècle, E.J.A , Paris, 2001,p.p 213- 224.

12- PRALUS-DUPUY Joëlle, " Réflexion sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives indépendantes ", R.F.D.A, Nº 3, 2003,p.p 554-567.

13-RIFFAULT Jacqueline," Infractions boursières", Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, Nº 3, 2001, p.p 597-601.

14- SALOMON Renaud," Le pouvoir de sanction des A.A.I en matière économique et financière : Conformité aux garanties fondamentales", La Semaine Juridique, Ed .G, Nº 42, 2000, p.p 1- 12.

15- TEITGEN COLLY Catherine, " Les autorités administratives indépendantes :histoire d'un institution ", In COLLIARD Claude Albert et TIMSIT Gérard (Ss/Dir), Les autorités administratives indépendantes, P.U.F, Paris,1988, p.p 21-73.

16- TERTRAIS Laure ," La régulation et la crise financière :le rôle de l'autorité des marchés financiers", R.F.D.A, Nº 4 ,2010, p.p 741-744.

17- VATEL David, " L'application du principe de personnalité des poursuites et des peines aux sanctions prononcées par la Commission des Opérations de Bourse", Revue des Sociétés, Nº 4,1999, p.p 844 - 850.

18- ZOUAIMIA Rachid, " Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique" , Revue Idara, Nº 28, 2004,p.p 23-68.

19- ----------," Les fonctions répressives des A.A.I statuant en matière économique", Revue Idara, Nº 28, 2004, p.p 123- 165.

20- ----------," Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien", Revue Idara, Nº 2 , 2005,p.p 5-48.

21- ----------," Le statut juridique de la commission de supervision des assurances ", Revue Idara, Nº 31, 2006, p.p 9-41.

22- ----------," De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit indépendantes, université de Bejaia , 2007,p.p 84-101.

23- ----------, " Les régulations sectorielles : L'exemple du secteur des assurances ", Rapport de C.N.E.P.R.U, 2009. (Non publié)

24 - ----------," Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire", Revue Idara, Nº 40, 2010, p.p45-72.

III- Textes juridiques

1- Loi Nº 2003-709 du 1er aout 2003, de sécurité financière, www.legifrance.gouv.fr

2- Ordonnance nº2010-76 du 21 janvier 2010 portant fusion des autorités d'agrément et de contrôle de la banque et de l'assurance, 2010, www.legifrance.gouv.fr

3- Code des assurances tunisien, 2010, www.jurisitetunisie.com

4- Code des assurances français, 2010,www.legifrance. gouv.fr

IV –Jurisprudence

- Décision du conseil constitutionnel français N°80-127 DC du 20 Janvier 1981, relative à la loi renforçant la sécurité et protégeant la liberté des personnes, www.conseil-constitutionnel.fr .

V- Documents

1- Conseil d'Etat, Rapport public 2001(Les Autorités Administratives Indépendantes), La Documentation Française, Nº 52, 2001.

2- Charte du contrôle , de A.C.P :secteur assurance, juin 2010,

www.banque-france.fr

3- Convention du marché : risques catastrophes naturelles, U.A.R, www.cna.dz

الفهرس

مقدمة----------6

الفصل الأوّل:

نطاق رقابة لجنة الإشراف على التّأمينات كسلطة ضبط لقطاع التّأمينات ----------11

المبحث الأوّل :إتّخاذ أغلب قرارات الالتحاق بالسّوق تعود للسلطة التنفيذيّة----------13

المطلب الأوّل:القرارات المتعلّقة بشركات التّأمين----------14

الفرع الأوّل:إعتماد الوزير المكلّف بالماليّة لشركات التّأمين و/أوإعادة التّأمين----------14

أوّلا: الشّروط الواجب توفّرها في الشّركات---------- 15

1- الشّركات كأشخاص معنوية ----------15

2- شروط خاصّة بالأشخاص الطبيعية ----------18

3- تقديم ملف الاعتماد أمام وزارة الماليّة----------19

ثانيا:إتّخاذ الوزير المكلّف بالمالية قرار الاعتماد---------- 19

1- المجلس الوطني للتّأمينات ودوره في اتّخاذ القرار----------20

2- صدور القرار----------22

الفرع الثّاني: ترخيص الوزير لفروع الشركات الأجنبيّة ومكاتب تمثيلها----------26

أوّلا: التّرخيص لفروع الشركات الأجنبية----------26

ثانيا: التّرخيص لمكاتب تمثيل الشركات الأجنبية----------28

المطلب الثّاني:القرارات المتعلّقة بالوسطاء وبروز الدّور الرّقابي للّجنة----------29

الفرع الأوّل:التّعريف بوسطاء التأمين----------30

أوّلا: تعريف وسطاء التّأمين----------30

1- الوكلاء العامّون----------30

2- سماسرة التأمين و/أوإعادة التأمين----------31

ثانيا:الشّروط المتعلّقة باعتماد الوسطاء----------33

1- الشّروط الواجب توفّرها في الوسطاء ----------33

2- الشّروط الواجب توفّرها في ملف الاعتماد----------34

الفرع الثّاني:اختصاص الوزير المكلّف بالماليّة باعتماد سماسرة التّأمين----------35
أوّلا: احتفاظ الوزير بسلطة الاعتماد بموجب التنظيم----------35
ثانيا: صدور القرار ----------37
الفرع الثالث: بروز الدّور الرّقابي للجنة الإشراف على التّأمينات----------38
أوّلا: التّعريف باللّجنة----------39
ثانيا: محدودية المجال الرّقابي للّجنة----------40
1- منح الرخصة لسماسرة إعادة التّأمين: إختصاص مقيّد- ----------41
2- الرّقابة على اعتماد الوكلاء العامّين للتأمين----------43
المبحث الثاني: إنفراج زاوية اختصاص اللّجنة بعدالتحاق الأعوان بالسّوق----------45
المطلب الأوّل:السعي إلى ضمان مصالح المؤمّن لهم و المستفيدين من عقد التّأّمين------46
الفرع الأوّل : الرقابة على شرعيّة العمليات التّأمينية----------46
أوّلا: شرعيّة المصادر الماليّة لشركات التّأمين----------47
ثانيا:مراقبة وثائق وتعريفات التّأمين----------49
1- بالنّسبة لوثائق التّأمين----------49
2- بالنّسبة لتعريفات التّأمين----------52
الفرع الثّاني:الرّقابة على تطبيق قواعد الحذر----------54
أوّلا: تكوين الشّركات لحدّ القدرة على الوفاء----------55
ثانيا:القواعد المتعلّقة بالمستندات----------57
1- مسك الدّفاتر و السّجلات----------58
2- إرسال و نشر بعض الوثائق----------59
المطلب الثّاني: الحفاظ على المنافسة على مستوى سوق التّأمين----------62
الفرع الأوّل: الممارسات الخاضعة لرقابة اللّجنة----------63
أوّلا: إبرام الاتّفاقات----------63
ثانيا: عمليات التّجميع----------65
الفرع الثّاني:مسألة تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة واللّجنة----------67

خلاصة الفصل الأوّل----------72

الفصل الثّاني:

دور لجنة الإشراف على التّأمينات في اتّخاذ التّدابير المترتبة عن الرّقابة----------73
المبحث الأوّل: إنفراد اللّجنة في اتّخاذ التّدابيرالأقل خطورة ----------75
المطلب الأوّل: التّدابير الوقائيّة----------76
الفرع الأوّل: معنى التّدابير الوقائيّة----------76
أوّلا: تعريفها----------76
ثانيا: تمييزها عن التّدابير العقابيّة----------78
1- نقاط التّلاقي ----------78
2- نقاط الاختلاف----------79
الفرع الثّاني:سلطة اللّجنة في اتّخاذ التّدابير الوقائيّة----------80
أوّلا: مختلف التّدابير المتّخذة من قبل اللّجنة----------81
1- تقليص النّشاط ---------- ----------81
2- تقليص أو منع حريّة التّصرف----------83
3- تعيين متصرّف مؤقّت ----------84
ثانيا:مدى تقرير بعض الضمانات في مواجهة هذه التّدابير----------87
1- الضمانات القانونيّة ----------87
2- الضمانات القضائيّة----------89
المطلب الثّاني : التّدابير العقابية----------90
الفرع الأوّل: التّدابير العقابية المتّخذة من قبل اللّجنة----------91
أوّلا: العقوبات الماليّة(الغرامات)----------91
1- إعتماد معيار الدّينار----------91
2- إعتماد معيار رقم الأعمال----------93
3- إعتماد معيار مبلغ الصّفقة----------94

4- إعتماد معيار الحدّ الأدنى والأقصى للغرامة ----------95
ثانيا:العقوبات غير الماليّة----------96
الفرع الثّاني:مدى تقرير الضمانات في مواجهة التّدابير العقابيّة----------98
أوّلا:الضمانات القانونيّة----------98
1- الضمانات الموضوعيّة ----------98
2- الضمانات الإجرائيّة----------99
ثانيا: الضمانات القضائيّة----------102
المبحث الثّاني :مشاركة اللّجنة السّلطة التّنفيذية في اتّخاذ أخطر العقوبات ----------104
المطلب الأوّل: قرار سحب الاعتماد----------105
الفرع الأوّل: سحب اعتماد شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين ----------105
أوّلا: اقتراح اللّجنة سحب الاعتماد - ---------- -----105
ثانيا:سلطة الوزير المكلّف بالماليّة في اتّخاذ القرار ----------107
1- الالتزام باحترام حالات السّحب ----------108
2-إجراءات سحب الاعتماد----------110
الفرع الثّاني: سحب اعتماد سماسرة التّأمين و/أوإعادة التّأمين----------112
أوّلا:مشاركة المجلس الوطني للتّأمينات سحب الاعتماد ----------112
ثانيا**:** مساهمة اللّجنة في سحب رخصة سماسرة إعادة التّأمين----------114
المطلب الثاني: خطورة آثار سحب الاعتماد----------115
الفرع الأوّل: بالنّسبة للأشخاص الطبيعيّة ----------116
أوّلا: إعدام الحق في إدارة وتقديم العمليات التأمينيّة ----------116
1- بالنّسبة لمسيّري الشّركة----------116
2- بالنّسبة للوسطاء----------117
ثانيا: تقرير المسؤوليّة الجزائيّة----------117
الفرع الثّاني: بالنّسبة للأشخاص المعنويّة----------118
أوّلا: الآثار المترتّبة عن قرار سحب الاعتماد----------118

1- الحلّ----------118
2- التّصفية----------119
3- التحويل التّلقائي لمحفظة العقود ----------122
ثانيا : تقرير المسؤوليّة الجزائيّة لشركة التّأمين ----------124
خلاصة الفصل الثّاني----------127
خاتمة----------128
قائمة المراجع----------132
فهرس----------150

ملخّص المذكرة باللّغة العربية

تعدّ لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية مستقلة تجسد معنى الضبط الاقتصادي القطاعي في قطاع التأمينات ، تتمتع باختصاص رقابي على القطاع في سبيل تأدية مهامها ، هذا الاختصاص الذي كان يتمتع به الوزير المكلف بالمالية سابقا.

إلا أنّ الرقابة التي تتمتع بها اللجنة تتميز بنوع من المحدودية فما يتعلق بسلطتها في اتخاذ قرارات الدخول إلى السوق، بحيث لا تزال السلطة التنفيذية تتمتع بسلطة اتخاذ أغلبيتها خاصة تلك المتعلقة بشركات التأمين و/أو إعادة التأمين ويتبقى للجنة حق مشاركة السلطة التنفيذية في اتخاذ قرارات منح الرخصة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب، وكذا رقابتها على عقود تعيين الوكلاء العامين للتأمين، بينما تتّسع السلطات الرقابية للجنة الإشراف على التأمينات أثناء ممارسة شركات ووسطاء التأمين للنشاط.

وكنتيجة لمارستها لهذه الرقابة ، تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتمثل في التدابير الوقائية و العقابية ، هذه الأخيرة التي يمكن وصفها بأقل خطورة بالمقارنة مع تلك التي تصدرها السلطة التنفيذية بمشاركة من اللجنة و المجلس الوطني للتأمين و التي تتمثل في عقوبة سحب الاعتمادات و الرّخص.

Résumé du mémoire en langue française

La commission de supervision des assurances est une autorité administrative indépendante matérialise la notion de la régulation sectorielle dans le secteur des assurances et dans le but d'accomplir ses missions, elle jouit d'un pouvoir de contrôle qui relevait par le passé du ministre chargé des finances.

Cependant, le contrôle exercé par la commission concernant l'accès au marché est limité, ou le pouvoir exécutif conserve en effet l'attribution de prendre la majorité de décisions dans ce domaine , notamment celles relatives aux sociétés de l'assurance et/ ou de réassurance, en conséquent, le contrôle de la commission se manifeste quand elle participe a côté du pouvoir exécutif l'autorité de délivrer l'autorisation au courtiers de réassurance étrangers, ainsi son contrôle exercé sur les contrats de nomination des agents généraux de l'assurance, également le pouvoir du contrôle de la commission s'élargit ou moment ou les opérateurs exercent leur activité d'assurance.

Enfin, le contrôle de la commission dans ce contenu, lui permet de prendre des mesures préventives et aussi des sanctions moins risquées, en comparant avec celles qu' elles sont prises par le pouvoir exécutif avec la participation de la commission et le conseil national des assurances tel que le retrait des agréments et des autorisations.

Summary of memory in english language

Commission of the supervision of insurance is independent administrative authority in the insurance sector, it enjoys the competence of control for accomplish its mission, this competence previously, was exercised by minister of finance.

However, the control's commission is limited on taken the decisions to enter the market, where the executive power retrains the competence to make most decisions, especially those on the insurance companies and/ or reinsurance, there for in, the competence of the commission manifests when involved with executive power authority to issue permission's foreign reinsurance brokers, also, the control exercised on the contracts for the appointment of agents of insurance generous, the competence of this commission widening or time or operators perform their activities of the insurance.

Finally, in the control content of this commission allows it to take preventive measures and sanctions as less risky, if we compare those taken by the executive power with the participation of the commission and the national insurance council, as withdrawal of approvals and authorizations.